

زِيَارَةُ الْأَقْبَاةِ

سُرْعَ نَظْرُونَةٍ

ضَوْءِ الْمِصْبَاحِ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ

تَأليف

الإمام العلامة الفقيه

عبد الله بن أحمد باسودان

رحمته الله تعالى

(١١٧٨-١٢٦٦هـ)

مَشْفُوعًا بـ:

« مِنْحُ الْفَتَّاحِ عَلَى ضَوْءِ الْمِصْبَاحِ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ »

للإمام العالم الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري

رحمته الله تعالى

أَرَادَ الْمُنْتَهِجَ

زيتونة الاقتح

شريع منظومة

ضوء المصباح في أحكام التكا



کتابخانه و اسناد ملی

جمهوری اسلامی ایران

زيتونة الاقتح

شريع منظومة

ضوء المصباح في أحكام التكا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
١٥٥٤
مكتبة دار الفکر

زَيْتُونَةُ الْإِقْتِحَاحِ

شَرْعٌ نَظَرِيٌّ

ضَوْءُ الْمِصْبَاحِ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ

تَأَلَّفُ

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْإِمَامِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بَاسُودَانَ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(١١٧٨-١٢٦٦هـ)

عَنِّي بِهِ

مُحَمَّدُ صَالِحُ أَحْمَدُ حَسَنُ الْحَدِيدِيِّ

مُحَمَّدُ شَادِيٌّ مِصْطَفَى عَرَبَشُ

زَيْتُونَةُ الْإِقْتِحَاحِ



دار المنهاج

لبنان - بيروت - فاكس : ٧٨٦٢٣٠

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١١ م

جميع الحقوق محفوظة للناشر



المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع أبيها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص. ب 22943 - جدة 21416

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتراس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 08 - 2



www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

مكتبة الشنتيقي - جدة هاتف 6893638	مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة هاتف 6510421 - 6570628	دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف 6322471 - فاكس 6320392
مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة هاتف 5473838 - فاكس 5473939	مكتبة الأسد - مكة المكرمة هاتف 5570506	مكتبة المأمون - جدة هاتف 6446614
مكتبة المزيني - الطائف هاتف 7365852	مكتبة الزمان - المدينة المنورة هاتف 8366666 - فاكس 8383226	دار البلوي - المدينة المنورة هاتف 0503000240
مكتبة الرشد - الرياض هاتف 4593451 - 4583712 فاكس 4573381	مكتبة الميكان - الرياض وجميع فروعها داخل المملكة هاتف 2741578 - فاكس 2741750	مكتبة جرير - الرياض وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها هاتف 2741578 - فاكس 2741750
مكتبة المتنبى - الدمام هاتف 8413000 - فاكس 8432794	دار أطلس - الرياض هاتف 4266104	دار التدمرية - الرياض هاتف 4924706 - فاكس 4937130



الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية

الجمهورية اليمنية مكتبة تريم الاحلبيبة - حضرموت هاتف 417130 - فاكس 418130 دار القدس - صنعاء هاتف 00967777711881	دولة الكويت مكتبة دار البيان - حولي هاتف 2616495 - فاكس 2616490 دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي هاتف 2658180 - فاكس 2658180	الإمارات العربية المتحدة مكتبة دبي للتوزيع - دبي هاتف 2211949 - فاكس 2225137 دار الفقيه - أبو ظبي هاتف 6678920 - فاكس 6678921
الجمهورية اللبنانية الدار العربية للعلوم - بيروت هاتف 785107 - فاكس 786230 مكتبة التمام - بيروت هاتف 707039 - جوال 03662783	الجمهورية العربية السورية دار السنابل - دمشق هاتف 2242753 - فاكس 2237960 مكتبة المنهاج القويم - دمشق هاتف 2235402 - فاكس 2235402	جمهورية مصر العربية دار السلام - القاهرة هاتف 2741578 - 2704280 مكتبة نزار مصطفى الباز - القاهرة هاتف 25060822 - جوال 0122107253
المملكة الأردنية الهاشمية دار محمد دنديس - عمان هاتف 4653390 فاكس 4653380	مملكة البحرين مكتبة الفاروق - المنامة هاتف 17272204 - 17273464 فاكس 17256936	دولة قطر مكتبة الأقصى - الدوحة هاتف 4437409 - 4316895 فاكس 2291135
جمهورية أندونيسيا دار العلوم الإسلامية - سورويبا هاتف 60304660 - 006231	الجمهورية التونسية الدار المتوسطية للنشر - تونس هاتف 70698880 - فاكس 70698633	المملكة المغربية دار الأمان - الرباط هاتف 0537723267 - فاكس 0537200055
جمهورية داغستان مكتبة دار الرسالة - محج قلعة هاتف 0079285708188 هاتف 0079882010009	الجمهورية التركية مكتبة الإرشاد - إستانبول هاتف 02126381633 فاكس 02126381700	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يديك الكتاب

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم ، على سيد الأولين
والآخرين ، محبوب رب العالمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الغر
الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذا السفر المبارك قد جمع بين دفتيه كتابين مفيدين عظيمين ، وكلاهما شرح
لمنظومة الإمام العلامة عبد الله بن أحمد باسودان المتوفى سنة (١٢٦٦ هـ) ،
المسماة : « ضوء المصباح في أحكام النكاح » .

أول هذين الشرحين : « زيتونة الإلقاح شرح منظومة ضوء المصباح في أحكام
النكاح » ، وهو ثالث ثلاثة شروح للشيخ الناظم باسودان رحمه الله تعالى ، وهو
الشرح الوجيز المختصر .

وقد ذكر الناظم الباعث على نظمها حيث قال : (والباعث على نظمها ، وتسطير
رقمها . . إقدام كثير من المتولين لعقود النكاح ، المتهدفين بجهلهم للوقوع في
السفاح ، وتعرض كثير من غيرهم للاصطلاء بهذه البلية التي هي أعظم رزية ،
فتعرضت لتلفيقها واجتهدت طاقتي في تحقيقها ؛ توصلاً إلى صحة العقود وإحكامها
لمن اجتهد في حفظها وارتسامها) .

وقد قدَّر لهذه « المنظومة » أن ترحل من وطنها ، وأن تشرَّق وتغرب في حياة
ناظمها ، فلبست ثوب القبول ، وأشاد بها القاصي والداني ؛ فشحذ مؤلفنا همته إلى
شرحها ، وحدها إلى مزيد الاعتناء والتحقيق في مسائلها ، ولا سيما وأحكام هذا
السفر متعلقة بالأبضاع ، مبيَّنةً لصحيح العقود وباطلها .

وهذا أمر في غاية الأهمية من الناحية الشرعية ، ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي حصل فيه التساهل من الجهلة والعوام ؛ فكان الواجب إشاعة ما فيها من الأحكام .

وهذا الشرح على إيجازه قد وُفِّيَ بجميع ما في « المنظومة » ، وبين معانيها ومقاصدها ، ومثَّلَ وشرح مسائلها ، وبيَّنَ الراجع من الأقوال ، وأوضح المعتمد من الخلاف ، وأظهر اختيارات المؤلف وترجيحاته التي لا غنى عنها ، مدلاً لما يقول ، مستشهداً من الكتب المعتمدة في فقه السادة الشافعية ، مذيلاً شرحه بفروع وفوائد وتنبهات مهمة .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشارح حين شرح « منظومته » على طريقة المزج بالنظم . . حصل في المتن تغيير في بعض الحروف أو الكلمات في مواضع معدودة .
وأما الشرح الثاني . . فهو : « منح الفتح على ضوء المصباح في أحكام النكاح » للإمام العلامة شيخ الأزهر ذي التأليف النافعة إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ، المتوفى سنة (١٢٧٦هـ) ، وهو شرح جمع فيه مؤلفه بين سهولة العبارة وبساطة الأسلوب وعظيم الفوائد ، فأورد الأمثلة وأوضح خفايا المتن ، فأجاد وأفاد ، فكان الشرح كما قال مؤلفه : (يسرُّ الناظرين ، ويعذبُ لفظه للسامعين) .

وقد عرَّفَ الإمام الباجوري رحمه الله تعالى لعصره الإمام باسودان قدره - وهذا دأب المخلصين والعلماء العاملين - فكان عظيم الاحترام والتوقير له ، معترفاً بفضلته وعلمه ، حيث وصفه في مقدمته بـ (العالم العلامة والبحر الفهامة) ، ولا ندري أجمع الباجوري بعصره باسودان أم أنه عرف فضله من علومه وطلابه الذين قصدوا الأزهر وهو إذ ذاك قبلة الطلاب من أصقاع الدنيا ؟!

وشرح الإمام الباجوري رحمه الله تعالى لم يأت متأخراً عن « زيتونة الإلقاح » ، وليس بينهما إلا سنة وثلاثة أشهر ، ولم يطلع الإمام الباجوري على شروح الناظم كما هو ظاهر ، بل سبقت « المنظومة » شروحها إلى مصر .

غير أن النسخة التي وصلت إلى الإمام الباجوري نسخة سقيمة كما وصفها بقوله : (لكن النسخة التي وقفت عليها ليست بصحيحة ، بل كثيرة التحريف ، وفيها أبيات غير مستقيمة الوزن ، فلا يلومُ علينا من اطلع عليها) .

وقد أصلح الإمام الباجوري ما رآه من خلل في نسخته ، ووجه بعضه توجيهاً يليق بعلمه وفضله ، وكان سقم النسخة التي وصلته كان فيه استدرار لفوائد هذا الإمام الفذ ، وتحريك لقريحته في إصلاح بعض الآيات ؛ إقامة للوزن ، وتقويماً للنظم ، وقد أشرنا إلى تلك المواضع في محالها من الكتاب ، وهي عشرون موضعاً .

وقد أذن الباجوري بتصحيح ما وقع منه مما يخالف مراد الناظم حيث قال : (وقد أذنت في الإصلاح حسب الإمكان ، بعد التأمل وغاية الإذعان) .

وقد أبقينا النص كما هو في أصول « منح الفتاح » ، وأشرنا في الهامش إلى ما في « منظومة ضوء المصباح » و« زيتونة الإلقاح » .

وكان هذا السفر بما حوى من الشرحين قد صدر بطبعة أولى عن دار المنهاج سنة (١٤٢٣ هـ) ، وكان قبلُ حيسس المكتبات الخطية اللهم ؛ إلا ما كان من طبعة قديمة لـ « منح الفتاح » صارت والنسخ الخطية صنوين ، فكان مجرد ظهوره في الطبعة الأولى خدمة لعالم الكتب ولطلاب العلم .

غير أن تلك الطبعة لم تخلُ من بعض التحريفات والأخطاء التي يعكر بعضها صفو الطالب في درسه ، ويحوجه إلى البحث والتحقيق والسؤال .

ومن فضل الله تعالى أن هذا الكتاب قد قرئ على علماء كبار من أهل الفقه والإفتاء ، فأشاروا بإصلاح ما وقع من خلل ومن ذلك : قراءة الشيخ العلامة محمد علي الخطيب مفتي تريم الحالي حفظه الله تعالى .

وقد وصلت تصحيحات وتصويبات الشيخ على الطبعة الأولى ، فرأت دار المنهاج لزوم إعادة النظر في هذا السفر ؛ لينجر ما فيه من الخلل ، ويزدهي بحلل

الجمال والكمال ، فقررت إعادة تحقيق الكتاب ، فوكلت تحقيقه إلى لجنةها العلمية برئاسة الأستاذين محمود الحديدي ومحمد شادي عربش ، فأعدت اللجنة مقابلة المخطوطات ، والنظر في الفروق والحواشي ، وأعملت قلمها في كثير من تلك الحواشي ، وأضافت من التعليقات كل ما هو مفيد عزيز ، وأعدت تخريج الأحاديث والنصوص الفقهية وتحقيق ما فيها ، حتى جاء الكتاب على هذه الصورة الجميلة ، موشى بالتحقيقات المنيفة .

ولا يفوتنا أن ندعو في هذا المقام لكل من ساهم في إخراج هذا الكتاب وأشار بتصحيحه وعلى رأسهم : الحبيب العلامة سالم بن عبد الله الشاطري ، والعلامة محمد علي الخطيب ، حفظهما الله تعالى وأجزل ثوابهما .

وها هي دار المنهاج كما عودت قراءها تخرج هذه الدررة النفيسة ، تميز في حلل الإتيقان ، وتباهي بما حوت من فوائد مستجدات ، إضافة إلى حسن الإخراج ، واللمسات الفنية التي تهدي للناظر فيه الابتهاج .

فشكر الله تعالى لصاحب هذه الدار المباركة ، وأثاب لجنة التحقيق بما هم له أهل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَصْدِيرٌ

بِقَوْلِهِ

السيد حسين بن محمد بن هادي السقاف

إن منظومة « ضوء المصباح في أحكام النكاح » على وجازتها تعدُّ كتاباً مفيداً فريداً في بابه - أي : باب النكاح - وهي إحدى المنظومات التي أعنتني بها كثير من علماء حضرموت وشيوخها ، وحرصوا على حفظها وقراءتها ونشرها وتدريسها في مدارسهم ومعاهدهم ، كما أنهم كانوا يوصون بذلك .

ومن ثمَّ أهتمَّ الناظم رحمه الله تعالى بشأنها ، فعمل لها شرحاً مطوّلاً لم يتممه .
ووعده - كما في « الزيتونة » - أن يضيف إليه أشياء ضرورية ؛ تكميلاً لفوائده .

ولمّا وجد عمله مطوّلاً . . قام بوضع شرح وجيز قيّم عليها ، وسماه : « زيتونة الإلحاق شرح ضوء المصباح » ، وهو الذي يقدّم اليوم مع منظومة : « ضوء المصباح » لأوّل مرّة ، ومع شرحها الآخر المختصر المسمّى : « منح الفتاح » للإمام العلامة الباجوريّ المصري - رحمهما الله تعالى - إلى القاريّ الكريم ؛ ليكونا في متناول أكبر عدد ممكن من القراء وطلّاب العلم ورؤّاده .

وكفى المنظومة وشرحها « زيتونة الإلحاق » شرفاً ومكانةً . . أن المؤلف يعدُّ من مشاهير العلماء الذين تخرّجوا على أيدي الشيوخ الأكابر ، من أمثال الإمام عمر بن سقاف السقاف ، ومن في طبقتة من العلماء الأجلّاء الأعلام .

ذكر الوالد الشيخ محمّد بن هادي السقاف أنه لمّا أمره والده الجدُّ هادي بالزواج . . قال له : دلّني على كتاب في أحكام النكاح ؛ لأسترشد به في هذا الباب الذي أنا بصدد الدخول فيه ، قال : فأعطاني هذه المنظومة المسمّاة : « ضوء

المصباح في أحكام النكاح » للشيخ عبد الله بن أحمد باسودان .

قال سيدي أوالد : فحفظتها ، وتفهمت معانيها ، وعلقت عليها تعليقات مهمة ومفيدة .

وكان الوالد رحمه الله يوصي بحفظها ، ويقول : ينبغي لكل طالب علم أن يحفظها ويتفهمها - وهي مختصرة وقريبة ، أبياتها واحد وتسعون بيتاً فقط - وله عليها تعليقات جليلة لم أجدها مع الأسف الشديد ، ولو حصلت يوماً ما عليها . . لقتمت بنشر تلك التعليقات تعميماً للفائدة .

﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾

الشيخ سعيد بن عيسى العمودي (ت ٦٧٠هـ)، فرحل إليه، وتوطن الخريبة ونسله بها، ونُسبوا إلى قريته الأولى.

مولده ونشأته:

ولد المترجم رحمه الله تعالى في بادية وادي دوعن الأيمن، ذلك الوادي المنور، المعروف بوادي الفقهاء؛ لكثرة من ظهر به من الفقهاء الكبار.

وكان مولده في سنة (١١٧٨هـ) ثمان وسبعين ومئة وألف، ونشأ نشأة صالحاً، وقرأ القرآن الكريم وبعض المبادئ على بعض معلمي بلدته الخريبة، ونظراً لقرب بلدة القرين من بلدته.. فقد كان اتصاله بعلمائها الذين برزوا آنذاك اتصالاً كبيراً، وهم السادة الأشراف آل البار، فعكف على أبوابهم ولازم أعتابهم منذ نعومة أظفاره، وكان لتلك الملازمة أقوى الأثر وأبلغه في تكوين شخصيته.

حليته وأوصافه:

وصفه تلميذه الإمام عيدروس بن عمر الحبشي (ت ١٣١٤هـ) بقوله: (وأجدر من يُقدّم أولاً لسبقه علماً وعرفاناً - وهو: الثامن عشر من أشياخي - الشيخ المحقق في علوم الشرائع والعرفان، العلوي طريفة، المقداذي نسبة... إلخ) (١).

وحلّاه العلامة ابن عبيد الله السقاف (ت ١٣٧٥هـ) في «معجمه» بقوله: (ومن علماء الخريبة: الشيخ العظيم المقدار... كان من العلم بالمكانة العالية) (٢).

ووصفه السيّد الحجّة علوي بن طاهر الحدّاد (ت ١٣٨٢هـ) في «الشامل» بقوله: (وأما أشهر مشاهيرها - يعني الخريبة - وشمسُ بهجتها ونورها، والزاهي عصره بها على سائر عصورها.. فهو الشيخ الإمام، علم الإسلام، خاتمة العلماء المحققين، وسلمان أهل البيت الطاهرين... كان من أهل العلم والعمل،

(١) انظر «عقد اليواقيت الجوهريّة» (٣٢/٢).

(٢) إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت (ص ٣١٧).

والتَّعْلِيمِ والدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ ، والعبادةِ والزُّهْدِ والشُّهْرَةِ بِذَلِكَ ، معظماً محترماً معتقداً ، مقصوداً مِنْ سائِرِ النَّوَاحِي لِأَخْذِ الْعِلْمِ عَنْهُ . . . فكانتِ الخريبةُ في زمنه مثابةَ طَلَّابِ الْعِلْمِ مِنَ النَّوَاحِي ، وكعبةَ المستفيدينَ والسَّائِلِينَ ، وكانتِ غَرْفُ المسجدِ الجامعِ ومدرسةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بِاسْوَدَانَ مملوءةً بِالطُّلَبَةِ ، لا تخلو عن تدريسٍ ، ومطالعةٍ ومباحثةٍ ، واستفادةٍ وإفادةٍ . وأكثرُ مَنْ أدرَكناهُمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ والنقلِ أَخَذُوا عَنْهُ وَعَنْ وَلَدِهِ الْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدٍ . . .) إِلَى آخِرِ مَا قَالَ ، وَهُوَ كَلَامٌ نَفِيسٌ^(١) .

طَلْبَةُ لِلْعِلْمِ وَرِحَالَتُهُ :

كَانَ وادِي دُوعَنَ آنَذَاكَ يَزْخُرُ بِكَثِيرٍ مِنَ الرِّجَالِ أَسَاطِينِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ ، وَأَرَبَابِ الزُّهْدِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْعَظِيمَةِ وَالَّتِي تَحَلَّى بِهَا عُلَمَاءُ حَضْرَمُوتَ قَاطِبَةً ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ تَفَقُّهَهُ وَتَعَلُّمَهُ الْأَسَاسِيَّ كَانَ بَدُوعَنَ مَا بَيْنَ الْخُرَيْبَةِ وَالْقَرِينِ .

وَنَتِيجَةً لِمَلَازِمَتِهِ لِشَيْخِهِ السَّيِّدِ الْعَارِفِ الْإِمَامِ الرَّبَّانِيِّ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَارِ الثَّانِي . . . فَقَدْ كَانَ يَأْخُذُهُ مَعَهُ إِلَى حَضْرَمُوتَ لزيارةِ شَبامَ وَسَيْثُونَ وَتَرِيمَ وَالْأَخْذِ عَمَّنْ بِهَا مِنَ الرِّجَالِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ الْمُتِينِ .

وَكَانَتْ سَنَةٌ (١٢٠٩ هـ) آخِرَ سَنَةٍ يَزُورُ حَضْرَمُوتَ فِيهَا مَعَ شَيْخِهِ .

ثُمَّ فِي سَنَةِ (١٢١٢ هـ) تَوَجَّهَ بِمَعِيَّةِ شَيْخِهِ الْمَذْكُورِ إِلَى الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ لِتَأْدِيَةِ النَّسْكِينِ ، وَدَخَلَ مَعَ شَيْخِهِ الْيَمْنَ ، وَزَارَ زَبِيدَ وَنَوَاحِيهَا ، وَأَخَذَ عَمَّنْ بِهَا كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُمْ ، فَإِذَا بِالْمَنِيَّةِ تَنَشَّبَ أَظْفَارُهَا فِي شَيْخِهِ فَيَتَوَقَّى عَلَى مَتَنِ السَّفِينَةِ ، فَجَهَّزُوهُ وَدَفَنُوهُ فِي مَرَسِي جَلَّاجِلِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ قَرَبَ الْقَنْفَذَةِ^(٢) ، وَوَصَلَ سِيرَهُ ، وَكَانَ بِصَحْبَتِهِ بَعْضُ الْعُلُوِّيِّينَ ، وَحَجَّ وَزَارَ الْمَدِينَةَ بِمَعِيَّةِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ شَيْخِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَفْرِيِّ (ت ١٢٢٢ هـ) صَاحِبِ مَلْيَبَارِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى حَضْرَمُوتَ .

(١) الشامل في تاريخ حضرموت ومخالفها (ص ١٤١) .

(٢) ولذلك قصة طويلة قصَّها المترجم في كتابه « فيض الأسرار » .

شيوخه :

أخذَ صاحبُ التَّرْجَمَةِ رحمه الله تعالى عن كثيرٍ مِنَ الشُّيُوخِ الأَكْبَرِ مِنْ فقهاءِ وعلماءِ عارفينَ ، زهَادِ عِبَادٍ ، وقرأَ على كثيرٍ مِنْهُمْ ، إلاَّ أَنَّ في مقدِّمَتِهِم ثلاثةَ شيوخٍ كانَ لَهُم المِنَّةُ الكَبْرَى عليه في التَّعَلُّمِ والاستِفاةِ ؛ لكثرةِ ملازمتِهِ لَهُم ؛ وَهُم :

- السَّيِّدُ الإِمَامُ الجَلِيلُ : عمرُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عمرِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ البارِ (ت ١٢١٢ هـ) المعروفُ بصاحبِ جلالِ ، وفيه يقولُ صاحبُ التَّرْجَمَةِ في إجازةِ منه لبعضِ تلامذته : (وقدِ اتَّصَلْتُ بِكثيرٍ مِنْ أئِمَّتِهِم وأعيانِهِم - أي : علماءِ حضرموتِ في عصره - ممَّن يربو الإِيمانُ في قلبِ الناظِرِ إِلَيْهِم مِنْ حَقِيقَةِ إيمانِهِم ، وكانَ معرفتي لأكثرِ مَنْ اتَّصَلْتُ بِهِ مِنْهُمْ : سيِّدي وإمامي ، ومقومُ أودِ إيماني وإسلامي ، أحدُ محارِمِ الوِلايَةِ الكاشِفينَ عن وجوهِ مخدَّراتِها ، وبدورِ الهدايةِ الطَّالعينَ في سماءِ بيناتِها ، الشَّيخُ الجامِعُ للأَسْرارِ والأَنْوارِ . . . الخ) .

ولهُ فيه مدائحُ ، وصنَّفَ مصنفاً ضخماً شرحَ فيه قصيدةَ السَّنَدِ لَهُ ، وسماه « فيضِ الأَسْرارِ » ، شحنه علماً وتاريخاً وتراجم وأخباراً .

- أخوه السَّيِّدُ الإِمَامُ العارفُ : عيْدروسُ بنُ عمرِ البارِ (ت ١٢٢٥ هـ) .

- الشَّيخُ العارفُ باللهِ : عبدُ اللهِ بنُ فارسٍ باقيسِ الدَّوعِنِيِّ ، تلميذُ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بنِ ياسينِ باقيسِ ، تلميذُ الإِمَامِ الحَدَّادِ .

وبعدَ هؤلَءِ الثلاثةِ الأعلامِ نسرُدُ بقيَّةَ الشُّيُوخِ مرْتَبينَ على حروفِ الهجاءِ ، وسأقتصرُ على ذِكْرِ اسمِ الشَّيخِ وسنَةِ مولدهِ ووفاتهِ دونَ بقيَّةِ التَّفاصيلِ ؛ رَوِّماً للاختصارِ ، وَهُم :

- السَّيِّدُ الجَلِيلُ : أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ أحمدَ بنِ زينِ الحَبْشِيِّ (ت ١٢٥٤ هـ) .

- السَّيِّدُ الجَلِيلُ الحَبِيبُ : أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ علويِّ الحَدَّادِ (ت ١٢٠٤ هـ) .

- السَّيِّدُ الْعَلَامَةُ الْمَفْنُنُ : أَحْمَدُ بْنُ عَلَوِيِّ بِأَحْسَنِ جَمَلِ اللَّيْلِ الْمَدْنِيِّ
(ت ١٢١٢هـ) .

- السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الصَّالِحُ : أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْغَيْثِ الْقُدَيْمِيِّ
(ت ١٢١٧هـ) .

- السَّيِّدُ الدَّاعِيَةُ الْمُرْشِدُ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّاسُ (ت ١٢٠٧هـ) .

- الْإِمَامُ الْكَبِيرُ السَّيِّدُ : حَامِدُ بْنُ عَمْرٍ حَامِدٍ بِأَعْلَوِيِّ التَّرِيمِيِّ (ت ١٢٠٤هـ) .

- السَّيِّدُ الصَّالِحُ : حَسِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ جَمَلُ اللَّيْلِ (ت ١٢٠٥هـ) .

- الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ : سَقَّافُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَفْرِيُّ (ت ١٢٣٥هـ) .

- الْعَالِمُ الْجَلِيلُ الْمَسْنِدُ : شَيْخُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَفْرِيُّ (ت ١٢٢٢هـ) .

- الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ الشُّجَاعُ : طَاهِرُ بْنُ حَسِينِ بْنِ طَاهِرِ الْعَلَوِيِّ (ت ١٢٤٢هـ) .

- السَّيِّدُ الْعَالِمُ الْفَاضِلُ : عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَامِدِ بْنِ عَمْرٍ حَامِدٍ .

- الْعَلَامَةُ الْمَفْنُنُ ، مَسْنِدُ عَصْرِهِ : عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيمَانَ الْأَهْدَلِ
(ت ١٢٥٠هـ) أَجَازَهُ مِرَاسَلَةً .

- السَّيِّدُ الْمُرْشِدُ الْعَلَامَةُ : عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْنِ بْنِ سَمِيطِ الشُّبَامِيِّ
(ت ١٢٢٣هـ) .

- الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ الْجَرَهَزِيِّ الزَّبِيدِيِّ (ت ١٢٠١هـ) .

- السَّيِّدُ الشَّرِيفُ : عَمْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ الْحَدَّادِ .

- الْإِمَامُ السَّيِّدُ الْمُرْشِدُ ، الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ : عَمْرُ بْنُ زَيْنِ بْنِ سَمِيطِ الشُّبَامِيِّ
(ت ١٢٠٧هـ) .

- الْإِمَامُ الشَّهِيرُ ، السَّيِّدُ الْعَلَامَةُ : عَمْرُ بْنُ سَقَّافِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّقَّافِ
(ت ١٢١٦هـ) .

- عَلَامَةُ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ السَّيِّدُ : عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّسُولِ الْعَطَّارِ .

- السَّيِّدُ الشَّرِيفُ النَّسَّابُ : عَلِيُّ بْنُ شَيْخِ ابْنِ شَهَابِ الدِّينِ .

- الإمام الكبير المسند العلامة : علي بن عبد الله الونائحي المكي (ت ١٢١٢هـ).

- العلامة السيّد الشريف : علي بن مُحَمَّد البيهقي المدني .

- السيّد الشريف : محسن بن علويّ مُقْبِل المدني .

- السيّد الشريف : مُحَمَّد بن أبي بكر العيدروس .

- العلامة الفقيه : مُحَمَّد صالح بن إبراهيم الرّيس الزّمزمي المكيّ

(ت ١٢٤٠هـ) .

- السيّد الشريف الصّالح : مُشَيخُ باعبود المدني .

هؤلاء الشيوخ الذين ذكرهم مصنف « عقد اليواقيت » ، وتفصيل أخذهم عنهم وكيفية اتصالهم بهم شيء كثير يطول على هذه الترجمة المختصرة ، وفي « عقد اليواقيت » شيء من ذلك ، وأكثر منه في « فيض الأسرار » و« حدائق الأرواح » للمترجم ، فلترجم .

تلاميذه والآخذون عنه :

كثير جداً هم الآخذون عن الإمام عبد الله باسودان رحمه الله تعالى ، ويصعب حصرهم وتعدادهم .

وتقدّم كلام العلامة علويّ بن طاهر الحدّاد في وصف المترجم ومكانته العلميّة ، وذكر أنّ الخريبة كانت في زمنه موثلاً لطلاب العلوم الشرعيّة ، ثمّ قال : (ولو اعتنى أحد من أهل عصره بجمع تراجمهم . . لاقتضى ذلك مجلداً)^(١) .

وسأذكر هنا أعلام تلامذته ومشاهيرهم ؛ ليكون القارئ صورة عن علو مقام هذا الإمام ، فأكثر الآخذين عنه هم من كبار علماء وادي حضرموت وأعيانه ، وهم على الترتيب الهجائي :

(١) الشامل في تاريخ حضرموت ومخالفها (ص ١٤١) .

- الشَّيْخُ الْفَقِيهُ : أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بَاسْوَدَانَ ، ابْنُهُ . لَمْ أَقْفِ عَلَى تَارِيخِ
مولدهِ أَوْ وِفَاتِهِ .

- السَّيِّدُ الْجَلِيلُ ، الْمَسْنُدُ الْعَلَامَةُ : أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيدْرُوسِ الْبَارِ
(ت ١٣١١ هـ) صَاحِبُ الْقَرِينِ .

- الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ الْأَدِيبُ : أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَالِمِ بَازِيبِ (١٢١١ -
١٢٨٦ هـ) صَاحِبُ سِنْغَا فُورَةَ . وَقَفْتُ عَلَى رِسَالَةٍ بَخَطَّ يَدَهُ يَصِفُ صَاحِبَ التَّرْجَمَةِ
بِ (الشَّيْخِ الْوَالِدِ) دَلَالَةً عَلَى قُوَّةِ رَابِطَتِهِ بِهِ .

- الشَّيْخُ الصَّالِحُ الْجَدُّ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبُودِ بَازِيبِ .

- الْإِمَامُ الْكَبِيرُ ، السَّيِّدُ الْجَلِيلُ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَوِيِّ الْمُحَضَّرِ
(ت ١٣٠٤ هـ) ، صَاحِبُ الْقَوْبِرَةِ .

- الْحَبِيبُ الْمُرْشِدُ ، الْوَلِيُّ الصَّالِحُ : صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّاسُ ،
(ت ١٢٧٩ هـ) ، صَاحِبُ عَمَدِ .

- الْحَبِيبُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ : حَسِينُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيدْرُوسِ الْبَارِ (ت ١٣٣٠ هـ) .

- الْحَبِيبُ الْإِمَامُ الْقُدُوءُ : طَاهِرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي بَكْرِ الْحَدَّادُ ، (ت ١٣١٩ هـ) ،
صَاحِبُ قِيدُونَ .

- السَّيِّدُ الْجَلِيلُ الْعَلَامَةُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرِو السَّقَّافُ
(ت ١٢٩٣ هـ) .

- السَّيِّدُ الْأَدِيبُ الْعَلَامَةُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الدِّينِ
(ت ١٢٩٠ هـ) .

- الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْعَلَامَةُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بَايُوسْفَ الْكَنْدِيُّ الشُّبَامِيُّ
(ت بَعْدَ ١٢٨١ هـ) .

- الْإِمَامُ الْكَبِيرُ ، الْمَفْتِي الْفَقِيهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسِينِ بَلْفَقِيهِ التَّرِيمِيُّ
(ت ١٢٦٦ هـ) .

- السَّيِّدُ الْجَلِيلُ ، العَلَامَةُ الصُّوفِيُّ : عبد الله بن طه الهَدَّارِ الحَدَّادِ ،
(ت ١٢٩٤ هـ) ، صاحب حاوي الحوطة .

- المفتي الأكبر ، السَّيِّدُ العَلَامَةُ : عبد الله بن عمر بن يحيى العلوِيُّ ،
(ت ١٢٦٥ هـ) ، صاحبُ المسيلة تبادل الأخذ مع المترجم .

- السَّيِّدُ الْجَلِيلُ الدَّاعِيَةُ المرشِدُ : علويُّ بن زين بن عبدِ الله الحَبْشِيُّ ،
(ت ١٢٧٢ هـ) ، صاحبُ ثبي .

- العَلَامَةُ الدَّايقُ السَّيِّدُ : طه بن عمر بن طه البار ، صاحبُ القرين .

- العَلَامَةُ الفقيهُ ، الصَّالِحُ السَّيِّدُ : عمر بن أحمد الجيلاني (ت ١٣٢٩ هـ) ،
صاحبُ الخريبة ، وهو زوج ابنته .

- السَّيِّدُ المرشِدُ ، الفاضلُ العَلَامَةُ : عمر بن مُحَمَّد بن عُمر ابن سميطة الشَّبَامِيُّ
(ت ١٢٨٥ هـ) .

- السَّيِّدُ الفقيهُ العالمُ : عيدروس بن أحمد بن شهابِ الدِّينِ .

- الإمامُ الأكبرُ والمسندُ الأشهرُ ، عَلامَةُ حضرموتَ : عيدروس بن عمر الحَبْشِيُّ
(١٢٣٧ - ١٣١٤ هـ) .

- مفتي سيئون ، وقاضيها الحبيبُ : محسن بن علوي بن سقافِ
(ت ١٢٩١ هـ) .

- السَّيِّدُ الْجَلِيلُ المرشِدُ : مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ الحَدَّادُ (ت ١٢٦٤ هـ) .

- ابنةُ العَلَامَةُ الفقيهُ : مُحَمَّد بن عبدِ الله بِاسودان (١٢٠٦ - ١٢٨٢ هـ) .

هؤلاء أبرز من عرفت من الآخذين عنه والمتفقهين على يديه .

أسرةُ المصنِّفِ وذريتهُ :

قبلَ أنَ أُعَرِّجَ على مصنِّفاته ووصفها يتوجَّبُ عليَّ هنا أنَ أذكرَ مشاهيرَ أبنائه
وعلماءهم وأخبارهم :

خَلَفَ صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ مِنَ البَينِ - حَسَبَ عِلْمِي - خَمْسَةَ ؛ وَهُم :

- الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ ، وَهُوَ أَشْهَرُهُمْ ، وَسَوْفَ أَذْكَرُهُ قَرِيباً .

- الشَّيْخُ أَحْمَدُ ، ذُكِرَ فِي الآخِذِينَ عَنِ أَبِيهِ .

- الشَّيْخُ عَلِي .

- الشَّيْخُ عَبْدِ القَادِرِ .

- الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ .

وَفِيهِمْ مَنْ أَعْقَبَ ، وَفِيهِمْ مَنْ قُرِضَ نَسْلُهُ .

أَمَّا أَشْهَرُهُمْ عَلَى الإِطْلَاقِ . . فَهُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَلَدَ سَنَةَ (١٢٠٦هـ) وَتَرَبَّى فِي حَجْرِ وَالِدِهِ وَعَلَّمَهُ وَرَبَّاهُ ، وَشَارَكَ وَالِدَهُ فِي الآخِذِ عَنِ كَثِيرِينَ ، كَالوَجِيهِ الأَهْدَلِ مَفْتِي زَيْدٍ ، وَعِلْمَاءِ مَكَّةَ مُحَمَّدَ صَالِحِ الرَّيِّسِ ، وَعَمَرَ العِطَّارِ ، وَجَمَعَ غَيْرِهِمْ .

قَالَ العَلَامَةُ ابْنُ عَيْدٍ اللَّهُ السَّقَّافُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَقد سَمِعْتُ وَالِدِي وَغَيْرَهُ مِنَ الأَجَلَاءِ الثَّقَاتِ أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدًا بِاسْوَدَانَ كَانَ أَوْسَعَ مِنْ أَبِيهِ فِي الفِقْهِ ، وَفَتَاوِيهِ شَاهِدٌ عَدْلٍ عَلَى ذَلِكَ ، تَوَفِّيَ بِالخَرِيبَةِ سَنَةَ « ١٢٨١هـ »)^(١) .

مَصْنُفَاتُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بِاسْوَدَانَ :

- « الإِفْصَاحُ عَنِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ » : مِنْهُ نَسْخَةٌ بِمَكْتَبَةِ الأَحْقَافِ بِتَرْيَمِ (٣١٠٩) .

- « الأَنْوَارُ اللَّامِعَةُ وَالتَّيَمَّاتُ الوَاسِعَةُ عَلَى الرِّسَالَةِ الجَامِعَةِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى

« الرِّسَالَةِ الجَامِعَةِ » تَصْنِيفُ الإِمَامِ القُدْوَةِ أَحْمَدَ بْنِ زَيْنِ الحَبْشِيِّ (ت ١١٤٥هـ) ،

مَتْنٌ مَشْهُورٌ وَشَرْحُهُ كَثِيرُونَ ، وَشَرْحُ المَصْنُفِ هَذَا أَوْسَعُ الشُّرُوحِ وَأَجْمَعُهَا ، مِنْهُ نَسْخَةٌ بِالأَحْقَافِ (١٥٣٢)^(٢) .

(١) إِدَامُ القُوتِ فِي ذِكْرِ بِلْدَانِ حَضْرَمُوتِ (ص ٣١٨) .

(٢) طَبِعَ بِعَنَايَةِ كَاتِبِ هَذِهِ السُّطُورِ ، وَتَقْدِيمِ فَضِيلَةَ شَيْخِنَا السَّيِّدِ عَمْرِو الجِيلَانِيِّ ، وَصَدَرَ عَنِ دَارِ الفَتْحِ ، الأُردُنِ ، الطَّبَعَةُ الأُولَى سَنَةَ (١٤٢٤هـ) .

- « بهجة النفوس في ترجمة الشيخ مُحَمَّدٍ بامشموس » مناقب لطيفة للعارف بالله
الشيخ مُحَمَّدٍ بامشموس الدوعني (ت ١١٥٨ هـ) دفين القرن .

- « تعريف التيقظ والانتباه لما يقع في مسألة الكفاءة من الاشتباه » ومنها نسخة
بالأحقاد (٣٠٤٦) ونسخة بالغرقة (١٢٣٥) .

- « تنفيس الخواطر بشرح خطبة الحبيب طاهر » يقع في مجلد كبير أو مجلدين ،
منه نسخة بالأحقاد (٢٥٥٨) و (١٥٧٤) ويسميه بعضهم : « التوشحات
الجوهريّة على الخطبة الطاهريّة » . انظر : « تعليقات السقاف على رحلة الأشواق
القويّة » .

- « جالية الأقدار وجالبة المسار » كتاب وعظي لطيف ، يوجد بالأحقاد
(٢٨٣٢) .

- « جواهر الأنفاس بمناقب السيّد عليّ بن حسن العطّاس وبعض أصحاب الشيخ
عبد الله الحداد والشيخ عليّ باراس » في مجلد ضخم ، منه نسخة بالأحقاد
(٢٠٣٦) .

- « حدائق الأرواح في بيان طرق أهل الهدى والصّلاح » ذكره المصنّف في هذا
الكتاب « السّمط » ومنه نسخة بالأحقاد (١٥٩٢) .

- « ديوان الشيخ عبد الله باسودان » يوجد بالأحقاد (٢٥٥٦) .

- « الدخائر الفاخرة في مصالح الدنيا والآخرة » وعظ ، منه نسخة بالأحقاد
(١٦٤٢) .

- « ذخيرة المعاد بشرح راتب الإمام الحداد » طبع بمصر مرتين : أولاها بهامش
كتاب « عقد اليواقيت الجوهريّة » لتلميذه عيدروس بن عمر الحبشي ، والأخرى
بدار المدني على نفقة الشيخ سراج كعكي .

- « زيتونة الإلحاق شرح ضوء المصباح في فقه النكاح » وهو هذا الكتاب .

- « سمط العقيان شرح رياضة الصّبيان » وقد صدر عن دار المنهاج بجدة .

- « ضوء المصباح في فقه النكاح » منظومة ، وهذا الكتاب شرح لها .
- « عدّة المسافر وعمدة الحاج والزائر » في فقه المناسك ، منه نسخة بالأحفاف (٨٤١) ، وقد طبع في مصر بمطبعة المدني سنة (١٩٧٧ م) .
- « فتاوى باسودان » لم تُجمع فتاواه على حدة - حسبما أعلم - لكنها جُمعت إلى جانب فتاوى أخرى لمعاصريه ، قام بعض تلامذته المعتمدين بجمعها ، منها :
- « فتاوى علماء العصر » للفقير عبد الله بن عمر باناجه ، منها نسخة بالأحفاف (٢٥٤٧) . والفقهاء الآخرون هم : مُحَمَّدُ الصالح الرَّيس ، عبد الرَّحمن بن سليمان الأهدل ، وسعيد باعشن .
- « فيض المنان بفتاوى باعشن وباسودان » جمعُ الفقيه سعيد بن عبد الله بادكوك ، من أهل القرنين أو الخريبة ، ذكره السيّد عبد الله مُحَمَّد الحبشي في فهرس بعض المكتبات الخاصة باليمن الصادر عن دار الفرقان بلندن .
- « الفتوحات العرشية بشرح الآيات الحبشية » مفقود .
- « فيض الأسرار بشرح سلسلة شيخنا الحبيب عمر بن عبد الرحمن البار » في مجلدين ضخمين ، وهو من أوسع مصنّفاتهِ وأجمعها ، وقد ذكره في هذا الكتاب ، منه نسخة بالأحفاف (٢١٤٨) الجزء الأوّل فقط .
- « كشح المدام الرعونية عن طعام الديار الدوعينية » منه نسخة بالأحفاف (٢٨٣٢) .
- « لمحة اللحاظ ومنحة الأيقاظ » منه نسخة بالأحفاف (٢٨٣٢) .
- « لوامع الأنوار بشرح رشفات الأبرار » ويذكره بعضهم بعنوان : « مطالع الأنوار » وهما كتاب واحد . و« الرشفات » قصيدة جليّة للسيّد الشريف العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه التريمي (ت ١١٦٤ هـ) منه نسخة بالأحفاف (١٨٧٨) ، ونسخة بمنزل أحفاده بالخريبة بخط ابنه أبي بكر بن عبد الله باسودان ، وقد طبع .

- « مَنَحَ الْفَتْاحَ بِشَرْحِ أَذْكَارِ الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى « الْوَرْدِ الْكَبِيرِ » لِلْإِمَامِ الْحَدَّادِ ، نَسَخَةٌ مِنْهُ بِالْأَحْقَافِ (١٩١١) .

- « حَضْرَةٌ بِاسْوَدَانَ » عِبَارَةٌ عَنِ الْأَذْكَارِ وَالْقَصَائِدِ الَّتِي تُنْشَدُ فِي الْحَضْرَةِ الْمَنْسُوبَةِ لِصَاحِبِ التَّرْجَمَةِ عَشِيَّةَ كُلِّ ثَلَاثَاءٍ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مِنْ تَرْتِيبِ شَيْخِهِ الْإِمَامِ عَمَرَ الْبَارِ ، وَلَكِنْ لَمَّا سَعَى تَلْمِيزُهُ بِاسْوَدَانَ فِي إِشَاعَتِهَا وَإِقَامَتِهَا فِي الْبُلْدَانِ وَنَشْرِهَا بِوَسْطَةِ تَلَامِذَتِهِ الْكَثِيرِينَ . نُسِبَتْ إِلَيْهِ - كَذَا أَخْبَرَنِي شَيْخِي السَّيِّدُ الْجَلِيلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِدِ الْبَارِ (ت ١٤١٨ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - تَوْجُدُ مِنْهَا نَسَخَتَانِ بِالْأَحْقَافِ (١٦٠١) وَ (٢٩٦٤) ، وَقَدْ طُبِعَتْ مُؤَخَّرًا وَصَدْرَتْ عَنْ مَكْتَبَةِ تَرْيَمِ الْحَدِيثَةِ .

هَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ مَوْكَفَاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بِاسْوَدَانَ حَالِ جَمْعِي لِتَرْجَمَتِهِ ، وَرَبَّمَا تَوْجُدُ لَهُ مَصْنَفَاتٌ أُخْرَى لَمْ أَقْفُ عَلَيْهَا .

وفاته :

وَبَعْدَ حَيَاةٍ حَافِلَةٍ بِجَلَائِلِ الْأَعْمَالِ وَعَظِيمِ الْفِعَالِ ، وَمَعْبُوقَةٍ بِحَمِيدِ الشَّمَائِلِ وَجَمِيلِ الْخِلَالِ ، فَاضَتْ رُوحُ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِاسْوَدَانَ ، سَحَرَ سَابِعِ لَيْلَةٍ مِنْ جَمَادَى الْأُولَى سَنَةِ (١٢٦٦ هـ) سِتِّ وَسِتِّينَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفٍ ، عَنْ عَمْرِ نَاهَزَ (٨٨) الثَّمَانِيَّةِ وَالثَّمَانِينَ مِنَ الْأَعْوَامِ ، فِي مِثْلِ عَمْرِ الْإِمَامِ الْمَجْدُدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَوِيِّ الْحَدَّادِ ، نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِمْ .

رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً الْأَبْرَارِ

ترجمة

الإمام العلامة الفقيه

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري

رحم الله تعالى

(١١٩٨-١٢٧٦هـ)

اسمه ونسبته :

هو العلامة الإمام ، الفقيه ، شيخ الجامع الأزهر : إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري - أو البيجوري - المنوفي المصري الشافعي .

ينسب إلى قرية الباجور ، وقد تمال فيقال لها : (البيجور) ، وهي قرية من قرى محافظة المنوفية غربى مصر .

مولده ونشأته :

ولد رحمه الله تعالى سنة (١١٩٨هـ) ، ونشأ في حجر والده ، وقرأ عليه القرآن المجيد وجوّده ، ولم يذكر المؤرخون له شيوخاً ببلدته سوى والده المذكور .

التحاقه بالجامع الأزهر وذكر شيوخه به :

وفي سنة (١٢١٢هـ) قدّم المترجم له إلى الجامع الأزهر ؛ رغبة في تحصيل العلوم الشرعية والآداب المرضية ، وسنّه إذ ذاك (١٤) سنة ، ومكث به حتى دخل

(١) تكرم الأخ الأستاذ محمد أبو بكر باذيب بتسطير هذه الترجمة ، فجزاه الله خيراً . ومصادرها : « حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر » (١١-٧ / ١) ، « الأعلام » (٧١ / ١) ، « النور الأبهر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر » (ص ١٢) ، « أعيان القرن الثالث عشر » (ص ١٥٤) ، « خطط مبارك » (٢ / ٩) ، « مقدمة شرح الأم » لأحمد بك الحسيني (مخطوط) ، « معجم المطبوعات » (٥٠٧ / ١) ، « إيضاح المكنون » (٢٤٤ / ١) ، « هدية العارفين » (٤١ / ١) .

الفرنسيون مصر سنة (١٢١٣ هـ) ، فغادر القاهرة إلى الجيزة ، ومكث بها ثلاث سنوات .

ثم عاد إلى الأزهر عام (١٢١٦ هـ) ، ولازم شيوخه الكبار ، واشتغل بالطلب ليل نهار .

ومن أجل شيوخه الجهابذة الأفاضل : العلامة ذو القدر الكبير الشيخ محمد الأمير الكبير (ت ١٢٣٤ هـ) ، والشيخ عبد الله الشرقاوي صاحب « الحاشية على شرح التحرير » (ت ١٢٢٧ هـ) ، والسيد داود القلعاوي أبو هريرة المصري المعمر الراوي عن الحافظ مرتضى الزبيدي رحمهم الله تعالى .

ولكن أكثر تلقيه وملازمته كانت للشيخ محمد الفضالي (ت ١٢٣٦ هـ) ، والشيخ حسن القويسني (ت ١٢٥٤ هـ) ، وكانت ملازمته للفضالي أكيدة حتى وفاته رحمه الله .

وبعد وفاة شيخه الفضالي . . بدأ التدريس في الجامع الأزهر فأقبل عليه الطلبة من كل فجٍّ ، وكان الملك عباس الأول ملك مصر يحضر درسه ويجلس إلى جوار الشيخ رحمه الله ، الذي لم يكن يقطع الدرس ، بل يكتفي بالإشارة إليه بالجلوس .

وصفه وحليته :

أكتفي بإيراد ما حلاه به مؤرخ عصره الشيخ عبد الرزاق البيطار الذي قال في حقه : (شيخ الوقت والأوان ، المستوي في فضائله على عرش كيوان^(١) ، فهو الذي بهر بإبداعه ، وظهر على ذوي الكمال بسعة اطلاعه ، وعطل العوالي ببراعه ، ومدّ لتناول المعالي طويل باعه ، وأطلع الكلام رائقاً ، وجاء به متناسقاً ، فهو العالم العامل ، والجهبذ الكامل ، الجامع بين شرفي العلم والتقوى ، السالك سبيل ذلك في السرِّ والنجوى ، قد افتخرت به الفضائل ، حتى قدمته على الأوائل)^(٢) .

(١) كيوان : اسم لزحل ، الكوكب المعروف .

(٢) حلية البشر (٨٧/١) .

ثم قال : (كان ديدنه رحمه الله التعلم والاستفادة ، والتعليم والإفادة ، حتى صار له ذلك سجية وعادة ، فكان عمره رضي الله عنه ما بين إفادة واستفادة ، وكان لسانه دائماً رطباً بذكر الله وتلاوة القرآن ، وكان متميزاً بذلك على الأمثال والأقران .

وله ولةٌ عظيمة ، وحبٌّ جسيم لآل بيت النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ، ولذلك كان مواظباً على زيارتهم ، ومترددأ على أبواب حضراتهم .

وبالجملة : فإنه رضي الله عنه كان صارفاً زمنه في طاعة مولاه ، وشاكراً له على ما أولاه .

فمن جملة نعمه عليه : الانتفاع بتأليفه في حياته في كل ناد ، والسعي في طلبها من أقصى البلاد ، والاجتهاد في تحصيلها من كل حاضر وباد ، والاجتماع بها على كل مرام ومراد (١) .

أقول : وما ذكره العلامة البيطار الذي توفي سنة (١٣٣٥ هـ) رحمه الله . . هو الحاصل والواقع إلى اليوم هذا ، فإن كتب الشيخ الباجوري لها رونق ومزية على غيرها ، ولا سيما شروحه الشهيرة على « الشمائل » و « الجوهرة » وغيرها .

تولّيه مشيخة الأزهر :

وفي سنة (١٢٦٣ هـ) وبالتحديد في شهر شعبان . . انتهت رئاسة مشيخة الجامع الأزهر إليه ، بعد وفاة شيخه الثامن عشر العلامة أحمد عبد الجواد السّفطي الشافعي في ذلك العام (٢) .

فكان العلامة الباجوري رحمه الله تعالى هو الشيخ التاسع عشر للأزهر الشريف ، واستمر في تلك الوظيفة المنيفة حتى وفاته .

(١) حلية البشر (١/٩-١٠) .

(٢) ينسب إلى قرية سفت بمحافظة بني سويف ولد بها وتوفي بـ (القاهرة) سنة (١٢٦٣ هـ) . انظر

« النور الأبهر » (١٤) .

وقد امتدحه السيد محمد شهاب الدين المصري (ت ١٢٧٤ هـ) حين آلت إليه

[من الكامل]

الرياسة بقوله :

وَشَى رِيَاضَ الْوَزْدِ وَالْمَنْشُورِ
وَجَلَّتْ أَشْعَثُهَا دُجَى الدَّيْجُورِ
حَظِي الزَّمَانُ بِحَظِّهِ الْمَوْفُورِ
مُغْنٍ عَنِ الْمِضْبَاحِ وَالتَّنْوِيرِ
وَسَطَّتْ بِصَارِمِ فَضْلِهِ الْمَشْهُورِ
تُطَوَّى الْقِفَارُ لِعِلْمِهِ الْمَنْشُورِ
وَلَدَى الْمَوَاقِفِ سَارَ بِالتَّيْسِيرِ
بِمَحَاسِنِ التَّخْيِيرِ وَالتَّخْرِيرِ
صَافٍ عَدْتَهُ شَوَائِبُ التَّكْدِيرِ
تَقْوَى الْحَلَاوَةَ فِيهِ بِالتَّكْرِيرِ
دَانٍ وَكُمٌ لَيْسَ بِالْمَزْرُورِ
وَشَذَاهُ عَمَّ الْكُونَ بِالتَّعْطِيرِ
أَفْرَطَتْ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ
حَازَ الْفَخَارَ بِسَعْيِهِ الْمَشْكَورِ
فَخَرُّ الزَّمَانِ مَيْسَرُ الْمَعْسُورِ
فِيهِ تَلُوحُ بِشَاشَةِ الْمَسْرُورِ
أَبْهَى إِمَامِ شَيْخِ الْبَيْجُورِيِّ

٩ ٨٢ ٩١٠ ٢٦٢

(١٢٦٣هـ)

قَدْ صَحَّ نَقْلُ حَدِيثِي الْمَأْثُورِ
أَدَى فَرِيضَةَ حَجِّهِ الْمَبْرُورِ

أُتْرَى الْغَمَامُ بِدُرِّهِ الْمَنْشُورِ
أَمْ ذِي تَبَاشِيرِ الصَّبَاحِ تَنَفَّسَتْ
كَبَابِلِ الْأَفْرَاحِ أُنْدَتْ طَالِعَا
هُوَ كَوَكَبُ إِضْخَاحِ بَهْجَةِ ضَوْئِهِ
رَفَعَتْ لِيَوَاءِ الْعِزِّ دَوْلَةَ مَجْدِهِ
أَكْرَمَ بِهِ حَبْرًا هُمَامًا رُحْلَةَ
أَبْدَى الطَّوَالِعِ فِي مَطَالِعِ فَخْرِهِ
زُقَّتْ حَوَاشِيهِ وَرَقَّتْ وَأَزْدَهَتْ
هُوَ بَرٌّ أَفْضَالٍ وَبِخَرُّ فَضَائِلِ
كَرَّرْتُ مَدْحَ حِلَاةِ إِذْ هُوَ سَكَّرُ
هُوَ رَوْضُ عِرْفَانٍ تَجَلَّى عَن جَنَى
لَا غَرَوْا إِنْ طَابَ الزَّمَانُ بِطَيْبِهِ
يَا دَهْرُ أَعْطِ الْقُوسَ بَارِيهَا فَقَدْ
هَذَا مُجَلِّي حَلْبَةِ السَّبْقِ الَّذِي
هُوَ سَيِّدُ الْإِبَّانِ سَعْدُ أَوَانِهِ
فَرِحَتْ بِهِ الدُّنْيَا وَأَصْبَحَ وَجْهَهَا
وَزَهَتْ بِهِ الْعُلْيَا وَقَالَتْ أَرْخُوا

يَا صَاحِ حَدِّثْ عَن مَآثِرِهِ وَقُلْ
طُوبَى لِمَنْ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَدْ

وَسَعَى وَطَافَ بِكَعْبَةِ الطُّولِ الَّذِي تَمَّتْ شَعَائِرُهُ بِلاَ تَقْصِيرِ
فَلْيَهْنِهِ الْإِقْبَالَ وَلْيَقْضِ الَّذِي قَدْ فَاتَ مِنْ مَنْدُوبِهِ الْمَنذُورِ
وَإِلَيْهِ أَهْدِي بِنْتَ فِكْرٍ تَنْجَلِي فِي خَجَلَةٍ مِنْ جَفْنِهَا الْمَكْسُورِ
غَايَاتُ مَا تَرْجُوهُ فَضْ خِتَامِهَا حَيْثُ أَنْتَهَتْ بِتَكَامُلِ التَّوْقِيرِ

ولما تقدم العمر بالعلامة الباجوري وضعف عن القيام بأعباء المشيخة . . تطلبت بعض الحوادث إقامة وكلاء له ؛ ليعينوه على إصدار الأحكام ، فتقرر إقامة أربعة وكلاء ، وهم : الشيخ مصطفى العروسي رئيساً للوكلاء (ت ١٢٩٣هـ) ، والشيخ أحمد كابوه المالكي ، والشيخ إسماعيل الحلبي الحنفي ، والشيخ خليفة الفشني الشافعي (ت ١٣١٣هـ) .

تلامذته والآخذون عنه :

وكان من أبرز تلامذته والملازمين له :

- الشيخ العلامة وجيه الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشريني (ت ١٣٢٦هـ) ، تولى مشيخة الأزهر سنة (١٣٢٢هـ) ، واستقال منها سنة (١٣٢٤هـ) ، وهو صاحب « التقرير » على « حاشية البناني » على « شرح المحلي » على « جمع الجوامع » . وله غيرها .
- الشيخ العلامة أحمد الرفاعي الفيومي المالكي المصري (ت ١٣٢٥هـ) .
- الشيخ العلامة سليم البشري المالكي المصري (ت ١٣٣٥هـ) ، تولى مشيخة الأزهر ، وهو الشيخ الخامس والعشرون ، له مصنفات عديدة .
- هؤلاء الثلاثة من أشهر الآخذين والملازمين للعلامة الباجوري من أهل مصر . ومن سيأتي ذكرهم أخذوا عنه إما إجازة أو قراءة ، لكن لم يلازموه كهؤلاء .
- الشيخ العلامة محمد خليل القاوقجي الحنفي (ت ١٣٠٥هـ) .
- العلامة المسند الشيخ إبراهيم بن محمود العطار الدمشقي (ت ١٣١٤هـ) .
- الشيخ إبراهيم العكاوي الطرابلسي .

- الشيخ العلامة أحمد بن إبراهيم بن عيسى الشركي - بالكاف المعقودة -
السديري النجدي ، شارح نونية ابن القيم (ت ١٣٢٩ هـ) .
- الشيخ المسند علي الرهيني المصري ، دفين إستنبول ، يروي عنه السيد
عبد الحي الكتاني بواسطة السيد محمد بن محمد الميرغني .
- الشيخ مصطفى بن خليل التونسي الأزهري .
- الشيخ العلامة محمد المدني بن عزوز التونسي (ت ١٢٨٥ هـ) .
- الشيخ الإمام العلامة المسند أبو النصر الخطيب الدمشقي (ت ١٣٢٥ هـ) .
- الشيخ الصالح المسند حسين منقارة الطرابلسي الحنفي المصري (ت بعد
١٢٦١ هـ) ، لقيه السيد عبد الحي الكتاني وأخذ عنه تدبجاً .
- الشيخ الفقيه المحقق العلامة سعيد بن محمد باعشن الحضرمي الدعوي
الشافعي (ت ١٢٧١ هـ) ، فقد صرح بذكره في كتابه « مواهب الديان » ونقل عنه
فائدة ، مع أنه عاصره وشاركه في الأخذ عن العلامة الشرقاوي رحمه الله تعالى .
- الشيخ العالم الأديب الفقيه المعمّر محمد بن عبد الله بن إبراهيم العقّوري
المصري الأزهري (ت بعد ١٣٨٤ هـ) ، وهو من قبيلة العواقر ، المعروفة بالبحيرة
بمصر .

مصنفاته :

صنف رحمه الله تعالى مصنفات عديدة جامعة مانعة مفيدة في جميع الفنون من
توحيد وأصول ، ومعقول ومنقول . منها :

أ- في علم التوحيد :

- حاشية على رسالة شيخه العلامة الفضالي في شرح كلمة التوحيد (لا إله
إلا الله) ، صنفه سنة (١٢٢٢ هـ) .

- حاشية تسمى « تحقيق المقام على كفاية العوام فيما يجب عليهم من علم

الكلام» ، ومتن «الكفاية» هو لشيخه العلامة الفضالي أيضاً ، صنفه سنة (١٢٢٣هـ) في حياة شيخه .

- فتح القريب المجيد بشرح بداية المرید ، وهو شرح على متن للعلامة الشيخ صالح بن محمد السباعي المصري العدوي (ت ١٢٢١هـ) ، وهو مالكي المذهب ، صنف العلامة الباجوري شرحه هذا سنة (١٢٢٤هـ) .

- حاشية على «متن السنوسية» المعروفة بـ«أم البراهين» ، صنفه سنة (١٢٢٧هـ) .

- حاشية على «متن منظومة الجوهرة» للعلامة اللقاني المالكي ، صنفه سنة (١٢٣٤هـ) ، وهو من أجل شروح «الجوهرة» إن لم يكن أجلها ، وقد اعتنى به المتأخرون جداً ، وصار كتاباً مقرأً في حلقات الجامع الأزهر ، واعتمد عليه طلاب العلم في العالم الإسلامي شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً .

- شرح على العقائد النسفية ، لم يتم .

- شرح على منظومة الشيخ محمد النجاري في التوحيد ، لم يتم .

ب- في الفقه :

- حاشية على «شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع أحمد ابن الحسن الأصفهاني في فقه الشافعية» ، وهي حاشية ضخمة كبيرة تقع في مجلدين ، طبعت مرات عديدة ، وهي من أنفع الحواشي ، صنفها سنة (١٢٥٨هـ) .

- منح الفتاح شرح ضوء المصباح في أحكام النكاح ، وهو مشفوع آخر لهذا الكتاب ، صنفه سنة (١٢٣٤هـ) .

- حاشية على «الإقناع» للخطيب الشربيني شرح «متن أبي شجاع» ، لم

تم .

- حاشية على «منهج الطلاب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الفقه ، لم

تم .

- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ، شرح على كتاب العلامة الشنشوري المصري في علم الفرائض ، صنفه سنة (١٢٣٦هـ) .

ج- في السير والشمائل :

- حاشية على « الشمائل المحمدية » للإمام الترمذي ، وهي المسماة « المواهب اللدنية » ، صنفها سنة (١٢٥١هـ) .

- تحفة البشر على « مولد ابن حجر » ؛ يعني به : ابن حجر الهيتمي المكي ، صنفه سنة (١٢٢٥هـ) .

- حاشية على « مولد الدردير » ، صنفه سنة (١٢٢٧هـ) .

د- في النحو وعلوم اللغة :

- حاشية على « متن السمرقندية في علم البيان » ، صنفها سنة (١٢٢٦هـ) .

- شرح على « منظومة العمريطي » ، التي نظم بها « متن الأجرومية » ، وهي للشرف يحيى بن موسى العمريطي المصري ، صنفه سنة (١٢٢٩هـ) .

- فتح الخبير اللطيف شرح نظم الترصيف في التصريف ، للشيخ عبد الرحمن عيسى ، صنفه سنة (١٢٢٧هـ) .

ه- في علم المنطق :

- حاشية على « مختصر السنوسي » في المنطق ، صنفها سنة (١٢٢٥هـ) .

- حاشية على « متن نظم السلم » للأخضري ، وهي حاشية قيمة ، صنفها سنة (١٢٢٦هـ) .

و- مصنفات أخرى :

- الدرر الحسان على فتح الرحمن ، وهو شرح على متن لطيف للعلامة الشيخ محمد بن زياد الوضاحي الزبيدي اليمني الشافعي ، المتوفى سنة (١١٣٥هـ) ، واسم هذا المتن كاملاً « فتح الرحمن فيما يحصل به الإسلام والإيمان والإحسان » ، صنفه الباجوري شرحه هذا سنة (١٢٣٨هـ) .

- حاشية على قصيدة البردة الشهيرة للإمام البوصيري رحمه الله ، وتسمى « البرأة » صنفها سنة (١٢٢٩ هـ) .

- حاشية على « قصيدة كعب بن زهير » ، وتسمى هي الأخرى بالبردة .

فهذه ثلاثة وعشرون مصنفاً ، صنفها العلامة الباجوري رحمه الله تعالى .

وقد رزقت هذه المصنفات قبولاً لدى أهل العلم ، ولاقت إقبالاً منقطع النظير .

وما زال طلاب العلم اليوم يعكفون على « حاشية الباجوري » الفقهية ، وعلى

« حاشيته على الجوهرة في التوحيد » ، و« حاشيته على الشمائل » للترمذي ،

وغيرها مما ذكر ، ولا غرو فهي مملوءة علماً ، بالإضافة إلى التحقيق والعلم الغزير

الذي أودعه مصنفها فيها .

وفاته :

بعد أن أجهده المرض وألزمه الفراش ، نزل به الحِمَام بعد أن استوفى عمره

بالتمام ، وكانت وفاته يوم الخميس الثامن والعشرين من ذي القعدة الحرام سنة

(١٢٧٦ هـ) ، ودفن بتربة المجاورين^(١) .

ونقل الزركلي عن « مقدمة شرح الأم » للحسيني و« خطط مبارك » و« معجم

المطبوعات » أنها سنة (١٢٧٧ هـ)^(٢) .

وأغرب جداً محيي الدين طعمي فذكر أنها سنة (١٢٨١ هـ) ، ونقله عن الدكتور

خفاجي ، وأحمد تيمور^(٣) .

رحمهُ اللهُ رحمة الأبرار

(١) انظر « حلية البشر » (١١ / ١) .

(٢) الأعلام (٧١ / ١) .

(٣) انظر « النور الأبهر » (١٢) .

(١) علماء حضرموت ، وعنايتهم بتصحيح الأناكحة

لما كان هذا الكتاب المبارك « زيتونة الإلحاق » من زبدة المصنفات في هذا الفن - أو العلم - وهو علم الأناكحة الذي كان علماء حضرموت يتشددون فيه ، ويتحرزون من الشبهات التي قد تعرض فيه ؛ كبعدهم عن المسائل الخلافية ، فلا يأخذون فيها إلا بالأحوط الأورع .

قال مولانا الإمام العلامة أحمد بن حسن العطاس المتوفى (١٣٣٤ هـ) :
(السلف لهم ورعان : ورع يختصون به ، وورع يشاركونهم فيه غيرهم .
فأما الذي اختصوا به ، فالورع في أموال الناس ، وفي أبضاع النساء ؛ فيحتاطون فيها .

وأما غيرهم : فيتبع كلام العلماء ، فالإمام الشافعي يشترط الولي والشهود في النكاح ، والإمام أبو حنيفة يشترط الشهود ولا يشترط الولي ، والإمام مالك لا يشترط الشهود بل يشترط الإعلان والشيوخ (٢) هـ .

فمن هنا فإننا نجد لعلماء حضرموت بروزاً وتميزاً بكثرة التأليف في هذا الموضوع ، جزاهم الله خيراً .

وكمظهر من مظاهر هذا الاهتمام والتحري في الواقع ؛ فإنهم يكررون لفظ الإنكاح والتزويج عند العقد ، فيقول الولي للزوج أول مرة : (يا فلان بن فلان زوجتك بنتي فلانة على كذا وكذا) ، ثم يقول له مرة أخرى : (أنكحتك بنتي) ، وفي الثالثة يجمع اللفظين : (زوجتك وأنكحتك) .

(١) تكرم الأخ الأستاذ محمد أبو بكر باذيب بكتابة هذا البحث ، فجزاه الله خيراً .

(٢) انظر « تذكير الناس بما وجد من المسائل الفقهية في مجموع كلام الإمام أحمد بن حسن العطاس » ، جمع مولانا وشيخنا الحبيب الورع سيدي أبو بكر العطاس بن عبد الله الحبشي رحمهما الله ونفعنا بهما (ص ٢٩٥-٢٩٦) .

وفي كل مرة يكون الإيجاب من الزوج : (قبلت تزويجها) ، ثم :
(نكاحها) ، ويجمعهما في الأخيرة ؛ حتى يستغرقوا ألفاظه المذكورة في
القرآن^(١) .

وقد أردت إتماماً للفائدة ، المرجو منها حسن العائدة ، ومشاركة مني في خدمة
هذا الكتاب النافع ، أن أورد هنا ما وقفت عليه من مصنفات علماء حضرموت التي
أفردوها في أحكام النكاح ، وولاية العقود ؛ لبيان اهتمامهم بذلك ، وشدة حرصهم
على صحة العقود .

والأصل في ذلك : قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : « ثلاث
جُدُّهنَّ جُدٌّ ، وهزلهنَّ جُدٌّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة »^(٢) ، وفي رواية :
« العتق »^(٣) بدل « الرجعة » .

فممن صنف في النكاح وأحكامه وآدابه وشروطه من علماء حضرموت :

- السيد الشريف ، الإمام العلامة ، الشيخ علي بن أبي بكر السكران ابن
عبد الرحمن السقاف ، المولود بتريم سنة (٨١٩ هـ) ، والمتوفى بها سنة
(٨٩٥ هـ) .

له نبدتان مختصرتان في شروط النكاح وأحكامه :

أ- نبذة مختصرة جداً فيما ينبغي أن يتيقظ له متولي عقود الأنكحة .

ب- مختصر في النكاح .

-
- (١) فالإنكاح ذكر في قوله تعالى على لسان شعيب لموسى عليهما السلام : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّكَ إِحْدَى
أَبْنَى ﴾ الآية ، وذكر التزويج في قوله تعالى مخاطباً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم : ﴿ فَلَمَّا قَضَى
زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ الآية ، وهي في تزويج زينب بنت جحش رضي الله عنها .
- (٢) أخرجه الترمذي (١١٨٤) ، وأبو داود (٢١٩٤) ، وابن ماجه (٢٠٣٩) عن سيدنا أبي هريرة
رضي الله عنه .
- (٣) أخرجه الطبراني من حديث سيدنا فضالة بن عبيد رضي الله عنه ، ولفظه : « ثلاث لا يجوز اللعب
فيهن : الطلاق ، والنكاح ، والعتق » ، وانظر « كشف الخفاء » (٣٨٩/١ - ٣٩٠) .

ج - نِيَّات النكاح ، وهي عبارة عن صيغ مباركة من النيات الصالحة ، يترك أهل تريم بقراءتها وترديدها عند عزم بعضهم على الزواج .

وهي مما ينبغي الحضر عليه وطلبه وقراءته لكل أحد ؛ لأن الأعمال بالنيات ، وإتماماً للفائدة وضعنا هذه النيات قبل هذا الكتاب (ص ٥٩) .

- العلامة الجليل الفقيه ، مفتي عدن ، وشيخ علمائها في عصره ، الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل ، المولود بتريم سنة (٨٤٠ هـ) ، والمتوفى بعدن سنة (٩٠٣ هـ)^(١) .

له مصنفات متعددة ، أشهرها :

- كتاب « العدة والسلاح في أحكام النكاح » ، وهو متن لطيف ، حوى ضوابط ومسائل هامة ، لا يستغني عنه كل من تصدى لعقود الأنكحة .

- العلامة المحقق المتفنن محمد بن عمر بحرق^(٢) ، المولود بالشحر سنة (٨٦٩ هـ) ، والمتوفى بالهند سنة (٩٣٠ هـ) .

إمام جليل القدر ، طويل الباع في مختلف علوم الشريعة وآلاتها ، له ترجمة حافلة ، ومصنفات نادرة المثال ، منها :

- ضياء الإصباح في شرح العدة والسلاح .

- العلامة الفقيه ، الشيخ الإمام ، المفتي الأكبر عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أحمد بامخرمة^(٣) السيباني ، الهجري ، ثم العدني ، المولود سنة (٩٠٧ هـ) ، والمتوفى سنة (٩٧٢ هـ) بعدن .

(١) ترجمته في « صلة الأهل » للشيخ محمد بن عوض بافضل (ص ١٤٢-١٦٧) ، و« الضوء اللامع » (١٤ / ٧) ، و« النور السافر » حوادث (٩١٨ هـ) .

(٢) ترجمته في « النور السافر » للعيدروس . وينظر مقدمة « السيرة النبوية » له ، الصادر عن دار المنهاج بتحقيق الأخ الأستاذ محمد غسان عزقول الدمشقي .

(٣) ترجمته في « النور السافر » للعيدروس ، و« السناء الباهر » للشلي ، و« صفحات من التاريخ الحضرمي » لباوزير .

له مصنفات عديدة في الفقه ، منها :

- مشكاة المصابيح شرح العدة والسلاح ، وهو شرح مفيد جداً ، غزير المادة .
- العلامة الفقيه الجليل محمد بن عبد الرحمن بن سراج الدين باجمال^(١)
الكندي الغرقي ، ولد بالغرفة ، وبها توفي سنة (١٠١٩ هـ) .
رحل لطلب العلم إلى بلدان عدة كالشحر والهند وغيرهما ، له مصنفات عدة ،
منها في النكاح :

أ - منظومتان في النكاح ، كبرى ، وصغرى ، أشهرهما : المنظومة السراجية ،
ولا أدري هل هي الصغرى أم الكبرى ؟ .

ب - المشكاة الزجاجية شرح المنظومة السراجية .

ج - فتح الفتاح في أحكام النكاح .

- الشيخ العلامة الفقيه عبد الله بن أحمد باسودان^(٢) المقدادي الكندي الدوعني ،
المولود في بادية دوعن سنة (١١٧٨ هـ) ، والمتوفى بالخريبة في جمادى الأولى
سنة (١٢٦٦ هـ) .

من مصنفاته الفقهية في النكاح :

أ - منظومة « ضوء المصباح في أحكام النكاح » .

ب - زيتونة الإلحاق شرح ضوء المصباح . وهو هذا الكتاب .

ج - الإفصاح في أحكام النكاح .

د - تعريف طريق التيقظ والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه .

(١) انظر « خلاصة الأثر » للسيد محمد أمين المحيي (٣ / ٤٩٢) ، ولم أعثر على ترجمته في « الجواهر
والدرر » للشلي ، نسخة تريم ، ولكنها موجودة في نسخة مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت
بالمدينة المنورة .

(٢) ترجمته في « عقد اليواقيت الجوهري » لتلميذه السيد عيدروس بن عمر الحبشي ، و« تاريخ الشعراء
الحضرميين » للسيد عبد الله السقاف .

تذكرة

للشيخ محمد بن عبد الله باسودان المتوفى (١٢٨٢ هـ) كتاب يسمى « المقصود بطلب تعريف العقود » ، وهو ليس خاصاً بالنكاح ، بل عام في كافة عقود البيع وغيرها .

- السيد العلامة مفتي حضرموت عبد الله بن حسين بلفقيه باعلوي ، المولود بتريم سنة (١١٩٨ هـ) ، والمتوفى بها في ذي القعدة سنة (١٢٦٦ هـ) .

فقيه نحري ، له فتاوى في مجلد كبير ، ومصنفات عديدة ، منها :

- فتح العليم في بيان مهمات مسائل التولية والتفويض والتحكيم .

- الشيخ الفقيه ، العلامة ، سيدي الجّد سالم بن عبد الرحمن بن عوض باصهي

الكندي الشبامي ، المولود بها سنة (١٢٨٠ هـ) ، والمتوفى بها سنة (١٣٣٦ هـ) .

له مصنفات فقهية متعددة ، وكان ورعاً ، زاهداً ، صالحاً ، له رحلات كثيرة ،

من مصنفاته :

- المفتاح في بيان أركان شروط عقد النكاح ، صنفه سنة (١٣٢٧ هـ) ، بطلب

من الشيخ سعيد بن سالم باكثير الذي تولى العقود ببلدة تريس في ذلك العام .

- السيد العلامة محمد بن حامد السقاف باعلوي ، المولود بسيئون سنة

(١٢٦٥ هـ) ، وتوفي بمكة المكرمة عقب حج عام (١٣٣٨ هـ) ، له مصنفات

متعددة ، ذكرها ابنه في ترجمته ، ومنها :

- القول الفاصل الحازم في وجه تزويج مؤلّية الحاكم .

- السيد العلامة ، مفتي حضرموت محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ

أبي بكر بن سالم باعلوي ، المولود بقرية مشطة سنة (١٣٣١ هـ) ، والمقتول ظلماً

وعدواناً على أيدي الملاحدة الشيوعيين سنة (١٣٩١ هـ) .

علامة فقيه أديب ، كان منافحاً عن الدين ، ناصرراً للملة ، له مصنفات كثيرة

منها :

- الثُّقُولُ الصَّحَاحُ عَلَى مَشْكَاتِ الْمَصْبَاحِ شَرْحُ الْعِدَّةِ وَالسَّلَاحِ ، وَهُوَ حَاشِيَةٌ لَطِيفَةٌ عَلَى شَرْحِ بَامْخَرْمَةِ السَّابِقِ الذِّكْرِ .

- الْمِفْتَاحُ لِبَابِ النِّكَاحِ ، وَهُوَ مَتْنٌ مَهْمٌ وَلَطِيفٌ ، جَمَعَ فِيهِ قِيُوداً فِقْهِيَّةً ، وَضُؤَابِطَ شَرْعِيَّةً فِي هَذَا الْبَابِ .

هَذَا مَا تيسرُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ الْآنَ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هُنَاكَ دَفَائِنَ فِي الْخَزَائِنِ ، وَمَصْنُفَاتٍ أُخْرَى لَمْ نَقْفِ عَلَيْهَا ، فَمَنْ ظَفَرَ بِشَيْءٍ مِنْهَا . فليُضْفِئْهُ إِلَى هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ ؛ لِيَعْمَ النِّفْعُ بِهَا .

وَمَا وَرَدَ هُنَا إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَنْكِحَةِ فَقَطْ ، أَمَا مَا صَنَفُوهُ فِي مَسَائِلِ الطَّلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ الزَّوْجِ . . فَشَيْءٌ كَثِيرٌ .

وَحَسْبُنَا مِنَ الْقِلَادَةِ مَا أَحَاطَ بِالْجَيِّدِ ، نَفَعْنَا اللَّهُ وَإِخْوَانَنَا بِالْعِلْمِ .

وَإِحْمَدُ رَبَّ الْعَالَمِينَ

وصف النسخ الخطية

منظومة ضوء المصباح في أحكام النطاق

اعتمدنا في إخراج المنظومة على نسخة خطية مصورة عن مكتبة الأحقاف بتريم ، تقع في ورقتين ، لم يعرف تاريخ نسخها ولا ناسخها ، خطها : نسخي .

زيونة الإلقاء شرح ضوء المصباح

اعتمدنا في إخراج الشرح المبارك على ثلاث نسخ خطية :

الأولى : نسخة مكتبة الأحقاف ، ذات الرقم (٢٧٠٢) مجاميع .

تقع في (٣٢) ورقة ، متوسط عدد أسطرها (٢١) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١١) كلمة ، ناسخها : سالم بن محمد بن سالم عمر العطاس وعليها تملك باسم السيد عبد الله بن عمر بن أبي بكر ابن يحيى ، فرغ من نسخها سنة (١٢٥٤ هـ) ، جعلت كلمات المتن باللون الأحمر ، خطها : نسخي معتاد .

وقد رمزنا لها بـ (أ) .

الثانية : نسخة محفوظة في مكتبة المشايخ آل بلخير بدوعن حضرموت .

تقع في (٢٢) ورقة ، متوسط عدد أسطرها (٢٨) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٣) كلمة ، ناسخها : محمد بن سالم بن حسن بلخير ، فرغ من نسخها سنة (١٣٤١ هـ) ببلد قارة المحضار ، خطها : نسخي .

وقد رمزنا لها بـ (ب) .

الثالثة : نسخة من مكتبة مفتي تريم الشيخ محمد الخطيب حفظه الله تعالى .

تقع في (٥٠) ورقة ، متوسط عدد أسطرها (١٨) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (٩) كلمات ، ناسخها : العلامة مفتي تريم محمد بن

علي بن عبد الرحمن بن أبي بكر الخطيب الأنصاري حفظه الله تعالى ، فرغ من نسخها (١٣٩٣هـ) ، خطها : نسخي .

وقد جاء في آخرها : (نقلت هذه التعليقات أكثرها من نسخة شيخنا العلامة فضل بن عبد الرحمن بافضل بقلم أخيه العلامة عمر بن عبد الرحمن بافضل وفي آخرها قال ما نصه : وفي نسخة السيد الأجل علي بن حسن الجفري هوامش مفيدة ونقلتها وهي المشار إليها بقول « ش » أو « شيخنا » وهو نقلها عن نسخة السيد المحترم محمد بن الهدار بن شيخ ، وهو نقلها عن نسخة العلامة محمد بن سالم بن حفيظ وهو نقلها عن نسخة لسيدنا العلامة عبد الرحمن المشهور) .
وقد رمزنا لها بـ (ج) .

منح الفصاح على ضوء المصباح في أحكام النِّطَاح

اعتمدنا في إخراج هذا الشرح المبارك على نسختين خطيتين :
الأولى : نسخة مصورة من مكتبة السادة آل البار ببلدة القرين بوادي دوعن حضرموت .

تقع في (٢٢) ورقة ، متوسط عدد أسطر الصفحة (٢٠) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١١) كلمة ، لم يعرف ناسخها ، تاريخ نسخها (١٢٣٤هـ) ، خطها : نسخي معتاد .
وقد رمزنا لها بـ (د) .

الثانية : نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ذات الرقم (٧٩٩) فقه تيمور .
تقع في (٢٠) ورقة ، متوسط عدد أسطر الصفحة (٢٢) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٠) كلمات ، خطها : نسخي معتاد ، كتبت ألفاظ المنظومة باللون الأحمر ، لم يذكر اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها .
وقد رمزنا لها بـ (هـ) .

* * *

منهج العمل في الكتاب

كانت إعادة النظر في تحقيق وإخراج الكتاب قد فرضت مزيداً من التحري والتدقيق ، وعناية في ابتكار ودعم المنهج العام الذي استقر عليه أمر الدار ، فكان ما يلي :

- مقابلة الكتابين والمنظومة على نسخها الخطية وإثبات الصحيح من فروق النسخ في النص وإهمال غيرها .

- تدوين معظم حواشي النسخ الخطية ، وهي كثيرة في « منح الفتاح » .

- حصر الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ، برسم المصحف برواية حفص عن

عاصم .

- ترصيع الكتابين بعلامات الترقيم المناسبة وفق المنهج المعتمد في الدار ، ومنه

اعتماد ما ابتكرناه في ربط الشرط وجوابه ، والمتعلقات والأخبار البعيدة ، وهو علامة (. .) التي تؤذن بهذا الارتباط ، وغيرها من دقيق العلامات .

- تخريج أحاديث الكتابين وآثارهما بالإحالة إلى دواوين السنة النبوية المطهرة .

- شرح بعض الكلمات الغامضة .

- إحالة معظم النقولات في الكتابين إلى أصولها المتوافرة بين أيدينا .

- التعليق على بعض المواضع التي دعت إليها الحاجة .

- نسبة الأبيات الشعرية إلى بحورها ، والعناية الفنية بالمنظومة من حيث القراءة

العروضية ، يتجلى ذلك بإثبات الإشباع الهوائية ، وذلك وفق الرسم : إشباع الكسر (ء) ، وإشباع الضم (و) ، وإشباع الفتح (١) .

- إثبات منظومة « ضوء المصباح » مضبوطة بالشكل الكامل أول الكتابين ، وقد

أخذناها في كل من شرح المؤلفين رحمهما الله .

- وضع أبيات منظومة « ضوء المصباح » ضمن الشرحين في إطار مزدوج ملون ، وكذلك الكلمات المشروحة باللون الأحمر محصورة بين قوسين () .

- تزويد الفروع والتنبيهات والفوائد والتتمات بعناوين مناسبة ، وحصرها بين معقوفين [] .

- استفتاح الكتاب بـ « نيات التزويج » للإمام الشيخ علي بن أبي بكر السكران رحمه الله تعالى ، وذلك لما لهذه النيات من الأهمية البارزة في الشريعة ، وعناية أهل حضرموت بها .

- ترجمة موجزة لكل من الشارحين أول الكتاب .

- إلحاق الكتاب بما نعتناه بـ « نفائس مستجدات » مما ألحق وكتب على المخطوطات المعتمدة لهذا الكتاب ، كخطوة طيبة في استبقاء هذا الأثر الذي اعتاده أسلافنا ؛ من تقييد نفيس الفوائد وغريب الفرائد .

- صناعة فهرس لموضوعات الكتابين .


وختاماً :

نسأله سبحانه أن نكون قد وفقنا في إخراج وتحلية نص هذا الكتاب بصورة كماله ، ورأب صدع قد مضى بعد إعادة النظر في ثنايا أعطافه ، فإن كان . . فهو بتوفيقه سبحانه وتعالى .

والحمد لله رب العالمين



صور لمخطوطات مستغان بها



وقد فاض عليه من نورها
 يقول الذي يستن والي الخلد
 علاج جهاد في الامام قال له
 اياها من وجه التمدد والقصد
 وجاهل خفيها السائر للعقد
 تيقظ في عقد النجوم
 تصون اذا باشر عقد الحسد
 وما فيه من ركن وعرض واحد
 في صفة من الكبر لئلا تنسى
 لاصته بوس بالطول والعمد
 وسن له كبره في حقيقته
 جبهته حائل ما تنقله في
 وبالجملة ذاتها خفيته
 وينظر منها الوجه والكتف
 ويختم في شواكره حقيقته
 وسن له في ذلك قول وليه
 فان كانه زوج وفيه حقيقته
 وصيغة ايمان الوفاء
 بل فظن وجهه في المنة
 ولو ترجمه الغادر بما يفهمه
 في قوله العلق وقائده
 وقدم عليه كل ما يترتب
 فله من نفاذ الروح ونسبه
 وعن تيقن اهل العلم بانها
 وعن يوم بالصدر اقرت بها
 ولا امة الا الهادى حرد
 تكن حاد على هذا الروح واليد

راموز الورقة الأولى لمنظومة (زيتونة الإلقاح)

وقد التفت على ما أنت بها
 اذ انما الظن والارواح ما
 فهدى من من مسائل الخلد
 جملت ابرق فابته في
 كانه مقوتة مع نسبة
 جوا كان في غير الظلم صرح
 ويحيى الاستنار بها تامله
 وينوي في حيا كذا يقا صبا
 ويلقى الكاء وسبق لسانه
 وتعرف ذات الحق وتعلمه
 في رخص باب الرفع مستفادها
 فهاك عقود النجوم نظرها
 في زمانها وتتم كل اجرت
 وقد داعيا ما دستورها
 وصل وسلم بها كل ساعة
 ونحتكر الله وهي في ليلة
 من المنظومة من اجل الله وحجونه

فان في هذا الشيخ عيون سليمان الكوري رحمه الله تعالى في كتابه التواهيام
 واليه من التبريد فيها الكلام وقد بلغها الابد عشر من صوره جميعها
 الجلال السري في جرد في مسألة الاعيان الاعادة انظارا في قوة الروح
 فيه وان كانت ميزته بقوله
 عن وقره حاكم عدم الولي والتفقد الامرام والعصل السفر
 جس اولم يخرق ونضاحه او طفله اوجاج اذ ما فخر
 في حيا في حيا ومن حيث ولا اب وجد الاجتهاد في ذلك

راموز الورقة الأخيرة لمنظومة (زيتونة الإلقاح)

(١)

ظهارة المنظر وفيه لشمس انضغاص الصباح
ويلمها شمس حمرها المنصب
زينونه الالافاح بشرح ضوء الصباح
كلها الشيخ الفاضل العالم الكفاية عبد الله
احمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد
باسودان المقدادي بفتح الاله تعالى به

مكتبة
الشيخ
عبد
الله
بن
محمد
بن
عبد
الرحمن
بن
محمد

راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم
يقول الذي استقر في القلوب والهمم
على احمر حادو الارام والاله
ان اسمها لوجه النص والفضة
تلفظ في تحت الكاج حمر الاله
وهو اذا اشرفت حمرها لوجه
مفهوم من الكاج لانه انقضى
وسن الاله كذا في حمرها
حمرها حمرها وان عقل موفى
وبالوجه دان حمرها حمرها
ويظن بها الوجه والاله حمرها
ويحتمل في شوال كبر حمرها
وسن له بعد الحول وليمه
فاركانه روم حمرها حمرها
وصفة اجابه الحول حمرها
لمنظرة حمرها حمرها حمرها
ولو ترجم القادر حمرها حمرها
بالحق حمرها حمرها حمرها
وقد تم على الكاش حمرها حمرها

راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)

صفحة شرح منقول من كتابه عليه السلام في بيان حال الدنيا
التي هي الدنيا والشرع فيه والدين في الدنيا والآخرة

نسخة

٧٤٩



راموزورقة العنوان للنسخة (هـ)

الحقارة إشارة إلى أن الخطبة سابقة على التأليف كما هو الظاهر من ما
يقول الله الذي بدأ الخلق الذي لم يكن له من قبله شيء من قبله
في التأليف والشرع فيه والدين في الدنيا والآخرة
لله فهو الخدم إن تأخذوا بحبله لنحل بكم ولو كنتم تعلمون
الرحمة ولا تعارض بين الروايتين في رواية السليبي ولعله على
الابتداء المقصود وروايتي في التأليف لا بد من الإيضاح والبيان
لعمدة التأليف على الجليل الأشارة إلى التجهيز والتعظيم وغير ذلك
فعل يذبح عند تعظيم الجسم ويسبب لونه على الجاهل والجاهل
والشكر لله على الخلق كما لا بد من التأليف على الجاهل والجاهل
صوف المصداق بالأنواع المعتبرة في التأليف والجاهل والجاهل
أيضاً بأن ابن الطبري وأطبع صلاة وهو من الله الرحمة المبرورة
ما تعظيم من الملائكة الاستغفار من تعظيمه والتعظيم والجاهل
بشأنه وتعالى وهو من اختيار ابن هشام وثمناً على المصطفى
الدين وتختلف باختلاف العاطفة في التأليف والجاهل والجاهل
قيل المشترك اشتراك العظما على الظاهر في التأليف والجاهل
قيل المشترك اشتراك معناه أو كونه مشترك في التأليف والجاهل
أي التسمية والتكريم وقيل التاج والجاهل والجاهل والجاهل
بالمعنى ومع العلم على التأليف والجاهل والجاهل والجاهل
وإن كان يختلف في حقها معناه أو كونه مشترك في التأليف والجاهل
فلا يحد من عدد وهذا كناية عن كثرة ما حالها كما يشاهد
إجداد التوسعة المبرورة وهو من التأليف والجاهل والجاهل
وفي نسخة ما حد الإشارة إلى أنه القدر الملائم حاله كونه
في نسخة بعد الإشارة إلى أنه القدر الملائم حاله كونه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كتابه الحكيم والعدل والعدل والعدل
على يد أولاده والأخوة من أولاده وأخوة من أولاده
وسلاماً دارت منتهى منتهى من يوم الدين التأليف والجاهل
فمن قول الغرور والجاهل والجاهل والجاهل والجاهل
ذو القدر والجاهل والجاهل والجاهل والجاهل والجاهل
تعالى من خصلته وكثرة الإحسان والجاهل والجاهل
الجاهل والجاهل والجاهل والجاهل والجاهل والجاهل
المقداد والجاهل والجاهل والجاهل والجاهل والجاهل
بها هذا كونه مشترك في التأليف والجاهل والجاهل
وسبب من وجع التأليف والجاهل والجاهل والجاهل
تعالى فما فعله الرحمن الرحيم والجاهل والجاهل والجاهل
قد روي في التأليف والجاهل والجاهل والجاهل
أي تأليف حاله كونه مشترك في التأليف والجاهل
بسم الله الرحمن الرحيم فإن الله هو الصانع والجاهل
وهي مخلقة من خلقه أو كونه مشترك في التأليف والجاهل
ويحل ذلك من جعل خلقه من خلقه والجاهل والجاهل
زاد عليه فلا يشك في التأليف والجاهل والجاهل
كما هو في التأليف والجاهل والجاهل والجاهل
ومنه ما بالجاهل والجاهل والجاهل والجاهل
سواء قال تعالى هل تعلم له سمياً أي التأليف والجاهل
الجاهل والجاهل والجاهل والجاهل والجاهل والجاهل
لا تزاله المتيقن كونه من خلقه والجاهل والجاهل
الجاهل

هذا هو الأصل في التأليف والجاهل والجاهل
الجاهل والجاهل والجاهل والجاهل والجاهل
الجاهل والجاهل والجاهل والجاهل والجاهل
الجاهل والجاهل والجاهل والجاهل والجاهل

راموز الورقة الأولى للنسخة (هـ)



دعا اور کئی نیکو باتیں لکھو



دعا اور کئی نیکو باتیں لکھو

نَيْطَانُ التَّبْرِوِجِ

للإمام العامل العارف بالله
الشريف علي بن أبي بكر السكران
ابن الشيخ عبد الرحمن السقاف باعلوي الحسيني
رحم الله تعالى
(٨١٨ - ٨٩٥ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) نِيَّاتُ التَّزْوِجِ

نويت بهذا التَّزْوِجِ وَالزَّوْجَةَ : محبة الله عزَّ وجلَّ ، والسَّعي في تحصيل الولد لبقاء جنس الإنسان .

نويت : محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير مباحاته ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « تناكحوا . . تكاثروا ؛ فَإِنِّي مَبَاهُ بِكُمْ أَلَّامُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (٢) .

نويت بهذا التَّزْوِجِ وما يصدر مِنِّي من قول وفعل : أَلْتَبَرُّكَ بِدَعَاءِ أَوْلَادِكَ الصَّالِحِ بَعْدَ ، وطلب الشَّفَاعَةَ بِمَوْتِهِ صَغِيرًا إِذَا مَاتَ قَبْلِي .

نويت بهذا التَّزْوِجِ : التَّحَصُّنَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَكَسْرَ التَّوْقَانِ ، وَكَسْرَ غَوَائِلِ الشَّرِّ ، وَغَضَّ الْبَصَرِ ، وَقَلَّةَ الْوَسْوَاسِ .

نويت : حَفْظَ الْفَرْجِ مِنَ الْفَوَاحِشِ .

نويت بهذا التَّزْوِجِ : تَرْوِيحَ النَّفْسِ وَإِيْنَسَهَا بِالْمَجَالِسَةِ وَالنَّظَرِ وَالْمَلَاعِبَةِ ؛ إِرَاحَةً لِلْقَلْبِ ، وَتَقْوِيَةً لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ .

نويت به : تَفْرِيقَ الْقَلْبِ عَنِ تَدْبِيرِ الْمَنْزَلِ ، وَالْتِكْفُلَ بِشُغْلِ الطَّبِيخِ وَالْكُنْسِ وَالْفَرَشِ وَتَنْظِيفِ الْأَوَانِي ، وَتَهْيِئَةَ أَسْبَابِ الْمَعِيشَةِ .

(١) من عادة السَّلف الصَّالِح أن يعقدوا نيات صالحة قبل الشروع في أيِّ عمل ؛ تقرُّباً إلى الله سبحانه وتعالى ، وحتى يخرج العمل من دائرة العادة إلى دائرة العبادَةِ ؛ ولذا فقد أحببنا أن نفتح هذا الكتاب المبارك بهذه النيات العظيمة والتي تتعلق بموضوع الكتاب . . والله وليُّ التَّوْفِيقِ . اهـ النَّاشِرُ عَفَا اللهُ عَنْهُ .

(٢) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٦/١٧٣) .

ونويت به : مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية ، والقيام بحقوق الأهل ، والصبر على أخلاقهم ، واحتمال الأذى منهم ، والسعي في إصلاحهم وإرشادهم إلى طريق الخير ، والاجتهاد في طلب الحلال لهم ، والأمر بتربية الأولاد ، وطلب الرعاية من الله على ذلك والتوفيق له والانطراح بين يديه والافتقار إليه في تحصيله .

نويت : هذا كله لله تعالى .

نويت : هذا وغيره من جميع ما أتصرف فيه وأقوله وأفعله في هذا الترويح لله تعالى .

ونويت بهذا الترويح : ما نوى به عبادك الصالحون ، والعلماء العاملون .

اللَّهُمَّ ؛ وفقنا كما وفقتهم ، وأعنا كما أعتهم ، وأتم لنا تقصيرنا ، وتقبل منا ، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، وأصلح لنا ذلك كله بمنك وكرمك في خير وعافية .

اللَّهُمَّ ؛ اغفر لنا وأرحمنا ، وأرض عنا ، وتقبل منا ، وأدخلنا الجنة ، ونجنا من النار ، وأصلح لنا شأننا كله .

اللَّهُمَّ ؛ اجعل لي في هذا الترويح وفي جميع أشيائي العون والبركة والسلامة ، وسلمني من أن تشغلني عنك ، وألّا تحول بيني وبين طاعتك ، واجعل لي فيه الكفاف والعفاف .

اللَّهُمَّ ؛ إنني وحررتي وسكوني وديعة ، فأحفظني أينما كنت ، وتولني بتوليئك الذي توليت به عبادك الصالحين .

اللَّهُمَّ ؛ أعنا ووالدينا وأولادنا وأزواجنا ومشايخنا وإخواننا وجميع قراباتنا ، وأرحمنا وجميع أصحاب الحقوق ومن له أدنى حق .

اللَّهُمَّ ؛ أعنا وإياهم على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، يا رب العالمين .

اللَّهُمَّ ؛ أهدنا ووفقنا وإياهم ، يا رب العالمين .

اللَّهُمَّ ؛ أحيِنَا وإِيَاهِم على الكِتَابِ والسُّنَّةِ ، يَا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ .
اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْأَلُكَ لَنَا وَلِهِم حَسَنَ الخَاتِمَةِ فِي خَيْرِ عَافِيَةٍ ، وَأَنْفَعِ بِالمَقْبُولِ مِنَّا ،
وَمَا قَرَّبَنَا إِلَيْكَ ، آمِينَ .

وَصَلِّ بِجَلَالِكَ على أَشْرَفِ المرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ
وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ

منظومة

ضَوْءُ الْمَصْبِيحِ
فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ

تأليف

الشيخ العلامة الإمام

عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن باسودان

رحمته تعالى

(١١٧٨-١٢٦٦هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ الَّذِي يَسْتَنْ فِي الْبَدءِ بِالْحَمْدِ
عَلَى أَحْمَدِ هَادِي الْأَنَامِ وَاللَّهِ
أَيَا مُسْفِرًا وَجْهَ التَّصَدُّرِ وَالْقَصْدِ
تَيَقُّظَ فَنَفِي عَقْدِ النِّكَاحِ جَهَالَةً
تَصَوَّرَ إِذَا بَاشَرْتَ عَقْدًا لِحُكْمِهِ
مُقَدَّمَةً سُنَّ النِّكَاحِ لِتَائِقِ
وَسُنَّ لَهُ بِكْرٌ وَلُودٌ عَفِيفَةٌ
جَمِيلَةٌ خَلَقِ ذَاتُ عَقْلِ مُوَفَّرِ
وَبَالِغَةٌ ذَاتُ حَيَاءٍ خَفِيفَةٌ
وَيَنْظُرُ مِنْهَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ عِنْدَمَا
وَيَعْقِدُ فِي شَوَالِ بُكْرَةٍ جُمُعَةٍ
وَسُنَّ لَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلِيمَةٌ
فَأَرْكَانُهُ زَوْجٌ وَلِيٌّ وَزَوْجَةٌ
وَصِغَةٌ إِجَابِ الْوَلِيِّ صَرِيحَةٌ
بِلَفْظِ تَزَوَّجْتُ نَكَحْتُ فَلَانَةَ
وَلَوْ تَرَجِمَ الْقَادِرُ بِمَا يَفْهَمُونَهُ
بِلَا قَيْدِ تَعْلِيْقٍ وَتَأْيِيتِ مُدَّةِ

وَأَرْكَى صَلَاةً وَالسَّلَامَ بِلَا عَدِّ
وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ أَوْلِي الْمَجْدِ
وَجَالِي خَفِيَّاتِ الْمَسَائِلِ فِي الْعَقْدِ
أَغَالِيطُ لَا يَخْفَى خَطَا مَا لِيذِي رُشْدِ
وَمَا فِيهِ مِنْ رُكْنٍ وَشَرْطٍ وَمِنْ حَدِّ
لأَهْبِيئِهِ يُوسِرُ بِالطَّلُولِ وَالْجَدِّ
وَدَيْنَهُ بِالْخُلُقِ وَالْبَسْطِ وَالْوُدِّ
وَبِالنِّسْبِ الْمَحْمُودِ تُوصَفُ وَالْبُعْدِ
لِمَهْرٍ وَبِالْإِسَارِ تُغْنِي بِلَا وُلْدِ
لِخَطِيئِهَا يَعْزِمُ بِالْجِزْمِ وَالْجِدِّ
وَيَخْطُبُ بِالْمَشْرُوعِ يَبْدَأُ بِالْحَمْدِ
إِجَابَتُهَا فَرَضٌ وَتَدْخُلُ بِالْعَقْدِ
وَشَاهِدًا عَدِلٌ وَيَمَسْتُورِي الْعَمْدِ
وَيَقْبَلُهُ الزَّوْجُ الرَّشِيدُ بِلَا مَدِّ
جَوَابًا لِرِزْوَجْتُ وَأَنْكَحْتُ لِلْمُصْدِي
بِمَا فِي صَرِيحِهِ لُغَةُ الرُّومِ وَالْهِنْدِ
فَصَحَّحَ لِهَذَا الْعَقْدِ وَأَبْرَمَهُ بِالْمَسْدِ

وَقَدَّمَ عَلَيْهَا كُلَّ شَرْطٍ مُرْتَبٍ
فَسَلَّ عَنْ كَفَاءِ الزَّوْجِ فِي نَسَبٍ لَهُ
وَعَنْ عَيْبِهِ أَوْ هَلَ غَدَاً مَحْرَمًا لَهَا
وَعَنْ مَحْرَمٍ بِالصُّبْهِ أَوْ كُفْرٍهَا خَلَاً
وَلَا أُمَّةً إِلَّا لِفَاقِدِ حُرَّةٍ
فَكُنْ حَافِظًا هَذِي الْمَوَانِعَ وَاتَّبِدْ
وَمَنْ بَعْدَ هَذَا سَبَرُ حَالٍ وَلِيَّهَا
وَمُجْبِرُهَا أَبٌ وَجَدٌّ وَإِنْ عَلَا
وَيُشْرَطُ جَمْعُ الزَّوْجِ وَصَفَ كَفَاءَةٍ
وَيُشْرَطُ فِيهِ لَا يَكُونُ عَدُوَّهَا
إِذَا هِيَ إِجْبَارًا كِبْرِي صَغِيرَةٍ
وَفِي بَالِغٍ بِكْرِي يُسْنُ لِأَصْلِهَا
وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ غَيْرَ مُجْبِرٍ
وَتَيْبٍ وَطَاءٍ بَالِغٍ فَاعْتَبِرْ لَهُ
وَتَيْبٍ صَغِيرٍ يَسْتَحِيلُ نِكَاحُهَا
وَمَذْهَبُنَا الْبِكْرُ الْيَيْمَةُ مِثْلُهَا
وَلَا فَرْقَ فِي إِذْنِ الْكَبِيرَةِ عِنْدَهُمْ
سِوَا صَمْتِ بِكْرٍ وَالصَّرِيحُ لِتَيْبٍ
وَأَوْلَاهُمْ بَعْدَ اعْتِبَارِ الَّذِي مَضَى

عَلَيْهِ جَوَازُ الْعَقْدِ تُمْنَحُ بِالْعَضْدِ
وَحِرْفَتِهِ وَالذِّينِ تَسْلَمُ عَنْ رَدِّ
بِوَجْهِ انْتِسَابٍ أَوْ رَضَاعٍ عَلَى الْمَهْدِ
كِتَابِيَّةً أَوْ زَادَ خَامِسَةَ الْعَدِّ
وَإِسْلَامَهَا شَرْطٌ وَخَوْفُ زِنَا الطَّرْدِ
لِخُنْتِي وَجَمْعٌ لِلْمَحَارِمِ عَنْ عَمْدٍ
بِإِسْلَامِهِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدْلِ وَالرُّشْدِ
إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ عَدَاوَةٌ ذِي حِقْدٍ
وَالْأَفْلَاجُ إِجْبَارًا عِنْدَهُمَا يُجْدِي
وَإِسَارَتُهُ وَشَرْطٌ لِمَهْرٍ مِنَ النِّقْدِ
وَالْأَفْلَاجُ شَرْطُ الْإِسَارِ بِمُعْتَدٍ
بِكُفٍّ لَهَا إِذْنٌ تَعِيشُ عَلَى الْوُدِّ
فَسَلَّ إِذْنُهَا وَالصَّمْتُ كَافٍ فَخُذْ عَدِّي
صَرِيحًا وَلَوْ حَتَّى مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ
بِمَذْهَبِنَا فَأَفْهَمُ هُدَيْتَ لِمَا أُبْدِي
وَلَكِنْ لَدَى النُّعْمَانِ يُنْعَمُ بِالْعَقْدِ
وَلَوْ زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ كَمَنْ عَبْدٍ
وَلَوْ جَهَلَتْ حَالَتَهُ النُّقْصَ فَاسْتَهْدِ
أَبٌ فَأَبُوهُ وَالشَّقِيقُ بِهِ اسْتَبَدَّ

كَذَا فَأُخُو الْأَبِّ الَّذِي بَعْدَهُ وَيَلِي
 وَلَا حَظَّ لِلْإِبْنِ الَّذِي لَيْسَ قَاضِيًا
 وَقَدَّمَ وَكَيْلَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ وَأَحَدِهِ
 وَأَمَّا وَكَيْلٌ غَيْرُ ذَيْنِ فَشَرْطُهُ
 فَإِنْ لَمْ يُعْصِبَهَا أُخُو نَسَبٍ لَهَا
 وَلَوْ قَامَ بِالْأَقْرَبِ مَانِعُ صِحَّةٍ
 فَتَنَقُّلُهَا لِلْأَبْعَدِينَ وَإِنْ يَكُنْ
 فَإِنْ عَدِمَتْ هَذَا الْوَلِيَّ وَطَالَبَتْ
 يُزَوِّجُهَا الْقَاضِي وَنَائِبُهُ وَكَذَا
 وَفِي الْحَبْسِ وَالْإِحْرَامِ أَوْ فِي تَعَزُّزٍ
 وَأَيْضًا إِذَا كَانَ يُرِيدُ نِكَاحَهَا
 وَمَجْنُونَةٌ تَظْهَرُ حَاجَتُهَا لَهُ
 وَإِنْ يُرِيدُ الْقَاضِي التَّزْوِجَ فَلْيُنْبِ
 وَلَا يَلِي الْقَاضِي نِكَاحًا بِمَوْضِعٍ
 وَنَصُّوا عَلَى أَنْ يَسْتَنْبِ إِذَا لَهُ
 وَحَيْثُ جَرَى إِذَنْ لَهُ فِي تَزْوِجٍ
 وَحَيْثُ اسْتَنَابَ قَبْلَ إِذَنْ فَجَائِزٌ
 وَلَوْ نُسِبَتْ إِمْرَأَةٌ لِقَبِيلَةٍ
 فَلَا بُدَّ مِنْ إِذَنْ الْجَمِيعِ لَهَا بِهِ

بَنُو ذَيْنِ فَالْأَعْمَامُ قَسْمُهُمْ عَلَى السَّرْدِ
 وَلَا إِبْنَ عَمٍّ فِي قَبِيلَتِهِ فَرَدِ
 بِحَدْوِهِمَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِّ
 تَقَدَّمَ إِذَنْ فِيهِ مِنْهَا لِذِي رُشْدٍ
 فَمُعْتَقُهَا أَوْ عَاصِبُوهُ بِإِلَادٍ
 كَوَقْتِ الصَّبَا أَوْ جُنَّ أَوْ رُقٍ لَا الْفَقْدِ
 سَفِيهَا بِإِلَا حَجْرٍ فَقُلْ هَاتِ لِلْيَدِّ
 بِكُفِّ لَهَا أَوْ غَابَ أَقْرَبُ ذِي وَدِّ
 يُزَوِّجُهَا فِي صُورَةِ الْعَضْلِ وَالْفَقْدِ
 تَوَارِيهِ أَوْ طِفْلِ لَهُ أَوْ لِذِي حَفْدٍ
 وَمَوْلَاةٍ مَخْجُورٍ وَمَوْقُوفَةٍ الْفَقْدِ
 إِذَا مَا بَقِيَ فَاقِدَةَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ
 أَوْ الْحُكْمُ لِلسُّلْطَانِ فِي ذَلِكَ الْحَدِّ
 سِوَى مَا لَهُ السُّلْطَانُ وَلَاهُ بِالْعَهْدِ
 بِهِ إِذَنْ السُّلْطَانُ نَصًّا بِإِلَا سَدِّ
 فَرَوْجٍ صَحَّ الْعَقْدُ مِنْ غَيْرِ مَا صَدَّ
 عَلَى الْخُلْفِ فَاعْمَلْ بِالصَّحِيحِ بِإِلَا رَدِّ
 أَوْ الْمُعْتَقِ الْمَوْلَى تَكَثَّرَ فِي الْعَدِّ
 وَإِنْ وَكَلُّوا شَخْصًا فَمَا فِيهِ مِنْ بُعْدِ

وَإِنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا
 وَيَكْفِي فَتَى مِنْ عَصَبَاتٍ لِمُعْتِقٍ
 وَمُعْتَقَةٍ أَوْ أَمَةٍ لِرَشِيدَةٍ
 وَصَدَقَ بِخَطِّ أَوْ وَكَالَةِ عَاقِدٍ
 بِنِسْبَةِ هَذَا لِلْوَلِيِّ وَخَاطِبٍ
 وَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ
 وَأَمَّا إِذَا قَالَتْ خَلِيَّةٌ أَوْ أَنَا
 وَيَلْزَمُ كُلَّ الْأَوْلِيَاءِ تَحْرِيماً
 وَلَا سِيَّمَا قَاضٍ وَنَائِبِهِ إِذَا
 وَيَسْأَلُ عَنِ خُلْعِ الْعَوَامِ وَصِيغَةِ الطِّ
 فَخَالَعْتُ أَوْ فَادَيْتُ طَلَّقْتُ زَيْنَباً
 لَهَا أَوْ وَليِّ أَوْ وَكِيلٍ وَأَجْنَبِي
 تَبِينُ بِهَذَا الَّلَفْظِ أَوْ أَنْ تَقُلْ لَهُ
 وَإِنْ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ
 فَأَعْطَتُهُ حَالاً لَا إِذَا قَالَ مِنْ مَتَى
 وَلَوْ قَالَ إِنْ أَبْرَأْتَنِي أَنْتِ طَالِقٌ
 وَلَوْ نَجَزَ التَّطْلِيقَ أَوْ قَالَ لِي كَذَا
 فَرَجَعِيَّةً وَأَحْفَظُ لِتَحْرِيرِ ضَابِطٍ
 بِأَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ تَفْصِيلُهَا أَتَى

فَضِفَ لَهُمُ الْقَاضِي مُعِيناً عَلَى الْقَصْدِ
 إِذَا اتَّحَدَ الْمُذَلِّي بِهِ يَا أَخَا الْمَجْدِ
 لَهَا حُكْمَهَا مُدَّةَ حَيَاةِ أَلَّتِي تُسَدِّي
 أَوْ الْمَوْتِ وَالتَّطْلِيقِ إِخْبَارِ ذِي جِدِّ
 وَمَخْطُوبَةٍ إِنْ لَمْ يَخَافُوا مِنَ الْجَحْدِ
 إِذَا عَيَّنْتَ زَوْجاً وَفَارَقَ مِنْ بَعْدِ
 مُطْلَقَةٍ أَوْ مَاتَ زَوْجِي فَبِالْقَصْدِ
 مَعَ رَبِيَّةٍ تَدْعُو إِلَى الشُّكِّ فِي الْعَقْدِ
 لَهُ وَأَذِنَ السُّلْطَانُ فِي الْجَزْرِ وَالْمَدِّ
 سَلَقَ وَأَنْوَعَ التَّعَالِيْقِ وَالْعِدِّ
 بَعَشْرِينَ دِينَاراً يُخَاطَبُ بِالْقَصْدِ
 يَقُولُ قَبِلْتُ الْخُلْعَ مُتَّصِلَ الرَّدِّ
 إِذَا أَنْتَ قَدْ طَلَّقْتَنِي فَلَكَ عِنْدِي
 فَأَنْتِ عَلَى الْإِعْطَاءِ مُطْلَقَةٌ عِنْدِي
 فَلَا فَوْزَ فِي الْإِعْطَاءِ تُعْطِيهِ مِنْ بَعْدِ
 فَيُشْرَطُ عِلْمٌ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ النَّقْدِ
 أَوْ التَّمَسُّ مَا لَا يَكُونُ مِنَ الْقَصْدِ
 عَنِ الشَّيْخِ فِي «تُحْفَتِهِ» خُذَهُ بِالْوَدِّ
 بِتَعْلِيْقِهِ إِنْ قَالَ ذَلِكَ عَنْ عَمْدِ

فَإِنْ صَحَّتِ الصَّيْغَةُ وَالْعَوَاضُ الَّذِي
وَإِنْ فَسَدَ التَّعْوِيضُ بَانَتْ بِمَهْرَهَا
إِذَا نَجَزَ التَّطْلِيْقَ وَالرَّابِعُ بِأَنْ
فَهَلْذِي رُوُوسٌ مِنْ مَسَائِلِ خُلِعْنَا
وَطَلَّقْتُ أَوْ سَرَّحْتُ فَارَقْتُ زَوْجِي
كِنَايَتُهُ وَمَقْرُونَةٌ مَعَ نَيْتِهِ
وَمَا كَانَ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ صَرَائِحُ
وَيَلْحَقُ الْأَسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ
وَيَنْوِيهِ فِيهِ وَالْكِنَايَةُ قَاصِدَةٌ
وَيَلْغُو بِإِكْرَاهٍ وَسَبَقَ لِسَانِهِ
وَيَعْرِفُ ذَاتَ الْقُرْءِ وَالشَّهْرِ وَالَّتِي
وَزِدْ خَصَّ ذِي الْإِرْضَاعِ مُسْتَفْسِرًا لَهَا
فَهَاكَ عُقُودًا فِي النِّكَاحِ نَظَمْتُهَا
فَخَذَهَا أَمَامًا وَأَرْتَسِمَ كُلَّ مَا حَوَتْ
وَدُمُّ دَاعِيًا مَا دُمْتُ مُسْتَضْحِبًا لَهَا
وَصَلَّى وَسَلَّمَ رَبَّنَا كُلَّ سَاعَةٍ
وَتَمَّتْ بِعَوْنِ اللَّهِ وَهِيَ نَزِيلَةٌ

يُسَمِّيهِ بَانَتٌ بِالْمُسَمَىٰ وَبِالْمَدِّ
وَإِنْ صِيغَةٌ فَاحْكُمْ بِرَجْعِيَّةِ الْوَفْدِ
يُعَلَّقُ بِالْإِبْرَاءِ وَلَمْ يَكْ مَنْ يُفْدِي
يُقَاسُ عَلَيْهَا مَا تَشَارَدَ بِالْمَدِّ
صَرَائِحُ وَالْمُسْتَقْبَلُ بِالْهَزْلِ وَالْجِدِّ
كَانَتْ حَرَامًا أَوْ خَلِيَّةً مِنْ سَعْدِ
يُكْنَىٰ هُنَا فَافْهَمْهُ بِالْعَدِّ وَالْحَدِّ
وَمَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقَ الْكُلِّ فَاسْتَهْدِ
لَهُ بِجَمِيعِ اللَّفْظِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْدِي
وَإِعْمَاهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ اللَّفْظَ بِالْقَيْدِ
تُعَدُّ بِحَمَلٍ فَافْهَمَنَّ وَاتَّبِعْ رُشْدِي
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضَتْ فَدَعَهَا عَلَى الْمَهْدِ
نِظَامَ يَوَاقِيْتِ مَحْكَمَةِ النَّضْدِ
بِقَلْبِكَ وَأَحْفَظْهُرُ تُصَانُ عَنِ النَّقْدِ
لِنَاظِمِهَا الْمُحْتَاجِ لِلْوَصْلِ وَالرَّفْدِ
عَلَى الْمُصْطَفَىٰ وَالْأَلِ وَالصَّخْبِ مِنْ بَعْدِ
عَلَىٰ بَابِ فَضْلِ اللَّهِ تُقْبَلُ بِالْمَدِّ

تمت المنظومة بحمد الله وعونه



زَيْتُونَةُ الْأَقْتَبِ

شَرَعُ ضَوْءِ الْمِضْبَاعِ


تَأَلَّفَ

السَّيِّحُ الْعَلَّامَةُ الْإِمَامُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَاسُوْدَانَ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(١١٧٨-١٢٦٦هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

رَبِّ سَيِّدِي يَا كَرِيمِ

[خُطْبَةُ الْكِتَابِ]

الحمد لله القاهرِ بالقاهرِ بالالوهية ، الظاهرِ بالأحدية والصمدية ، الفاطرِ للبرية بمظاهر الرِّحْمَانِيَّة^(١) والرَّحْمُوتِيَّة^(٢) ، الذي جعل نوعَ الإنسان سرَّ القضية^(٣) ؛ فأحبَّ بقاءه وندبه إلى سببه وهو التناكح والزوجية ، وركَّب في الزوجين داعيةَ الشهوة العجلية والخفيَّة ، فاستمرَّ التوالد والتناسل بحكمٍ وأسرارٍ في تدرّيج أطوارٍ لا تُدرِكها الأفكار النظرية .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في الذات والصفات والأفعال العليَّة ، شهادةً تكونُ عِدَّةً لِلِقَائِهِ ، وذخيرةً وبقيةً ، ولأهوالِ مواقف الآخرة تقيَّة .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الأوَّل في الأرواح النورانيَّة ، والآخِر في الأشباح البشرية^(٤) ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه عدول الولاية وشهود

(١) الرحمانية : اسم منسوب للرحمن جل وعلا ، للدلالة على رحمة الله تعالى العامة .

(٢) الرحموتية : اسم منسوب لرحمة الله تبارك وتعالى ، بزيادة الواو والثاء على أصل الكلمة على وزن فَعَلُوت ، مثل : مَلَكُوت ، وزيادة ياء النسبة في آخره ، والثاء الدالة على صفة هذا الاسم ، للدلالة على المبالغة في زيادة رحمة الله الواسعة .

(٣) القضية : تكليف العبد بما أمر به ، وسر القضية : معرفة الله جل وعلا ، قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ، فسرها حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقوله : أي : ليعرفون .

(٤) أخرج الحافظ أبو نعيم في « دلائل النبوة » (٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ ﴾ ، قال : « كنت أول النبيين في الخلق ، وآخرهم في البعث » .

الْحَضْرَةَ الْوَاحِدِيَّةَ ، وَعَلَى تَابِعِيهِمُ الْمُتَلَقِّينَ عَنْهُمْ أَعْبَاءَ الدِّينِ بِإِجَابِ الْعَزَائِمِ وَقَبُولِ
الْهَمِّ الْعَلِيَّةِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذَا شَرْحٌ لَطِيفٌ وَجِيزٌ تَحِيفٌ ؛ جَعَلْتُهُ كَالْتَّمَشِيَّةِ عَلَى « مَنْظُومَتِي » الَّتِي فِي
النِّكَاحِ ، الْحَاوِيَةِ لِرُؤُوسِ مَسَائِلِهِ ، الْجَامِعَةِ لِمُهَمِّ مَقَاصِدِهِ وَوَسَائِلِهِ .

وَالْبَاعِثُ عَلَى نَظْمِهَا وَتَسْطِيرِ رَقْمِهَا : إِقْدَامُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَوَلِّينَ لِعُقُودِ النِّكَاحِ ،
الْمُتَهَدِّفِينَ بِجَهْلِهِمُ لِلْوُقُوعِ فِي السَّفَاحِ ، وَتَعَرُّضُ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِهِمْ لِلْإِصْطِلَاءِ بِهَذِهِ
الْبَلِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ رِزِيَّةٍ ، فَتَعَرَّضْتُ لِتَلْفِيْقِهَا ، وَاجْتَهَدْتُ طَاقَتِي فِي تَحْقِيقِهَا ؛
تَوْصِيلاً إِلَى صِحَّةِ الْعُقُودِ وَإِحْكَامِهَا ، لِمَنْ اجْتَهَدَ فِي حِفْظِهَا وَارْتِسَامِهَا^(١) .

وَكَنتُ أَوْلَى اقْتَصَرْتُ عَلَى نَحْوِ نِصْفِ حِجْمِهَا ، وَشَرَحْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ الْإِخْوَانِ شَرْحاً
مُؤَصِّلاً إِلَى فَهْمِهَا ، ثُمَّ رَأَيْتُ كَثِيراً مِنَ الْمُتَعَلِّقِينَ اعْتَنَوْا فِي حِفْظِهَا وَحَمَلِهَا ،
وَتَنَاقَلَوْهَا مِنْ وَطَنِهَا وَمَحَلِّهَا ؛ فَكَمَّلْتُهَا عَلَى هَذَا النَّمْطِ وَالْأَسْلُوبِ الْوَسْطِ ، ثُمَّ
ابْتَدَأْتُ فِي شَرْحِ وَسْطِ جَمْعٍ كَثِيراً مِنْ مَسَائِلِ النِّكَاحِ وَأَحْكَامِهِ وَأَدَابِهِ ؛ لَكِنَّهُ لُبُّعِدِ
تَنَاوَلَهُ عَلَى الْمَبْتَدِيِّ مِنَ مُحْصِلِي الْعِلْمِ وَكُتَّابِهِ . . أَرَدْتُ أَنْ أَضْعَ عَلَيْهَا شَرْحاً
مَخْتَصِراً ؛ تَقْرِيْباً لِلْفَائِدَةِ ، رَجَاءً الْعَائِدَةِ .

وَسَمِيَتْهُ :

« زَيْنُونَةُ الْإِلْقَاعِ شَرْحُ ضَوْءِ الْمِضْبَاعِ »

وَاللَّهُ أَرْجُو قَبُولَهُ وَالنَّفْعَ بِهِ ، وَأَنْ يَرْضَى عَنِي وَعَنْ أَحِبَّابِي بِسَبَبِهِ ، آمِينَ .

* * *

(١) الْارْتِسَامُ : الْاِمْتِثَالُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فأول المبدوء به للاستعانة والتبرك في كل كتاب ، والمصدَّرُ به في كل جواب وخطاب . . هو :

(بسم الله الرحمن الرحيم) فالجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره : أنظم متبركاً أو مستعيناً باسم الله ، فد (الاسم) مأخوذ من السُّمُو ، وهو العلُو ، و (الله) علمٌ على الذات الواجب الوجود^(١) ، و (الرحمن الرحيم) صفتان لله تعالى مشتقتان من الرحمة ، وهي لغةٌ : رقة القلب ، ولاستحالتها في حقه تعالى . . أُريد بها غايتها وهو نفس الإحسان .

يَقُولُ الَّذِي يَسْتَنُّ فِي الْبَدْءِ بِالْحَمْدِ وَأَزَكَى صَلَاةٍ وَالسَّلَامِ بِلَا عَدُوٍّ

(يقول الذي يستن) أي : الذي يستعمل السُّنَّةَ (في البدء) أي : في بدئه ؛ أي : افتتاحه (بالحمد) أي : بـ (الحمد لله) وهو - أي : الحمد - لغةٌ : الثناء بالجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم^(٢) ، واصطلاحاً : فعلٌ ينبىء عن

(١) يجوز في (الوجود) الجر على أنه صفة لـ (الواجب) ، والنصب على التشبيه بالمفعول كما قالوا في نحو : (مررت بالرجل الحسن الوجه) . اهـ كذا وجدته .

قوله : (الواجب الوجود) أي : لم يُتصوّر في العقل عدمه ، وعكسه مستحيل الوجود : لم يُتصوّر في العقل وجوده ، وجائز الوجود : وجوده وعدمه على السواء . اهـ هامش (ج) .

(٢) الحمد - لغة - : المشهور في تعريف الحمد اللغوي : تقييد الثناء باللسان لا إطلاقه ، وبعضهم يقيده بالكلام ؛ ليشمل الحمد القديم ، وهو حمد الله لنفسه أو لأنبيائه ، والحاصل : أن الحمد اللغوي مورده اللسان وحده ، ومُتَعَلِّقُهُ يَعْزُ النعمة وغيرها ، والحمد العرفي مورده يعم اللسان وغيره كالاتقاد والفعل ، ومُتَعَلِّقُهُ النعمة وحدها ، فاللغوي أعم باعتبار المتعلق ، وأخص باعتبار المورد ، والعرفي بالعكس . اهـ بتصرف ، « نهاية » (٢٥ / ١) و « مغني » (٢٣ / ١) و « تحفة » =

تعظيم المُنعم لإنعامه^(١) ، وهو الشكر لغةً ، وأما الشكر اصطلاحاً : فهو صَرَفُ العبد جميعاً ما أنعم الله به عليه إلى ما خُلِقَ لأجله .

أتى به ؛ لخبر : « كل أمر ذي بال » أي : حال يُهتم به شرعاً « لا يُبدأ فيه بالحمد لله - وفي رواية : بحمد الله - فهو أجذم »^(٢) أي : قليل البركة أو مقطوعها .

وجملة الحمد : خبرية لفظاً ، إنشائية معنًى .

(وأزكى) أي : أنمى وأطهر (صلاة) وهي لغةً : الدعاء ، وشرعاً : من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم .

أتى بها ؛ لرواية أخرى ضعيفة يعمل بها في فضائل الأعمال : « كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله والصلاة عليّ . . فهو أبتَر »^(٣) أي : محووقٌ من كل بركة .

(والواو) للعطف أو الابتداء ، و (السلام) أي : السلامة من الآفات (بلاعد) أي : بلا حصر ولا عدد ؛ لأن العدد له غاية .

عَلَى أَحْمَدٍ هَادِي الْأَنْامِ وَالْهـِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ أُولِي الْمَجْدِ

(على أحمد) أفعل تفضيل من الحمد ، نقل من الفعل إلى الاسم ، فلا ينصرف لِعَلَّتِي وزن الفعل والعلمية ، وصرف هنا للضرورة ، فهو عليه الصلاة والسلام أحمد الحامدين لربه ، وأحمد المحمودين ، فلم يكن محمداً إلا بعد أن كان أحمد ؛ ولذا سمي في الإنجيل به .

= المريد « (ص ٢٦) ، وينبغي ذكر الغرض البلاغي الذي أرادته المصنف وهو : قصد الثناء على الله بمضمونها المذكور من اتصافه تعالى بصفات ذاته وأفعاله الجميلة ومُلكه واستحقاقه لجميع الحمد من الخلق . اهـ « تحفة » (١٣/١) .

(١) قوله : (فعل) أي : قولٌ باللسان ، أو عمل بالأركان ، أو اعتقاد بالجنان . اهـ هامش (ج) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والطبراني في « الكبير » (٧٢/١٩) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الخليلي في « الإرشاد » (١١٩) ، وانظر « فيض القدير » للمناوي (١٤/٥) .

(هادي) أي : مرشدٍ ودالٌّ بلطفٍ ، مُوصلٍ إلى البُغية (الأنام) أي : الخلق .

(وآله) هم : مؤمنو بني هاشم وبني المطلب .

(وأصحابه) اسم جمع لصاحب ، وهو : من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ، ومات على ذلك .

(والتابعين) جمع تابع ، وهو : من اجتمع بالصحابي (أولي) أي : أصحاب

(المجد) أي : الشرف والكرم .

أَيَا مُسْفِرًا وَجَهَ التَّصَدُّرِ وَالْقَصْدِ وَجَالِي خَفِيَّاتِ الْمَسَائِلِ فِي الْعَقْدِ

(أيا) - بالتخفيف - حرف نداء كـ (هيا)^(١) (مسفراً) اسم فاعل منادى شبيه^(٢) بالمضاف (وجه) معمول (مسفراً) (التصدُّر والقصد) مضاف إليه ؛ أي : يا حاسراً عن وجه التصدر ؛ أي : التقدم في الأمر ، والقصد ؛ أي : الاعتماد فيه ، شبه بأن التصدر في عقود النكاح وجهاً ، وعليه نقاب ، فحسره وأبرزه ؛ ليُرى فيطلب منه ويُقصد له ، وكأنه في ضمن ذلك ملمح^(٣) معني آخر ، وهو : أنه لما استعار للتصدر وجهاً ظاهراً بارزاً . فينبغي أولاً : أن يكون ذلك الوجه حسناً بإتقان أحكام هذا الفن ، وثانياً : صونه عن تغيير حسنه بالغفلة وعدم اليقظة لدقائق ما تصدَّر له ؛ لئلا يقع في ورطة ، أو يتهدف لسقطة ؛ كما يقع لكثير في هذا الزمان الذي قلَّ فيه التحري ، وكثر فيه التجري .

(و) يا (جالي) - بسكون الياء لضرورة الشعر - أي : مظهرأ (خفيات) جمعُ

(١) قوله : (أيا) فإن قيل : لتخصيصه لنداء بهذا الحرف نكتة ؛ لأنه إنما يأتي لنداء البعيد . قلت : نعم ؛ لما تصوّر - نفع الله به - أن المنادى بعيد حكماً ، وحكمه عند أهل العربية كالبعيد حقيقة ، وأنه أيضاً سيأمر بالتيقظ الذي لا يكون إلا لنحو النائم . . بين حاله ومقاله في ابتداء خطابه ، والمراد : البعيد حكماً الساهي والغافل . اهـ من حاشية لولده الشيخ محمد بن عبد الله بأسودان . اهـ هامش (ج) .

(٢) في جميع النسخ : (شبيهاً) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٣) في جميع النسخ : (ملمحاً) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

خَفِيَّةٌ ، وهي ما خَفِيَ على غير المجتهد تحصيلها ، وفي نسخة : (وصيقات) ،
وأخرى : (مליحات) ، على سبيل الاستعارة والتشبيب المستعمل في الإشارة لعزة
المطلوب وحسنه (المسائل) جمع مسألة ، وهي ما يُسأل عنه ويحتاج إليه من العلم
(في العقد) أي : عقد النكاح ف (أل) فيه للعهد الذهني ، وهي التي يكون
مضمونها معلوماً عند المخاطب .

تَيْقِظُ فَفِي عَقْدِ النِّكَاحِ جَهَالَةٌ أَغَالِيطُ لَا يَخْفَى خَطَاهَا لِذِي رُشْدٍ

(تيقظ) أي : تنبّه من نوم غفلة الجهل بيقظة العلم لما أنت مُتصدّرٌ فيه ومتقلدٌ
عُهدته (ففي عقد النكاح) أي : الذي هو وُصلة إلى حفظ الأنساب وصيانة الأرباع
(جهالة) أي : مع الجهل الذي هو ضد العلم ، وهو أقبح الأشياء ؛ لما يترتب عليه
من المآثم والمخازي ، وعُرف بأنه : اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه .

(أغاليط) جمعُ أغلوطةٍ ، والمرادُ به : أنك إذا باشرته مع الجهل . . وقعت في
الغلط ، وهو الخطأ ضد الصواب^(١) (لا يخفى) أي : لا يستتر ، بل يظهر
(خطاها) أي : الأغاليط الصادرة من المباشر للعقود مع الجهل (لذي رشد) أي :
ذي سداد وصواب ، وهو ضد الغي .

قال المناوي في « توقيفه » : (الرُّشد : حسن التصرف في الأمر حسناً أو معنىً ،
ديناً أو دُنياً ، وأخص منه الرُّشد - بفتح أوليه - لأنه لا يستعمل إلا في حسن التصرف
في الأمور الأخرى فقط ، وأما ضده وهو الغيُّ . فهو جهل عن اعتقاد فاسد ،
وسوء التصرف في الشيء ، وإجراؤه على ما تسوء عاقبته) انتهى ملخصاً^(٢) .

واعلم : أن مقول القول في قوله : (يقول الذي يستن) هو جملة (أيا مسفراً)
إذ القول لا ينصب إلا جملةً نحو : ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ﴾ ، أو ما في معناها نحو :

(١) يعني : أن مسائل النكاح يقع فيها الغلط لغير المتيقظ ، فيتحتم الانتباه ؛ لأن العامد والمخطيء فيها
سواء ، والعبرة بما في نفس الأمر في العقود . اهـ (م ح) . اهـ هامش (ج) .

(٢) انظر « التوقيف على مهمات التعاريف » (ص ٣٦٥ ، ٥٤٥) .

(قلت : قصيدةً وشعراً) ، أو مفرداً قَصِيداً لفظه نحو : (قلت : زيداً أو كلمةً) ،
 وجواب قوله : (أياً مسفراً) . . هو قوله في البيت الرابع : (تيقظ) .
 ثم أكّد ذلك بقوله عفا الله عنه :

تَصَوَّرَ إِذَا بَاشَرْتَ عَقْدًا لِحُكْمِهِ وَمَا فِيهِ مِنْ رُكْنٍ وَشَرْطٍ وَمِنْ حَدِّ

(تصور) أي : ارتسم في عقلك صورة الواقعة التي تباشرها بإدراك ما تتوقف
 عليه من الحكم لتعمل بمقتضاه .

فالتصور : هو إدراك بلا حكم ؛ كتصور الإنسان بلا حكم عليه أكاّتب هو أم
 لا ؟ ومعهُ تصور بتصديق ؛ ككونه كاتباً أو غير كاتب .

ولما كان المقصود هنا الإدراك مع الحكم . . قيد التصور فقال عفا الله عنه :
 (إذا باشرت عقداً لحكمه . . . إلى آخره) فإدراك النسبة في المسألة - الصحة أو
 عدمها - حكم ، وهو المقصود ، إذ أمره أولاً بالتيقظ ؛ لأنه يبعث على التصور الذي
 هو سبب في انتفاء الغلط الموقع في الإثم (إذا باشرت) أي : وُلِيتَ (عقداً)
 بنفسك ؛ إذ المباشرة تولي الأمر بالنفس ، والمراد : باشرته أو سئلت عنه
 (لحكمه) أي : لأحكامه التي تتوقف صحته عليها .

(وما فيه) أي : العقد (من) بيانية (ركن) وهو لغةٌ : جانب الشيء الأقوى ،
 وشرعاً : ما يقوم به الشيء ويعتبر داخل الماهية (و) من (شرط) وهو لغةٌ : تعليق
 أمر مستقبل بمثله ، وشرعاً : ما تتوقف الصحة على وجوده وتقديمه (ومن حد)
 وهو لغةٌ : المنع والفصل بين الشيئين ، وشرعاً : وصف الشيء المحيط بمعناه أو
 ما يميزه عن غيره ، ويقال : الجامع المانع ، المطرد المنعكس .

* * *

مقدمة

[في أهمية النكاح في الإسلام]

اعلم : أن النكاح له الموقع العظيم في الدين ؛ وذلك لأن به تحصيل الصيانة والحفظ عن الوقوع في الفساد، قال صلى الله عليه وسلم : « من تزوج . . فقد حفظ شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الثاني »^(١) ، ورغب فيه عليه الصلاة والسلام بقوله : « النكاح سنتي ، فمن أحب فطرتي . . فليستن بسنتي »^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار والآثار .

[فوائد مهمة تتعلق بالنكاح]

وهذه فوائد مهمة ينبغي ألا يخلو هذا الشرح منها ، فأقول :

(النكاح) مستحب (لتائق) إليه يجد (أهفته) من مهر ، وكسوة فصل التمكين ، ونفقة يومه وإن اشتغل بالعبادة .

فإن فقدها . . استحب تركه ، ويكسر شهوته بالصوم ؛ للخبر المتفق عليه : « يا معشر الشباب ؛ من استطاع منكم الباءة . . فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع . . فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء »^(٣) أي : قاطع لتوقانه ، و(الباءة) لغةً : الجماع ، والمراد : هو مع المؤمن ؛ لرواية : « من كان منكم ذا طول . . فليتزوج »^(٤) .

فإن فقد الأهبة ولم يحتج إليه . . كره له .

-
- (١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١٦١ / ٢) ، والطبراني في « الأوسط » (٧٦٤٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه بألفاظ متقاربة .
 - (٢) أخرجه البيهقي (٧٨ / ٧) عن عبيد بن سعد مرسلأ .
 - (٣) صحيح البخاري (٥٠٦٦) ، صحيح مسلم (١٤٠٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
 - (٤) أخرجه النسائي في « الكبرى » (٢٥٦٣) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

أو وجدها ولم يَتَّقِ إليه . . فلا كراهة ؛ بل التزوج أفضل له إذا لم يشتغل بالعبادة ، ولا كان به علة ؛ كهرم أو مرض دائم أو تعنين ، وإلا . . كره أيضاً .

[الصفات المستحبة فيمن تختارها زوجة]

وتستحب دَيِّنة ، بحيث يوجد فيها صفة العدالة ، لا العفة عن الزنا فقط .

بكر ، قال في « التحفة » : (للأمر به مع تعليله بأنهن أعذب أفواهاً ؛ أي : ألين كلاماً ، أو هو على ظاهره من أطيبيته وحلاوته ، وأنتق أرحاماً ؛ أي : أكثر أولاداً ، وأسخن^(١) أقبالاً ، وأرضى باليسير من العمل ؛ أي : الجماع ، وأغر غرة^(٢) - بالكسر - أي : أبعُد من معرفة الشر والتفطن له ، وبالضم ؛ أي : غرة البياض^(٣) ، أو حسن الخلق ، وإرادتهما معاً أجود .

نعم ؛ الشيب أولى لعاجز عن الافتضاض ، ولمن عنده عيال يحتاج لكاملة تقوم عليهم ؛ كما استصوبه صلى الله عليه وسلم من جابر رضي الله عنه لهذا) انتهى^(٤) .

(١) في جميع النسخ (وأحسن) ، ولعل الصواب ما أثبت ؛ فهو الموافق للحديث و« تحفة المحتاج » .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٦١) ، والبيهقي (٨١ / ٧) عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالأبكار ؛ فإنهن أعذب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً ، وأرضى باليسير » ، وفي « المصنف » لابن أبي شيبة (١٧٩٩٢) بزيادة لفظة : « وأغر أخلاقاً » .

(٣) قال العلامة عبد الحميد الشرواني في « حاشيته على التحفة » (١٨٨ / ٧) : (الإضافة بيانية . اهـ ع ش عبارة الرشيدى : قال الشهاب سم : انظر ما المراد ؛ فإن الألوان لا تتفاوت بتفاوت البكارة والثبوية . اهـ ، وقد يقال : لا مانع من نقص بهائها وإشراقها بزوال البكارة وإن لم يدرك ذلك . اهـ أقول : بل هو مدرك وإن كان منشؤه زيادة اهتمام البكر بالنظافة) .

(٤) تحفة المحتاج (١٨٨ / ٧) ، والحديث أخرجه البخاري (٥٠٨٠) ، ومسلم (٧١٥) في كتاب الرضاع : باب استحباب نكاح ذات الدين ، عن سيدنا جابر بن عبد الله قال : تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يا جابر ؛ تزوجت ؟ » ، قلتُ : نعم ، قال : « بكرٌ أم ثيبٌ ؟ » قلتُ : ثيبٌ ، قال : « فهلا بكرتُ لتلاعبيها ؟ » قلتُ : يا رسول الله ؛ إن لي أخواتٍ ؛ فخشيت أن تدخل بيني وبينهن ، قال : « فذاك إذن » .

نسبية ؛ أي : معروفة الأصل طبيته ؛ لنسبتها إلى العلماء والصلحاء ، وتكره بنت الزنا والفاسق .

غير قرابة قريبة ؛ وهي من في أول درجات الخؤولة أو العمومة ؛ لأن الولد يجيء نحيفاً .

ويسن كونها ولوداً وودوداً ، ويعرف في البكر بأقاربها .

ذات عقل وافر ، حسنة الخُلُق والخُلُق بحسب طبعه ؛ لأن القصد العفة ، وهي لا تحصل إلا بذلك .

نعم ؛ تكره ذات الجمال البارح ؛ لأنها تزهبه ، وتتطلع إليها أعين الفجرة .

وبالغة وفاقدة الولد من غيره ، وخفيفة المهر .

وفي « التحفة » : (ولو تعارضت تلك الصفات . . فالذي يظهر أنه يقدم الدين

مطلقاً ، ثم العقل وحسن الخُلُق ، ثم الولادة ، ثم أشرفية النسب ، ثم البكارة ، ثم الجمال ، ثم ما المصلحة فيه أظهر ، بحسب اجتهاده .

تنبيه : كما يسن له تحري هذه الصفات فيها ، كذلك يسن لها ولوليها تحريها

فيه ، كما هو واضح) انتهى^(١) .

[مشروعية نظر الخاطب إلى مخطوبته]

وإذا قصد نكاحها وترجى الإجابة ، وظن خلوها عن الموانع . . سُنَّ نظره

لوجهها وكفيها ؛ للدلالة الوجه على الجمال ، والكفين على خصوبة البدن ، ويحرم

عليه نظر غيرهما ، وله تكريره قبل الخطبة ، ولو فوق ثلاث ؛ للأمر به ، وتعليه

بأنه : يؤدم بينهما ؛ أي : تدوم المودة^(٢) .

ومن لم يتيسر له النظر بنفسه ، أو لا يريده . . سن له أن يُرسل مَنْ يَحِلُّ له

نظرها .

(١) تحفة المحتاج (٧/١٩٠) .

(٢) أخرج مسلم (١٤٢٤) ، والترمذي (١٠٨٧) ، وابن حبان (٤٠٤٣) حديث الأمر بالنظر إلى المخطوبة .

[جملة من أحكام العورات والنظر]

ويحرم نظر الأجنبية لغير ذلك ؛ ولو مع الأمن من الفتنة ، ويحل له أن ينظر من محرمه ما عدا ما بين السرة والركبة ، وكذا العبد من سيده . . مع الأمن من الفتنة ، ولا بد من وجود العدالة فيها وفيه ، وينظر الرجل من الرجل ، والمرأة من المرأة ما عداهما^(١) بلا شهوة ولا خوف فتنة ، ويحرم نظر المرأة إلى الرجل كهو إليها ، والكافرة إلى المسلمة ، ونظرُ الأُمردِ ولو بلا شهوة حرام .

وحيث حرم النظر حرم المس ، ويباحان لحاجة فصد وحجامة وعلاج ، لكن بحضرة مانع خلوة^(٢) ، وبشرط عدم امرأة تحسن ذلك كعكسه ، وألا يكون غير أمين مع وجود أمين^(٣) ، ويباح النظر إلى الوجه فقط ؛ لمعاملة وشهادة وتعليم لأُمرد وأنثى بقدر الحاجة .

وللزواج النظر إلى زوجته وأمه غير المتزوجة إلى جميع بدنهما ولو إلى الفرج ، لكن مع الكراهة ولو حالة الجماع ، وباطنه أشدُّ كراهةً ، وقيل : يحرم ، وخرج بالنظر المسُّ فلا يكره .

قال في « التحفة » : (وكل ما حرم نظره منه أو منها متصلاً . . حرم نظره

(١) أي : ما عدا ما بين السرة والركبة .

(٢) كمحرم أو زوج أو امرأة ثقة ؛ لحلّ خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما . اهـ « تحفة » [٢٠٢/٧] كاتبه . اهـ هامش (ج) .

(٣) ولا ذمياً مع وجود مسلم ، أو ذمية مع وجود مسلمة ، وبحث البلقيني أنه يقدم في المرأة : مسلمة ، فصبي مسلم غير مراهق ، فمراهق ، فكافر غير مراهق ، فمراهق ، فامرأة كافرة ، فمحرم مسلم ، فمحرم كافر ، فأجنبي مسلم ، فكافر . اهـ ووافقه الأذرعى على تقديم الكافرة على المسلم ، وفي تقديمه لها على المحرم نظر ظاهر ، والذي يتجه : تقديم نحو محرم مطلقاً على كافرة ؛ لنظره ما لا تنظر هي ، وممسوح على مراهق ، وأمهر ولو من غير الجنس والدين على غيره ، ووجود من لا يرضى إلا بأكثر من أجرة المثل كالعدم فيما يظهر ، بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى إلا بها . . احتمال أن المسلم كالعدم . اهـ « تحفة » [٢٠٣/٧] اهـ كاتبه . اهـ هامش (ج) .

منفصلاً ، كقلامه يد أو رجل ، وشعر امرأة ، وعانة رجل ، فيجب مواراتهما إن ظن رؤية المنفصل من الغير .

وتحرم مضاجعة رجلين أو امرأتين عاريين في ثوب واحد ، وإن لم يتماسا^(١) .
وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين . . وجب التفريق في المضجع للنوم بينه وبين أمه وأبيه ، وأخته وأخيه^(٢) .

ويكره للإنسان نظراً فرج نفسه عبثاً (انتهى ملخصاً^(٣)) .

بل حاصل ما ذكرناه في هذه الجملة مستفاد منها .

وتحل خطبة خلية من النكاح تصريحاً وتعريضاً ، ويحرم التصريح والتعريض لرجعية ، والتصريح لمعتدة وفاة أو بائن^(٤) ، والخطبة على الخطبة إن أوجب الخاطب إلا بإذنه^(٥) .

(١) قال في « التحفة » [٢٠٨/٧] : (وبحث استثناء الأب أو الأم لخبر صحيح فيه . . بعيد جداً ، وبفرض دلالة الخبر لذلك يتعين تأويله بما إذا تباعدا بحيث أمن تماساً وريبة قطعاً) اهـ كاتبه . اهـ هامش (ج) .

(٢) قال في « التحفة » [٢٠٨/٧] : (كذا قاله ، واعتراضاً بالنسبة للأب والأم ؛ للخبر السابق ، وقد يوجه ما قاله بأن ضعف عقل الصغير مع إمكان احتلامه قد يؤدي إلى محذور ولو بالأم ، وقضية إطلاقهما حرمة تمكينهما من التلاصق ولو مع عدم التجرد ، ومن التجرد ولو مع البعد وقد جمعهما فراش واحد ، وليس بعيد لما قررته ، وإن قال السبكي : يجوز مع تباعدهما وإن اتحد الفراش) . اهـ كاتبه .

وقوله في « التحفة » : (وقضية إطلاقهما حرمة تمكينهما من التلاصق ولو مع عدم التجرد) خالفه في « النهاية » [٢٠١/٦] و« المغني » [١٨٢/٣] فاعتمدا جواز التلاصق مع عدم التجرد ، قال عبد الحميد عند قول « التحفة » [٢٠٨/٧] : (وجب التفريق) أي : عند العري كما قاله شيخنا الشهاب الرملي . اهـ كاتبه محمد الخطيب . اهـ هامش (ج) .

(٣) تحفة المحتاج [٢٠٧/٧-٢٠٨] .

(٤) أما التعريض في حق معتدة الوفاة والبائن . . فلا يحرم ؛ لعدم قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ ، وذلك نحو قوله : (كم من راغب فيك) ، أو (من يجد مثلك) ، وغيرها .

(٥) تحرم الخطبة على خطبة الغير بشروط ، وهي : أن يكون الخاطب عالماً بخطبة الأول ، وبالإجابة ، وبصراحتها ، وبحرمة الخطبة على الخطبة ، وأن تكون خطبة الأول جائزة ، وألا يأذن للثاني ، وألا يترك أو يعرض عنه المجيب أو يعرض هو . اهـ ملخصاً من « التحفة » [٢١١-٢١٢] .

ويجب على المستشار في خاطب أو نحو عالم يريد الاجتماع به أو معاملته : هل يصلح أو لا ؟ أو لم يستشره في ذلك ، كما يجب على من علم بالمبيع عيباً أن يخبر من يريد شراؤه ، فيذكر مساوئه الشرعية والعرفية بصدق ؛ بدلاً للنصيحة .

[تستحب الخُطبة قبل خُطبة وعقد النكاح]

ويستحب للخاطب أو نائبه تقديم خُطبة قبل الخُطبة - بكسر الخاء - فيبدأ بالحمدلة والثناء على الله ، ثم الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يوصي بالتقوى ، ثم يقول : (جئكم خاطباً) ، وإن كان متوسطاً وكيلاً قال : (جاءكم فلان) ، أو (جئكم عنه خاطباً كريمتكم أو فتاتكم) ، فيخطب الولي أو نائبه كذلك ، ثم يقول : (لست بمرغوبٍ عنك) أو نحوه .
وتسن خُطبة أيضاً عند عقد النكاح ، والوارد فيها مشهور .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الأمور المستحبة قبل العقد وبعده]

قال في « التحفة » : (يندب التزوج في شوال ، والدخول فيه ، وكون العقد في المسجد ، ويوم الجمعة ، وأول النهار .
نعم ؛ إن قصد بالتأخير إلى بعد صلاتها كثرة حضور الناس ، لا سيما العلماء والصالحون له في هذا الوقت دون غيره . . كان أولى .
وقول الولي قبيل العقد : (أزوجك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) .

والدعاء لكل من الزوجين عقبه ؛ أي : العقد بـ « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير »^(١) .

وظاهرُ كلام « الأذكار » أنه يسن أيضاً : « كيف وجدت أهلك ؟ بارك الله

(١) أخرج الحاكم في « المستدرک » (١٨٣/١) ، وأبو داود (٢١٣٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفاً الإنسان إذا تزوج قال : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير » ، ومعنى (رفاً) : هنا .

لك»^(١) . لا يؤخذ منه ندبه مطلقاً ؛ لما فيه من نوع استهجان مع الأجانب^(٢) ،
لا سيما العامة ، وينبغي ألا يندب هذا إلا لعارف بالسنة ؛ لما أشرت إليه .
وهو^(٣) بالفراء - بالمد ؛ أي : الالتئام - والبنين . . مكروه .
والأخذُ بناصيتها أول لقائها ويقول : (بارك الله لكل منا في صاحبه) .

[استحباب الذكرِ والنية الصالحة قبل الجماع]

ثم إذا أراد الجماع . . تغطيا بثوب واحد ، وقدا قبله التنظيف والتطيب والتقبيل
ونحوه ، مما ينشط له ، وقال كل منهما ولو مع اليأس من الولد : « باسم الله ،
اللهم ؛ جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا »^(٤) وليتحر استحضار ذلك
بصدق في قلبه عند الإنزال ؛ فإن له أثراً بيئاً في صلاح الولد وغيره .
ولا يكره إلى القبلة ، ولو بصحراء ، ويكره تكلم أحدهما أثناءه ، لا شيء من
كيفية حيث اجتنب الدبر ، إلا ما يقضي طبيب ماهر عدل بضرره ، ويحرم ذكر
تفاصيله ، بل صح ما يقتضي أنه كبيرة .

قيل : يحسن تركه أول ليلة من الشهر ووسطه وآخره ؛ لما قيل : إن الشيطان
يحضره فيهن ، ويُردُّ : بأن ذلك لم يثبت فيه شيء ، وبفرضه الذكر الوارد يمنعه .
ويندب أن يتحرى له ليلة الجمعة أو يومها ، وألا يخلي المرأة في كل أربع ،
وإذا تقدم إنزاله . . أن يمهل لتنزل ، وأن يتحرى به وقت السحر ؛ للاتباع ،
وحكمته : انتفاء الشبع والجوع المفرطين حينئذ ؛ إذ هو مع أحدهما مضر كالإفراط

(١) الأذكار (٤٦١) ، والحديث أخرجه البخاري (٤٧٩٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه في قصة زواج
النبي صلى الله عليه وسلم من زينب رضي الله عنها ، قالت له عائشة رضي الله عنها : (كيف وجدت
أهلك ، بارك الله لك) .

(٢) عبارة « المصباح » : الهُجْنة في الكلام : العيب والقيح . اهـ هامش (ج) .

(٣) أي : الدعاء لهما .

(٤) أخرج البخاري (٣٢٧١) ، ومسلم (١٤٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما إن أحدكم إذا أتى أهله وقال : باسم الله ، اللهم ؛ جنبنا
الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ؛ فرزقا ولدأ . . لم يضرهُ الشيطان » واللفظ للبخاري .

فيه مع التكلف ، وألا يتركه عند قدومه من السفر ، والتقوي له بأدوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية بقصدٍ صالح كعفة أو نسل . . وسيلةً لمحجوب ، فليكن محجوباً فيما يظهر .

ويكره وطء الحامل والمرضع ؛ إن خشي منه ضرر الولد ، بل إن تحققه . . حرم (١) انتهى ملخصاً (٢) .

ونُشر خلافٌ بين العلماء فيمن جامع زوجته متفكراً في محاسن أخرى ، وميله في « التحفة » إلى عدم الحرمة (٣) ، واضطرب كلامه فيها في « الفتاوى » (٤) .

وزاد فيها في ذكر الجماع : أنه يقرأ قبله (الإخلاص) ثلاثاً ، ويسبح الله ، ويهلل ، ويكبر ، ويجري على قلبه عند الإنزال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ ولا يتلفظ به (٥) .

[وليمة العرس سنة والإجابة إليها واجبة مع الشروط]

وتسن وليمة العرس للزوج الرشيد (٦) ، ولولي غيره أبيه أو جده من مال نفسه ، ولها إذا لم يولم الزوج ؛ رجاء صلاحه لها على احتمال فيه (٧) ، وللتسري .

ووقتها : بعد العقد ، والأفضل : بعد الدخول ؛ للاتباع (٨) ، ولا تفوت بطلاق ولا بموت ولا بطول الزمن ، كالعقيقة .

-
- (١) قوله : (بل إن تحققه . . حرم) قال الرملي في « النهاية » [٢٠٩ / ٦] : (بل إن غلب على ظنه . . حرم) . اهـ هامش (ج) .
 - (٢) تحفة المحتاج (٢١٦ / ٧ - ٢١٧) .
 - (٣) تحفة المحتاج (٢٠٥ / ٧) .
 - (٤) الفتاوى الكبرى الفقهية (٨٧ / ٤) .
 - (٥) الفتاوى الكبرى الفقهية (١٠٧ / ٤) .
 - (٦) لفعله صلى الله عليه وسلم لها ، ولا حدّاً لأقلها ، لكن الأفضل للقادر : شاة . اهـ هامش (ج) .
 - (٧) قال في « التحفة » (٤٢٣ / ٧) : (الذي يتجه أن الزوج إن أذن . . تأدت السنة عنه فتجب الإجابة إليها ، وإن لم يأذن . . فلا ، خلافاً لمن أطلق حصولها) .
 - (٨) أخرج البخاري (٤٧٩٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه قال : (أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزَيْنَب بنت جحش ، فأشبع الناس خبزاً ولحماً) .

قال في « التحفة » : (ونقل ابن الصلاح : أن الأفضل فعلها ليلاً ؛ لأنها في مقابل نعمة ليلية ، ولقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ ، وكان ذلك ليلاً ، وهو متجه إن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعلها ليلاً) انتهى (١) .

والإجابة إليها واجبة ، ولا تجب لغيره ، ومنه وليمة التسري .

وشرط الوجوب :

بأن يخص المدعو بالإحضار (٢) .

وأن يكون الداعي مسلماً (٣) .

وأن يكون في ماله شبهة قوية (٤) .

وأن يدعو امرأة إلا إن كان ثم محرم له أنثى .

وأن يُعذرَ لمرخصٍ في الجماعة .

وأن يكون الداعي فاسقاً أو شريراً ؛ طالباً للمباهاة والفخر .

وأن يدعو إلى غيرها ؛ أي : دعوة واجبة .

وأن يكون الداعي مُطلقَ التصرف .

وأن يكون المدعو حراً ولو سفيهاً ، أو عبداً بإذن سيده ، أو مكاتباً لم يضر

حضوره بكسبه أو أذن سيده ، أو مبعوضاً في نوبته ، وغير قاض في محل ولايته على

تفصيل فيه .

وأن يعتذر للداعي فيعذره عن طيب نفس لا حياة .

(١) تحفة المحتاج (٤٢٦/٧) .

(٢) فلا يكفي : (من أراد . . . فليحضر) ، أو (ادغ من شئت) أو (لقيت) ، بل لا تسن . اهـ « فتح

المعين » [ص ٤٩١] . اهـ هامش (ج) .

(٣) فإن كان كافراً . . . فلا تجب ولا تسن إلا إن كان نحو رجاء إسلام أو صلة أو جوار ، وإلا . . .

كرهت . اهـ هامش (ج) .

(٤) بأن يعلم أن في ماله حراماً ولا يعلم عينه . اهـ « تحفة » [٤٢٧/٧] . اهـ هامش (ج) .

وألا يخصص الأغنياء لغناهم على تفصيل فيه أيضاً^(١) .

وألا يحضره لخوف أو طمع في جاهه ، أو ليعاونه على باطل ؛ بل للتقرب والتودد المطلوب ، أو لنحو علمه أو صلاحه أو ورعه ، أو لا بقصد شيء .

وألا يكون ثمَّ من يتأذى به المدعوُّ لعداوة ظاهرة بينهما ، أو لحسدٍ ذاك لهذا دون عكسه^(٢) ، إلا إن حرك حسده ولم يقدر على دفعه^(٣) ، أو لا تليق به مجالسته كالأراذل للضرر .

وألا يكون بمحل حضوره منكر محرم ولو صغيرة ، وصُورُهُ كثيرةٌ ، ولا سيما في هذا الزمان .

[آداب الأكل]

وإذا حضر . . لم يجب عليه الأكل ، ويأكل مما قدم له بلا لفظ ، ويسن الفطر للصائم نفلًا إن شق على الداعي .

ويجب على الضيف مراعاة القرائن والعادة ؛ من أكل جميع ما قدم له ، وتبقيته بعضه ، ولا يجوز للأراذل أكل ما قدم للأماثل ، وأكل لقم كبار مسرعاً في مضغها وابتلاعها إذا قلَّ الطعام ؛ لأنه يأكل أكثر ويحرم غيره ، فيجب عليه مراعاة النصفَةِ مع الرِّفقة ، فلا يأخذ إلا ما يخصُّه أو يرضون به لا حياءً ، وكذا يقال في قران نحو تمرتين .

ويحرم التطفل وهو الدخول إلى محل الغير لتناول طعامه بلا إذنٍ ولا علمٍ برضاه أو ظنه بقريته ، بل يُفسق به إن تكرَّر .

(١) والمراد بالغني هنا : من يقصد التجميل بحضوره لنحو جاه أو وجهة كما في ع ش على م ر ، قال في « التحفة » [٤٢٩/٧] : (أما لو خصهم لا لغناهم مثلاً بل لجوارٍ أو حرفة أو قلة ما عنده . . فيلزمهم كغيرهم الإجابة) . اهـ هامش (ج) .

(٢) أي : لحسد هذا لذلك ؛ أي : حسد المدعو للذي يتأذى المدعو به . اهـ هامش (ج) .

(٣) أي : حضوره يحرك حسداً عنده لمن يراه ثمَّ . اهـ « تحفة » [٤٢٩/٧] اهـ كاتبه . اهـ هامش (ج) .

قال في « التحفة » : (ومنه أن يُدعى - ولو صوفياً مُسلِّكاً ، أو عالماً مدرِّساً -
 فيستصحب جماعته من غير إذن الداعي ، ولا ظن رضاه بذلك) انتهى^(١) .
 وبقي هنا فروع من آداب الأكل وسننه ، وغير ذلك تطلب من محالِّها من
 المطولات .

وعند تحرير هذه المقدمة نظمت بعض ما فيها على نمط هذه المنظومة فيُلحق
 بها ويضم إليها وهي :

مُقَدِّمَةٌ سُنَّ النَّكَاحِ لِتَائِقِي	لَأَهْبِيهِ يُوسِرُ بِالطَّوْلِ وَالْجَدِّ
وَسُنَّ لَهُ بِكْرٌ وَلُودٌ عَفِيفَةٌ	وَدَيْنَةٌ بِالْخُلُقِ وَالْبَسْطِ وَالْوُدِّ
جَمِيلَةٌ خَلَقِي ذَاتُ عَقْلِ مُوَفَّرِ	وَبِالنَّسَبِ الْمَحْمُودِ تُوصَفُ وَالْبُعْدِ
وَبِالْغَةِ ذَاتُ حَيَاءٍ خَفِيفَةٌ	لِمَهْرٍ وَبِالْإِسَارِ تُغْنِي بِلَا وَدِّ
وَيَنْظُرُ مِنْهَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ عِنْدَمَا	لِيُخَطِّبَهَا يَعَزِّمُ بِالْجَزْمِ وَالْجَدِّ
وَيَعْقِدُ فِي شَوَالِ بُكْرَةٍ جُمُعَةٍ	وَيَخْطُبُ بِالْمَشْرُوعِ يَبْدَأُ بِالْحَمْدِ
وَسُنَّ لَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلِيمَةٌ	إِجَابَتُهَا فَرَضٌ وَتَدْخُلُ بِالْعَقْدِ

وينحصر هذا الشرح في جُمَلٍ عَشْرِ :

(١) تحفة المحتاج (٤٣٦/٧) .

المجملۃ الأولى

في أركان النكاح ، وما يتعلق بها

ولما انتهى الكلام المقصود من شرح الخُطبة وما ألحقَ بها من المقدمة . .
شرعت في ذكر الأركان التي هي مقصودة بالذات فقلت :

فَأَرْكَانُهُ زَوْجٌ وَوَلِيٌّ وَزَوْجَةٌ وَشَاهِدًا عَدْلٌ وَبِمَسْتُورِي الْغَمْدِ

(فأركانه) أي : النكاح بمعنى قواعده التي لا يستقيم بدونها . . أربعة كما في
« التحفة » تبعاً لـ « الروضة »^(١) ، وهي : (زوج) أي : خاطب ، و (ولي)
وسياأتي بيانه^(٢) ، (وزوجة) .

فالأول : الزوج والزوجة .
والثاني : الولي .

(و) الثالث : (شاهدا) مثني حُذِفَتْ نونُهُ للإضافة و (عدل) مضاف إليه ،
وهو مصدر مؤول بالمشتق ، يلزم إفراده وتذكيره ، ويكثر استعماله نعتاً للمذكر
والمؤنث ، والمثني والجمع ، تقول : مررت برجل عدل وبامرأة عدل ، وبرجلين
عدل ، وبرجال عدل .

ويُشترط في الشاهدين : أن يكونا رجلين بالغين عاقلين ، حرين رشيدين ،
سميعين بصيرين ناطقين ، عدلين .

والعدل : من غلبت طاعته صغائرُه ، (وبمستوري الغمد) أي : وينعقد النكاح

(١) تحفة المحتاج (٢١٧/٧) ، روضة الطالبين (٣٦/٧ - ٥٠) .

(٢) انظر (ص ١٠٤) .

بمستوري العدالة ، وهما من لا يعرف لهما مُفَسَّق ، أو من عرف ظاهرهما بالعدالة ولم يذكيا ، ولذا شبههما الناظم عفا الله عنه بالسيف المغمد في قرابه ، فإن تعذر العدل المستور أو تعسر . فليتحر العاقد من الشهود الأمثل فالأمثل بالنسبة للمكان والزمان ، كما بينته في « شرحها الكبير » .

وَصِيغَةُ إِجْبَابِ الْوَلِيِّ صَرِيحَةٌ وَيَقْبَلُهُ الزَّوْجُ الرَّشِيدُ بِلَا مَدٍّ

(و) الركن الرابع : (صيغة) العقد ، وتحصل ب : (إيجاب) من (الولي) حال كونها (صريحة) بلفظها الآتي ، فلا ينعقد بالكناية^(١) ، كـ (أحللتك بنتي) وإن نواه ؛ لأن الكناية تحتاج إلى اقتران النية معها ولا اطلاع للشاهدين عليها ، فتعين فيها لفظه الآتيان .

(ويقبله) أي : النكاح (الزوج) أو وكيله (الرشيد) أي : جائز التصرف ، فخرج به الصبي ، والعبد ، والمجنون ، والمحجور عليه بالسفه ، وذكر تفصيل أحكامهم في « الشرح الكبير » .

نعم ؛ يجوز أن يوكل في قبول النكاح - لا إيجابه - سفيهاً أو عبداً ، بخلاف مباشرته لأنفسهما بغير إذن الولي والسيد ؛ لأنه هنا لا ضرر عليهما .

(بلا مد) أي : بلا امتداد زمن ، وفصل طويل بين الإيجاب والقبول^(٢) ، وهو ما يشعر بالإعراض ؛ بأن يزيد على ما يقع في التخاطب ، وبألا يتخلل كلام أجنبي إلا إن تعلق بالعقد ، ومنه قول المتوسط : (قل : قَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا) ، وقول الزوج : (الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، قَبِلْتُ نِكَاحَهَا) لأنه من

(١) لأنها لا تتأتى في لفظ التزويج والإنكاح ، والنكاح لا ينعقد إلا بها ، ومن الكناية : (زوجك الله بنتي) اهـ هامش (ج) .

(٢) فإن طال .. بطل قطعاً ؛ أي : إن طال الفصل بالسكوت . اهـ « شرح العدة » لبامخرمة [ص ١٣٢] . اهـ هامش (ج) .

مصالحه ، وفي « الروضة » و« أصلها » : أنه سنة^(١) ، وفي « المنهاج » : أنه لا يستحب^(٢) ، وعلى كلِّ فالعقد صحيح .

[صيغة عقد النكاح]

بَلْفُظٍ تَزَوَّجْتُ نَكَحْتُ فُلَانَةَ جَوَاباً لِرَزَوَّجْتُ وَأَنْكَحْتُ لِلْمُضْذِي

ويشترط : أن تكون الصيغة (بلفظ) التزويج أو الإنكاح ؛ بأن يقول الزوج في صيغة القبول : (تزوجت) أو (نكحتُ فلانة) أي : يذكر اسمها ونسبها بما تتميز به عن غيرها ؛ أي : فلا بد من دالٍّ عليها ؛ من نحو اسم ، أو صفة ، أو ضمير ، أو إشارة ؛ كـ (قبلت) أو (رضيت نكاحها) أو (تزويجها) أو (قبلت النكاح) أو (التزويج) على المعتمد .

فلو قال : (زوجتك إحدى بناتي) ونواها . . صح ؛ لأنه لا بد من التعيين إلا في هذه الصورة ، أو (بنتي) أو (فاطمة) ونوايا معينة . . صح أيضاً ، ويفرق بين صحة ما هنا من صحة التعيين بالكناية وعدمها في الصيغة : بأنه يحتاط لها أكثر .

ويشترط أيضاً : تعيين الزوج ؛ فلا يصح : (زوجتُ أحدكما) .

فقوله : (تزوجتُ) ، (نكحتُ فلانة) ، أو (قبلتُ تزويجها) ، أو (نكاحها) . . هو القبول .

(جواباً لـ) قول الولي الموجب : (زوجت) كـ (وأنكحت) كـ فلانة ، ولو تقدم لفظ الزوج كقوله : (تزوجت) ، أو (نكحت فلانة) ، فقال الولي : (زوجتكها) . . صح .

وقوله عفا الله عنه : (للمُضْذِي) أي : للجماع ، جعله علة النكاح ؛ لأنه المقصود الأعظم منه ؛ لما فيه من الإعفاف ، وتحصين الفرج والنظر والقلب من

(١) روضة الطالبيين (٣٨١ / ٥) ، الشرح الكبير (٤٨٨ / ٧) .

(٢) منهاج الطالبيين (ص ٣٧٤) .

الزنا ، وهو سبب أيضاً لبقية مقاصد النكاح من تحصيل الولد ، وفراغ المتزوج للعلم والعبادة ، إذا كفي مؤنة بيته وبعض أشغاله ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « نعم المرأة الصالحة للرجل الصالح »^(١) .

[شروط صحة الترجمة في عقد النكاح]

وَلَوْ تَرَجَّمَ الْقَادِرُ بِمَا يَفْهَمُونَهُ بِمَا فِي صَرِيحِ لُغَةِ الرُّومِ وَالْهِنْدِ

(ولو ترجم) بهما (القادر) على العربية^(٢) (بما) أي : بلفظ من أي لغة (يفهمونه) أي : العاقدان والشاهدان^(٣) .

(بما في صريح) أي : بما يُعَدُّ صريحاً في (لغة) العجم ك : (الروم) وهم : جيل من ولد الروم بن عيصو بن إسحاق عليه السلام (و الهند) : جيل آخر من العجم . والمراد : صحة النكاح بأي لغة من لغات العجم ، بشرط أن يُعَدَّوه صريحاً للتزويج أو الإنكاح في لغتهم ؛ اعتباراً للمعنى ، إذ لا يتعلق به إعجاز ، واللغة : أصوات يعبر بها لكل قوم عن أغراضهم .

[شروط عقد النكاح]

بِلاَ قَيْدٍ تَغْلِيْقٍ وَتَأْقِيْتٍ مُدَّةٍ فَصَحَّحَ لِهَذَا الْعَقْدِ وَأَبْرَمَهُ بِالْمَسْدِ

وشروط العقد : أن يكون (بلا قيد) يبطله ، وهو - أي : القيد - :

- (١) أخرج مسلم (١٤٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » .
- (٢) من باب أولي إذا لم يفهم العربية ، وإنما نص عليه ؛ لأن بعضهم قال : لا بغير العربية إذا كان يحسنها ، بل قيل : يجب على غير القادر التعلم . اهـ هامش (ج) .
- (٣) أي : ولو بإخبار ثقة . اهـ « تحفة » [٢٢١ / ٧] . اهـ هامش (ج) .

ما جيء به لجمع أو منع أو بيان واقع .

فمما يبطله : (تعليق) له بصفة ؛ كقوله : (إن كانت بنتي طُلِّقَتْ وَأَعْتَدْتُ . .
فقد زوجتكها) ، (وتَأَقَيْت) فيبطل بالتأقيت بـ (مدة) معلومة ، كقوله :
زوجتك بنتي سنةً) ، أو مجهولة كـ : (إلى قدوم زيد)^(١) .

فإذا خلا العقد عن هذه المفسدات (فصَحَّ لهذا العقد) في الصور الثلاث
وهي : كونه بالعجمية بشرطه ، وخلوه عن التعليق ، وكذا التأقيت .
(وأبرمه بالمَسْد) أي : احكم بصحته ، و(الإبرام) : إحكام الشيء ،
وأصله : من أبرم الحبل جعله طاقتين ، والأمر أحكمه ، و(المَسْد) : الفتل ، كُنِيَ
به عن عدم تطرق الخلل إليه لقوته ؛ كالخيط المبرم المفتول تزيد قوته بذلك
ولا يتطرق إليه انتقاض .

وَقَدَّمَ عَلَيْهَا كُلَّ شَرْطٍ مُرْتَّبٍ عَلَيْهِ جَوَازُ الْعَقْدِ تُمْنَحُ بِالْعَضْدِ

(وَقَدَّمَ عَلَيْهَا) أي : الصيغة ، وفي نسخة : (عليه) أي : الركن (كل شرط)
من الشروط الماضية والآتية (مُرْتَّبٍ) أي : متوقف (عليه) أي : على معرفته
ووجوده (جوازُ العقد) أي : صحته (تمنح) أي : تساعد (بالعضد) أي :
الإعانة ؛ كتقرير صحته من حملة الشرع وإمضائه من الحكام .

تَبَيُّنٌ

[المعتبر وجود الشروط والأركان في نفس الأمر]

ما قررت به المتن من ترتيب صحة العقد على معرفة الشروط والأركان ووجودها
فيه . . إرشاد إلى العمل بالأحوط ؛ خروجاً من خلاف من جعل المعرفة شرطاً

(١) بحث البلقيني صحته إذا وقت بعمره أو عمرها . ذكره في « التحفة » [٧ / ٢٢٤] . اهـ هامش
(ج) .

للصحة ، والمعتمد : أنها ليست بشرط^(١) ، بل الشرط وجودها في نفس الأمر ، كما هو المعتبر في العقود ، فالتعبير بالجواز على هذا يفيد حرمة الإقدام لا عدم الصحة ، فإذا كانت الشروط محققةً في نفس الأمر . . كان النكاح صحيحاً .

وسيعلم من النظم وغيره : أنه لا بد في الولي : من فقد نحو رُقٍّ وصباً وأنوثة وخنوثة وغيرهما مما يأتي^(٢) ، وفي الزوج : من علمه أو ظنه حلّ المرأة له ، وفي الزوجة^(٣) : الخلو عن نكاح وعدة ، ولا بد في الثلاثة أيضاً : من تعيين إلا فيما مر في (زوجتك إحدى بناتي)^(٤) ، واختيار إلا في المجبرة ، وعدم إحرام .

* * *

(١) عبارة « التحفة » [٢٢٦/٧] صريحة في ذلك ، قال فيها : (رأيت الفارقي صرّح بما ذكر في مواضع ، فقال : قول الشيخين وغيرهما : « العلم بشروط النكاح حالة العقد شرط » . . محمول على أنه شرط لجواز مباشرة العقد لا لصحته ، حتى إذا كانت الشروط محققة في نفس الأمر . . كان النكاح صحيحاً وإن كان المباشر مخطئاً في مباشرته ، ويأثم إن أقدم عالماً بامتناعه . اهـ شيخنا . اهـ هامش (ج) .

(٢) انظر (ص ١٠٤) .

(٣) يشترط في انعقاد النكاح على المرأة المنتقبة أن يراها الشاهدان قبل العقد ، فلو عقد عليها ، وهي منتقبة ولم يعرفها الشاهدان . . لم يصح ؛ لأن استماع الشاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة ، قال الزركشي : محلّه : إذا كانت مجهولة ، وإلا . . فيصح ، وهي مسألة نفيسة ، والقضاة الآن لا يعملون بها ، فإنهم يزوجون المنتقبة الحاضرة من غير معرفة الشهود لها ؛ اكتفاء بحضورها وإخبارها . اهـ « عميرة » ، وعبارة الرملي في الشهادات [٣١٨/١٠] : « قال جمع : لا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان اسماً ونسباً أو صورة » ، وقال حجج [٢٦١/١٠] وق ل على المحلي [٢١٩/٣] : لا يشترط رؤية المجهولة ، بل تكفي الشهادة على جريان العقد بينها وبين الزوج . اهـ شيخنا عن ب ج [٣٣٥/٣] . اهـ هامش (ج) .

(٤) انظر (ص ٩٣) .

المجمل الثانية

[في شروط النكاح وموانع]

اعلم : أنه لما تم الكلام على الأركان . . شرعت في الشروط فبدأت بالكفاءة ، وهي معتبرة في النكاح لا لصحته مطلقاً ، بل حيث لا رضا من المرأة وحدها في جبّ وعنة ، ومع وليها الأقرب فقط فيما عداهما ، وفي ذكر بقية الموانع ، فقلت :

[خصال كفاءة الزوج]
وهو أعلم أركان الكفاءة

فَسَلْ عَنْ كَفَاةِ الزَّوْجِ فِي نَسَبِ لَهُ وَحِرْفَتِهِ وَالَّذِينَ تَسَلَّمَ عَنْ رَدِّ

(فسل) أيها المخاطب إذا كنت جاهلاً بحال الزوجين ، أو بمعرفة الشروط المعبرة ، قال الله تعالى : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

والمراد من ظاهر النظم . . الأول^(١) (عن كفاءة الزوج) أي : مساواته للزوجة (في) خصال الكفاءة المعبرة فيها ؛ لتعتبر مثلها في الزوج ، وهي خمس :

أحدها : (نسب له) أي : الزوج ، وذلك بأن يساوي الزوجة في جميع أوصاف النسب ، والعبارة فيه بالأباء ؛ لأن العرب تفتخر به فيهم دون الأمهات ، فلا يكافيء عجمي عربية ، ولا عربي قرشي^{من كالمين ، ولا قرشي هاشمية ومطلبية ، ولا هما حسينية أو حسنية ، وكذلك الإسلام ، فلا يكافيء من أسلم بنفسه أو له أبوان في الإسلام . . من أسلمت بأبيها ، أو من لها ثلاثة آباء فيه ، ولا من أسلم أبوه وإن علا بعد إسلام أبيها ، ويعتبر النسب في العجم كالعرب .}

(١) أي : الجهل بحال الزوجين .

والعربُ : هم ولد يعرب بن قحطان بن هود ، وولد إسماعيل عليهما الصلاة والسلام .

والعجم : ما عدا العرب ، ولا أثر لعجمة اللسان والدار .

(و) **ثانيها** : (حرفته) وهي : ما يخترف به لطلب الرزق ، فلا يكافىء مَنْ حرفته ذنية^(١) . . مَنْ حرفتها أو أبيها أرفع منه ، وتفصيل ذلك في « الشرح الكبير » .

(و) **ثالثها** : (الدين) فلا يكافىء فاسق عفيفةً ، ولا مبتدع سنيةً ، ولا محجور عليه بسفه رشيدةً ، وغير الفاسق كفاء لها ، وغير المشهور بالصلاح كفاء للمشهورة به .

ورابعها : حرية ، فالرقيق لا يكافىء الحرة ولو عتيقةً ولا المبعوضة ، ولا عتيقُ حرةً الأصل ، ولا من عتق بنفسه من عتق أبوها ، ولا من مس الرق أحد آبائه أو أباً له أقرب من لم يمس أحد آبائها أو أباً لها أبعد ، ولا أثر لمس الرق في الأمهات .

فبالبحث عن كفاءة الزوج (تسلم عن رد) النكاح .

وَعَنْ عَيْبِهِ أَوْ هَلْ عَدَا مَحْرَمًا لَهَا بَوَجْهِ انْتِسَابٍ أَوْ رَضَاعٍ عَلَى الْمَهْدِ

(و) **خامسها** : العيب ، فسل (عن عيبه) أي : الزوج ، فإن كان به عيب من العيوب المثبتة للخيار . . فلا تزوجها به إلا برضاها ، وهي : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والجب ، والعتنة .

وعيوب المرأة المثبتة له خمسة : الثلاثة الأول ، والرتق ، والقرن .

فمن به جنون أو جذام أو برص . . لا يكافىء ولو من بها ذلك ، أو جباً أو عتنة لا يكافىء ولو رتقاءً أو قرناءً .

أما العيوب التي لا تثبت الخيار . . فلا تؤثر ؛ كعمى . . أو كباهر السن ، فإن نسيج البويك الصغير حزيناً ما يظلم من هذا أعمى عما يظلمه

(١) العبرة في الزوج هو بنفسه ، وفي الزوجة هي وأبوها ؛ لأنه يعير بذلك .

(أو) كنت جاهلاً بموانع النكاح بين الزوجين ، فسل : (هل غدا) أي : صار الزوج (محرماً لها) أي : الزوجة (بوجه) من وجوه التحريم .

وذلك : إما في (انتساب) بأن كانت :

أمه^(١) ، أو جدته وإن علت ، أو بنته ، أو بنت ولده وإن سفلت ، أو أخته وإن تراخت ، أو عمته ، أو خالته وإن تباعدت ، وتحل المخلوقة من ماء زناه .

(أو) كانت محرماً له بسبب (رضاع) بأن تكون أحد السبع الماضية ؛ لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

وأما التسع التي يخالف الرضاع فيهن النسب ليس مستثنيات من قاعدة (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)^(٢) وهن : من أرضعت أخاك أو أختك ، ومن أرضعت ولد ولدك ، وأم مرضعة ولدك ، وبنت مرضعة ولدك ، وأم العم ، وأم العمة ، وأم الخال ، وأم الخالة ، وأم الأخ أو الأخت .

وصورة الأخيرة : امرأة لها ابن ارتضع من أجنبية ذات ابن ، فهذا له نكاح أم أخيه المذكورة ، وهي من هذه الحثيثة غير الأولى ؛ لأنها - أي : الأولى - مرضعة الأخ ، والأخيرة أم مرتضع أمه .

وقوله : (على المهد) ذكر المهد ليس حشواً محضاً ، بل للقافية ، ولأن أوان الرضاع يكون الصبي في المهد ، والرضاع سبب التحريم ، فهذه محرمات النسب والرضاع .

(١) قوله : (أمه) وهي من ولده ، وحرمة أزواجه صلى الله عليه وسلم لكونهن أمهات المؤمنين ؛ أي : في الاحترام والإكرام . اهـ هامش (ج) .

(٢) قال في « شرح المنهج » [فتح الوهاب « ٤٢ / ٢ »] : (فاستثناها بعضهم من قاعدة : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، والمحققون كما في « الروضة » [١١٠ / ٧] على أنها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة ؛ لأنهن إنما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع ، كما قررته . اهـ هامش (ج) .

[ما يحرم بالمصاهرة]

ثم قال عفا الله عنه :

وَعَنْ مَحْرَمٍ بِالصَّهْرِ أَوْ كُفْرَهَا خَلَا كِتَابِيَّةً أَوْ زَادَ خَامِسَةَ الْعَدِّ

(وعن محرم بالصهر) أي : وسل عن المحرمات بالمصاهرة ، فتحرم زوجة أصل وفصل ، وأصل زوجة ، وكذا فصلها إن دخل بها .

عنى أهل
منها
النام ونومى الموضع

وحكم الأمة المملوكة حكم الحرّة في أنه إذا وطئ السيد الأم . . حرمت البنت^(١) ، أو البنت . . حرمت الأم ، وكذا في جهة الجمع يحرم تسري أختين ، وطريقه إذا وطئ أمة وأراد وطئ من يحرم جمعها معها : أن يزيلها من ملكه أو يزوجها^(٢) .

(أو) كنت جاهلاً بدينها . . فاسأل عن إسلامها و (كفرها) فإن كانت كافرة ؛ كمشركة أو مجوسية . . فلا يحل نكاحها لمسلم ، ما (خلا كتابية) علم دخول آبائها دين اليهودية أو النصرانية قبل التبديل أو النسخ ، سواء كانت إسرائيلية أو غيرها^(٣) ؛ فإنه يصح للمسلم التزوج بها .

(أو) كنت جاهلاً للذي تحته من الزوجات . . فاسأل عنهن ؛ فإن كان (زاد) زوجة (خامسة) على (العد) أي : على العدد الذي حده الشرع ، وهو : أربع للحر ، واثنتان للرقيق . . فامنع صحة ذلك ؛ فإنه إذا عقد للحر بخامسة . . بطل فيها ، وإن كن أو إحداهن في عدة رجعة أو عقد بهن ؛ أي : الخمس معاً . . بطل

(١) قال في « التحفة » [٣٠٩/٧] : (في فرج واضح ولو مكرهاً أو جاهلاً) . اهـ هامش (ج) .

(٢) أو يكاتبها كما في « التحفة » [٣٠٩/١] . اهـ هامش (ج) .

(٣) قوله : (سواء كانت إسرائيلية أو غيرها . .) (إلخ في الإسرائيلية تفصيل ، وهي بشرط ألا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه ، وعبارة « المنهج » [فتح الوهاب « ٤٥/٢] : (وشرطه في إسرائيلية : ألا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه ، وغيرها : أن يعلم ذلك قبلها) . اهـ هامش (ج) .

في الجميع^(١) ، وصورة جمعهم في عقد : بأن يزوج بنته وبنات إخوته أو أعمامه أو موكله .

فصل ثالث

[حكم تعدد الزوجات في شرعنا وشرع من قبلنا]

كان في شريعة موسى عليه الصلاة والسلام للرجل التزوج بما شاء من الحرائر بغير حصر ، وفي شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام الاقتصار على حرة واحدة ، وفي شريعتنا على أربع .

فراعت الأولى جانب الرجال ، والثانية جانب النساء ، والثالثة راعت الجانبين ، وذلك ؛ لأن المرأة لا يأتي عليها دورها الليلة الرابعة إلا ومعها ميل إلى الرجل ؛ ولذا سن لكل متزوج ألا يخلي المرأة من الجماع في كل أربع كما مر^(٢) .

[شروط صحة نكاح الحرّ الأمة]

وَلَا أُمَّةٌ إِلَّا لِفَاقِدِ حُرَّةٍ وَإِسْلَامُهَا شَرْطٌ وَخَوْفُ زِنَا أَلْطَرْدِ

(ولا) يصح للحر كله (أمة) أي : لغيره ، رقيقة أو مبعوضة^(٣) (إلا) بشروط

أربعة : أن تحل «الوطء» بغيره فيها عيب خفي ولا حرية من زانية ولا غيبه ولا

الأول : تحل (لفاقد حرة) أو أمة تصلح للاستمتاع بأن تكون كبيرة بلا مرض ليس بقية

أيل إلى الزمانة .

(١) أي : نكاحهن ؛ إذ لا مرجح ، ومن ثم لو كان فيهن من يحرم جمعه . . بطل فيه فقط وصح في الباقيات إن كن أربعاً فأقل ، أو نحو مجوسية أو ملاحنة أو أمة . . بطل فيها فقط لذلك . اهـ « تحفة » كما وجدته [٣١٠ / ٧] . اهـ هامش (ج) .

(٢) انظر (ص ٨٦) .

(٣) ويلحق بها فيما يظهر : حرة ولدها رقيق ؛ بأن أوصى لرجل بحمل أمة دائماً ، فأعتقها الوارث . اهـ « تحفة » [٣١٥ / ٧] . اهـ هامش (ج) .

الثاني : العجز عن الحرة ؛ بالألا يفضل معه مما يباع في الفطرة ما يفي بمهر المثل .

الثالث : قوله (وإسلامها) فإنه (شرط) في صحة النكاح ؛ لقوله تعالى : ﴿ مِنْ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ، فلا تصح الكافرة ولو كتابية .

نعم ؛ يجوز له تسريها دون الوثنية والمجوسية . ^{منها خوف الوثني} ^{أن يتوقعه له على التنازل} ^{له (الغنى)} ^{الشرح} ^{من ذبحه ما ذبحه في}
(و) الرابع : (خوف) من الوقوع في الـ (زنا) بأن تغلب شهوته تقواه ، فحينئذ تحل له الأمة ؛ ليسلم عن (الطرد) أي : البعد عن رحمة الله .

فَكُنْ حَافِظًا هَلْذِي الْمَوَانِعِ وَآتِدْ لِحُنْتِي وَجَمْعٌ لِلْمَحَارِمِ عَنِ عَمْدٍ

(فكن) أيها المخاطب (حافظاً) أي : مستحضراً في ذهنك (هلذي الموانع) المار تفصيلها والآتي (وآتد) أي : تثبت وتأن ؛ لئلا تقع في الغلط .

وتوقف عن تزويجك (لحنتي) مشكل ، وهو : من له آلة رجل وآلة امرأة أو ثقبه ، فلا يصح تزوجه ولا تزويجه حتى يتضح .

(وجمع للمحارم) أي : وكن حافظاً تحريم الجمع بين المحارم ، من نسب أو رضاع ؛ فإنه يحرم الجمع بين المرأة وأختها ، أو خالتها ، أو عمتها .
وضابط الجمع : أنك لو قدّرت إحداهما ذكراً . . حرم تناكحهما .

فخرج بالنسب والرضاع : المصاهرة ؛ فلا يحرم الجمع بها (عن) علم (و) عمد (فخرج به : ما لو اختلطت محرمة بأجنبيات غير محصورات ^(١) ؛ فإنه يحل

(١) أي : فيجوز النكاح من غير كراهة إذا كن غير محصورات ، قال في « الإيعاب » : وسيأتي أن نحو الألف غير محصور ، ونحو العشرين مما يسهل عدلهم بمجرد النظر محصور ، وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن ، وما وقع فيه الشك . . استفتي فيه القلب . قاله الغزالي . اهـ من « حاشية الكردي » [« الحواشي المدنية » ٢٩/١] . اهـ هامش (ج) .

له الزوج منهن حتى تبقى واحدة^(١) ، هذا هو المراد من قولنا : (عن عمد) ، فلا يخرج فعل الساهي والجاهل ؛ فإن ذلك غير مسوغ للإقدام ، ومؤثر في صحة العقد .
 (١) العروة ؛ إننا يكون في بعض الصور ليس على إرادة واحدة في بعضها بل يأتي .

نَبَيَّاتُهُ نَفِيحَةٌ

[لا بد من معرفة شروط وموانع النكاح]

تلكم بهيولانه جاهل
 - فإن لم يكن أو بان عدم
 - استجماع
 - فالحق بالملن .

لو أقدم على العقد جاهل بهذه الشروط والموانع . . حرم^(١) ، لكن إن بان خلوه^(٢) استجماع
 العقد عن مفسد . . صح ؛ إذ العبرة في العقود بما في نفس الأمر كما مر^(٢) .

* * *

زوجة
 زوجة

عبره^(٢) يمكن أن يتزوج كل واحد مع أن بينهما ممانعة .

(١) اعتمده في « فتح الجواد » [٢٨ / ١] ، وتردد فيه في « التحفة » [٣٠٤ - ٣٠٥] ، واعتمد
 « المغني » [٢٣٨ / ٣] و« النهاية » [٢٧٦ / ٦] : إلى أن يبقى عدد محصور . اهـ هامش (ج) .
 (٢) انظر (ص ٩٦) .

المجملۃ الثالثة

في ذكر الأولياء وما يتعلق بهم وبمؤلياتهم في الأحكام
وانتقال الولاية إلى الأبعد منهم، وغير ذلك

فقلت :

وَمَنْ بَعْدَ هَذَا سَبْرُ حَالٍ وَلِيَّهَا بِإِسْلَامِهِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدْلِ وَالرُّشْدِ

(ومن بعد هذا) أي : معرفة ما يتعلق بالزوجين من الشروط والموانع . .
فانتقل إلى (سبر) بالسين المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها راء ؛ أي : اختبار
(حال وليها) فإن كان به مانع مما سيأتي . . لم يل ، أو جمع شروط الولاية . .

ولي ، وهي حاصلة : إذا كانت مسلمة وتزوجها وليها المسلم بعد استئذنها
إلا إذا ابتليها بإمام كافي (ذكره في النافذة)
بزوجها وليها الكافي فلا دخل لوليها المسلم إلى
(بإسلامه) إذا كانت موليته مسلمة ، أمّا إذا كانت كافرة . . فلا يزوجها إلا وليها
(١) ويستثنى منه مسألتيه - مؤخرًا كان مسلماً وهي وكان مسلماً بتزوج منه الكافر .
(٢) إذا كان إسلاماً يائس الذميمة

(والعقل) فيه ؛ أي : الولي ، فلا ولاية لمجنون ، ويلحق بالمجنون مختل
بعضه لئلا يفرق بين الذميمة وإن يعرف المصالح
النظر بهرم ، أو خبل أصلي أو طارئ ، أو بأسقام شغلته عن اختيار الأكفاء والنظر
في المصالح ، ولا تنتظر إفاقته ، بخلاف مغمى عليه إذا لم تطل مدته فوق ثلاث كما
اعتمده الرملي (١) ، والمعتمد : انتظار إفاقته مطلقاً ؛ وإن دعت حاجتها إليه كما
اقتضاه كلام الشيخين خلافاً للمتولي (٢) .

(والعدل) وقد مر تعريفه في الشاهد (٣) ، فلا يزوج فاسق موليته غير الإمام
في عدم الفسق ولو لم يكن عدلاً

(١) نهاية المحتاج (٦/٢٣٨) .

(٢) الشرح الكبير (٧/٥٥١) ، روضة الطالبين (٧/٦٣) .

(٣) انظر (ص ٩١) .

الأعظم ؛ للحديث الصحيح : « لا نكاح إلا بولي مرشد »^(١) أي : عدل ، وقيل : عاقل ، فتنقل الولاية إلى الأبعد كما يأتي^(٢) ، وفي « الشرح الكبير » نقلت عن الشيخ ابن حجر وغيره : اختار أكثر متأخري الأصحاب أنه يلي ، والغزالي : أنه لو كان بحيث لو سلبها انتقلت لحاكم فاسق.. لا ينعزل^(٣) ، وقرره كثير من المتأخرين ؛ لعموم الفسق ، وكذا قالوا إذا عم الفسق في الشهود ، فيتحرى منهم الأمثل فالأمثل ، وقد حرر ذلك الشيخ التحرير علي بن عبد الرحيم باكثير في « القول الأجمل في العمل بشهادة الأمثل فالأمثل » .

(والرشد) فلا يلي المحجور عليه بسفه لبلوغه غير رشيد ، أو بتبذيره بعد رشده وحجر القاضي عليه ، أما السفیه المٌهْمَل وهو الذي طرأ سفهه ولم يَحْجُر القاضي عليه بتبذيره.. فيلي كما سيأتي في النظم^(٤) . ومن الشروط الإختصاص
عدم الإحرام
العريّة
الدخول
فهذه أربعة شروط في الولي مطلقاً .

[الولي المجبر]

وَمُجْبِرُهَا أَبٌ وَجَدٌّ وَإِنْ عَالًا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ عَدَاوَةٌ ذِي حَقْدٍ

(و) ينقسم الولي إلى خاص و عام ، والخاص إلى قريب وبعيد ، والقريب إلى مجبر وغير مجبر ؛ فأما (مجبرها) أي : البكر الصغيرة أو البالغة ، وهي التي لم توطأ ، وإن زالت بكارتها بنحو إصبع أو سقطة أو حرارة دم^(٥) .

(١) أخرجه البيهقي (١٢٤ / ٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان » .

(٢) انظر (ص ١٢١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٥٥ / ٧) .

(٤) انظر (ص ١٢١) .

(٥) هذا هو تعريف البكر ، والعذراء ترادف البكر لغة وعرفاً ، وقد يُفَرَّقون بينهما فيطلقون البكر على من إذنتها السكوت وإن زالت بكارتها ، ويخصّصون العذراء بالبكر حقيقة ، فكل عذراء .. بكر ، وليس كل بكرٍ .. عذراء .

(أ ب) بتشديد الموحدة على لغة قليلة عوضاً من لامة المحذوفة التي هي الواو كما في « المصباح » أي : أبوها^(١) (وجد)ها وهو أبو الأب ؛ أي : عند فقد الأب أو عدم أهليته ، (وإن علا) كجد الأب عند فقد ابنه .

[شروط الإيجاب]

وشروط الإيجاب أربعة^(٢) :

أحدها : قوله : (إذا لم تكن فيه) أي : المجرى ؛ أي : بينها وبينه عداوة ظاهرة ؛ بحيث لا تخفى على أهل محلتها ؛ ولذا قال الناظم عفا الله عنه : (عداوة ذي حقد) لأنه إمساك العداوة في القلب والتربص لفرصتها ، ومع استكانه في القلب يظهر أثره في لحظه ولفظه وفعله ، وفي نسخة (إذا لم يكونا ظاهري صفة الحقد) .

تَنْبِيْهٌ

(٣)

[ضرورات الشعر]

اعلم : أنه جاء في هذه القصيدة تشديد (الأب) وهو لغة كما مر لوزن الشعر ، وهو سائغ فيه كتخفيف المشدد ، ووصل المقطوع ، وقطع الموصول ، وإسكان المتحرك ، وتحريك الساكن ، وصرف ما لا ينصرف كما هو مذكور في محالّه .

(١) المصباح المنير ، مادة (الأب) .

(٢) حاصل شروط الإيجاب سبعة : ثلاثة تشترط لجواز الإقدام ، وهي : أن يزوجها بمهر المثل ، وينقل البلد ، غير نفقة وكونه حالاً ما لم تجر عاداتهم بالتأجيل في الكل أو البعض ، وأربعة تشترط لصحة النكاح ، وهي : أن البلد يصلح يزوج الزوج كفؤاً موسراً بمهر المثل ليست بينها وبينه عداوة لا ظاهرة ولا باطنة ، وألا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة فقط .

(٣) فائدة مهمة في ضرورات الشعر :

(من الرجز)

عَلَى الَّذِي يَتَّبِعُ أَوْزَانَ الْعَرَبِ
بَعْضَ لُغَاتِ الْعَرَبِ الْمَشْهُورَةِ
مَنْدُوحَةً فَهِيَ مِنَ الضَّرَائِرِ
الْحَذْفُ ، وَالتَّغْيِيرُ ، وَالزِّيَادَةُ

ضَرُورَةٌ الشَّاعِرِ تَمْحُو مَا وَجَبَ
وَرُبَّمَا تَصَادِفُ الضَّرُورَةِ
وَشَرَطُهَا مَا لَمْ يَكُنْ لِلشَّاعِرِ
وَهِيَ ثَلَاثٌ فَأَعْنَمِ الْإِفَادَةَ :

أي قبل العفة
وإذا لم يملكه دخله عنها → إذا كان كالأب يصح ع
شركاوتى له يصح
وإذا دخلوا في العفة أهل أو أمسى من مهر المثل وطلق هو موهر بمهر المثل وذكروا في العفة الحق يصح العفة

وَيُشْرَطُ جَمْعُ الزَّوْجِ وَصَفَ كَفَاءً وَإِلَّا فَلَا إِجْبَارَ عِنْدَهُمَا يُجْدِي

(و) ثانيها : (يشترط جمع الزوج) ما مر من (وصف) أي : خصال
الـ (كفاءة) لأن بعض الخصال لا تقابل ببعض^(١) (وإلا) إذا انتفى شرط من
الشرطين المذكورين أو الآتين.. (فلا إجبار عندهما) أي : الأب والجدة
وإن يتنسى فلا يكون له فلوها أي شيء في ملكه
بمهر المثل حال العفة سواء ببلد أو غيره
بمهر المثل حال العفة سواء ببلد أو غيره
أي : يفيد في صحة التزويج إجباراً .

وَيُشْرَطُ فِيهِ لَا يَكُونُ عَدُوًّا وَلَا إِسَارَةً شَرْطُ لِمَهْرٍ مِنَ النَّقْدِ

(و) ثالثها : (يشترط فيه) أي : الزوج أن (لا يكون عدوها) أي : الزوجة ؛
أي : يشترط في الإجبار عدم العداوة بينها وبينه ، وإن لم تكن ظاهرة .
(و) رابعها : (إيساره) أي : الزوج (شرط) على المعتمد (لمهر) المثل ،
ويشترط لجواز مباشرة المُجْبِرِ لذلك لا لصحته . كونه بمهر المثل الحال (من
النقد) الغالب في البلد ، وإنما يمتنع على الولي تزويجها من عدوها والمعسر بمهر
المثل . على الإجماع أن يكون كغيره من اجتماع الشهود لك لنا أذنت ليعمل الشهود
والصغيرة لا يجرى من اجتماع الشهود ملك عدواً يرناها

إِذَا هِيَ إِجْبَارًا كَبِيرًا صَغِيرًا وَإِلَّا فَمَا شَرْطُ الْإِسَارِ بِمُعْتَدٍ

(إذا هي) (زوّجت) (إجباراً) أي : مجبرةً بشرطه ، وذلك (كبكر) بالغة أو

(١) قال الرملي رحمه الله في «نهاية المحتاج» (٦/٢٦٠) : (والأصح : أن بعض الخصال المعتمدة من الكفاءة لا يقابل ببعض ؛ أي : إذا لا تجبر نقيصة بفضيلة ؛ فلا تزوج حرة عجمية بقيق عربي ، ولا سليمة من العيوب دنيئة بمعيب نسيب ، ولا حرة فاسقة بعبد عفيف ، ومقابل الأصح : أن دناءة نسبه تنجر بعفته الظاهرة ، وأن الأمة العربية يقابلها الحر العجمي) .

(صغيرة) ، وإنما خص الصغيرة بالذكر ؛ لتعذر الرضا من جانبها بعدوها والمعسر بمهر مثلها ، وأما الكبيرة . . فيصح بالإذن لوليها بعدوها والمعسر بالمهر ؛ فلهذا أدخل كاف التشبيه على قوله : (كبكر صغيرة) لتدخل البكر الكبيرة إذا لم يستأذنها وعقد بها لمعسر بمهر المثل ، فإن حكمها كالصغيرة ؛ فيبطل العقد على المعتمد .

(وإلا) أي : فإن لم تكن صغيرة : بأن كانت ثيباً بالغة أو بالغة مجبرة وأذنت . . (فما شرط اليسار) كغيره من الشروط (بمعتمد) أي : بمعتمد .

وَفِي بَالِغٍ بِكْرٍ يُسَنُّ لِأَصْلِهَا بِكْفٍ لَهَا إِذْنٌ تَعِيشُ عَلَى الْوُدِّ

(و) إذا اجتمعت شروط الإيجاب (في بالغ) لـ (بكر)^(١) أما البالغة الثيب . . فسيأتي حكمها (يسن لأصلها) أي : لمجبرها عند تزويجها (بكفء لها إذن) أي : استئذنها عند العقد ؛ تطبيقاً لخاطرها^(٢) ؛ لكي (تعيش على الود) ، وعليه حملوا خبر « مسلم » : « والبكر يستأمرها أبوها »^(٣) أما الصغيرة . . فلا إذن لها ، ويبحث ندبه في الممیزة .

(١) الخلاصة : أن مناط الإيجاب عندنا هو البكارة مطلقاً ، وإذا كانت بالغة فيستحب الاستئذان ؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة الذي يعتبر الصغر مناطاً للإيجاب سواء كانت ثيباً أو بكراً .

(٢) قوله : (استئذنها) أي : وسكوتها كالإذن وإن لم تعلم الزوج حيث لم توجد قرينة ظاهرة تدل على المنع ؛ كصياح وضرب خد ، وهذا بالنسبة للتزويج ولو لغير كفء وإن ظنته كفتاً لا لقدر المهر ، ولا لكونه من غير نقد البلد ، فإن سكوتها ليس كافياً في ذلك ، هكذا قاله م ر [٢٣١/٦] ، وقر الشيخ عطية ، ونقل عن بعضهم : أنه لا بد من الإذن الصريح في انتفاء شروط الإيجاب السبعة ، فإن لم تأذن صريحاً . . بطل عقد النكاح عند انتفاء شرط من شروط الصحة ، وحرّم مع انعقاد العقد بمهر المثل حالاً من نقد البلد عند انتفاء شرط من شروط جواز الإقدام . اهـ هامش (ج) .

(٣) صحيح مسلم (٦٨/١٤٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها ، وإذنها صماتها » ، وربما قال : « وصمتها إقرارها » ، ولفظة « يستأمرها » في « صحيح ابن حبان » (٤٠٨٨) .

[تزويج الولي غير المجبر]

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ غَيْرَ مُجْبِرٍ فَسَلَّ إِذْنَهَا وَالصَّمْتُ كَافٍ فَخُذْ عَدِّي

(وأما إذا كان الولي غير مجبر) أي : بأن كانت موليته ثيباً بالغة عاقلة أو بكرة وأراد تزويجها بغير كفاء ، أو كان الولي غير الأب والجد . . فلا يزوجهما إلا بإذنها ، ولذلك قال :

(فسئل) أي : اطلب (إذنها) فإنه لا بد منه (والصمت) في حق البكر مطلقاً كما سيأتي بيانه^(١) (كافٍ) للحديث^(٢) ، أما إذا منعه عن تزويجها بغير الكفاء لفظاً ، أو صاحت صياحاً يدل على كراهتها له ، أو مع ضربه لها لتأذن . . لم يصح تزويجه لها بالإجبار ولا غيره ، بخلاف البكاء الخفيف ؛ فإنه لا يضر (فخذ عدِّي) أي : عددي لهذه المسائل .

أربعة شروط (١) ثيب بسب الولاء (٢) أو فانت بغير الولاء (٣) بالغة (٤) عاقلة (٥) حر

وَتَيْبٍ وَطَاءٍ بَالِغٍ فَاعْتَبِرْ لَهُ صَرِيحاً وَلَوْ حَتَّى مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ

(و) أما في حق (ثيب) من (وطء) - ولو من زنا - حرة (بالغ) عاقلة . . (فاعتبر له) أي : إذنها ؛ إن كانت خرساء إشارتها المفهومة ، أو ناطقة بلفظ منها ، (صريحاً) ولو بلفظ الوكالة للأب أو غيره ، أو بقولها : (أذنت له أن يعقد لي) وإن لم تذكر نكاحاً (ولو) كان الإذن (حتى) غاية ثانية للتأكيد (من الأب) الذي يكون له الإجبار بشرطه (والجد) عند عدمه ؛ للخبر « والثيب تعرب عن نفسها »^(٣) ،

(١) انظر (ص ١١٢) .

(٢) الذي سبق تخريجه (ص ١٠٨) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٢) عن سيدنا عددي بن عميرة الكندي رضي الله عنه .

فخرج بها : ثيب بغير الوطاء وقد مر^(١) ، وبالحره : الأمة ؛ فيزوجها السيد جبراً ولو ثيباً ، وبالبالغة : البكر الصغيرة ؛ فيجبرها الأب والجد بشرطه كما مر^(٢) ، وبالعاقله : المجنونة ؛ فيزوجها الأب والجد ولو للمصلحة ، وهي احتياجها لنحو النفقة أو الكسوة ، أما الحاكم . . فلا يزوجه إلا للحاجة ، وهي ظهور القرائن بطلبها للزوج كما سيأتي^(٣) .

[حكم الثيب الصغيرة]

وَتَيْبٍ صَغِيرٍ يَسْتَحِيلُ نِكَاحَهَا بِمَذْهَبِنَا فَأَفْهَمَ هُدَيْتَ لِمَا أُبْدِيَ

(و) أما (ثيب صغر) أي : ثيب غير بالغة عاقلة . . فإنه (يستحيل نكاحها) ^{وخلاله أن تكون حرة ، أما الأمة فلا يحتاج إلى الإذن} أي : فلا يزوجه الأب ولا غيره (بمذهبنا) معشر الشافعية ؛ لوجوب إذنها وهو متعذر مع صغرها .

أما المجنونة . . فتزوج كما مر ؛ لكن يمتنع تزويجها على غير الأب والجد ، وأما القنة . . فيزوجها سيدها مطلقاً ، (فافهم هديت لما أُبدي) بضم الهمزة ؛ أي : ما أبينه لك ، فاعمل به .

[حكم البكر اليتيمة]

وَمَذْهَبَنَا الْبِكْرُ الْيَتِيمَةُ مِثْلَهَا وَلَكِنْ لَدَى التَّعْمَانِ يُنْعَمُ بِالْعَقْدِ

(ومذهبنا) في تزويج (البكر اليتيمة) وهي هنا : من لا أب لها ولا جد (مثلها) أي : مثل الثيب الصغيرة في تعذر تزويجها ؛ لخبر « الدارقطني » :

- (١) انظر (ص ١٠٥) .
- (٢) انظر (ص ١٠٦) .
- (٣) انظر (ص ١٢٨) .

« الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يزوجه أبوها »^(١) ، وأجمعوا عليه في الصغيرة .

واليتيم في عرف الشرع : صغير لا أب له ، وقيل : اليتيم في الناس من قبل الآباء ، وفي البهائم من قبل الأمهات ، والطير من قبلهما ، ويرتفع بالبلوغ .
(ولكن لدى) الإمام أبي حنيفة (النعمان) بن ثابت رضي الله عنه (يُنعم) بالعقد (أي : يجوز في مذهبه ذلك)^(٢) .

فقول الناظم عفا الله عنه : (يُنعم) مُغَيَّر الصيغة . . تلميح إلى أن تجويزه له كالرخصة في الدين ، وهي نعمة في حق المحتاج ، فيصح للشافعي تقليد الحنفي في المسألتين^(٣) ، لكن مع التزام كل ما يوجهه أبو حنيفة من الأحكام في ذلك .

لا فرق زالماتين فك لا من فعلق صريع (ثم استثنى في هذا الفلق الصريع إذا كانت بكر فبكرت الصمت) وإيمه وسنة
الإذن ينقسم إلى قسمين ولد مرفق بين العشرة والإذن بالتمية للبالغة العالمة - فالواجب واجب والمنهوب منسوب

[استئذان المخطوبة الكبيرة]

وَلَا فَرَقَ فِي إِذْنِ الْكَبِيرَةِ عِنْدَهُمْ وَلَوْ زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كَفَاءٍ كَمَنْ عَبْدٌ

(و) ما مر من استئذان المخطوبة . . ينقسم إلى : واجب وسنة و (لا فرق) بينهما (في إذن) المرأة (الكبيرة) أي : البالغة العاقلة (عندهم) أي : عند أهل الفروع من الأئمة الشافعية ، (ولو زوجت) أي : البالغة (من غير كفاءة) لها (كمن عبد) مثلاً .

- (١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) واختار هذا الرأي جماعة من فقهاء الشافعية نظم أسماء بعضهم الشيخ محمد باكير فقال : (من الرجز)
جَوَّازُ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ الَّتِي
وَأَخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ تَابِعِي
كَالْمُتَوَلَّى وَالْعَفِيفِ الْكَاهِلِي
وَأَعْلَوِي وَأَبْنِ خَيْطِ تَلَا
وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْتَحَرِيرِ
(٣) أي : في تزويج الثيب الصغيرة العاقلة ، وفي تزويج البكر اليتيمة .

سَوَا صَمْتُ بَكْرٍ وَالصَّرِيحُ لِثِيْبٍ وَلَوْ جَهَلَتْ حَالَتَهُ النَّقْصَ فَاسْتَهْدَ

(سوا صمت) أي : سكوت (بكر) إذا استؤذنت ولم تعلم كفاءة الزوج سواء أعلمت أن سكوتها إذن أم لا ، فلا تكلف النطق به كما مر^(١) ؛ لقوة حياتها (و) الإذن (الصريح لثيب) أي : فلا يكفي سكوتها ولا إشارتها ؛ بل لا بد من صريح الإذن .

^{هذا حاصل ما في البيتين}
'وضابط الاستئذان : أنه يكفي في البكر البالغة الصمت ، سواء كان واجباً كاستئذنانها في غير الكفاءة ، أو سنةً كما في البكر البالغة به ، والصريح للثيب سواء كان الولي مجبراً أو غيره .

(ولو) أذنت معتبرة الإذن في تزويجها ممن ظنت كفاءته فبان العكس وادعت أنها (جهلت) أي : الزوجة (حالته) أي : الإذن والعقد (النقص) أي : عدم الكفاءة في الزوج ، ولو بأن ظنته كفتاً فبان خلافه . فلا تُسمع دعواها ، ولا تُؤثّر في فساد العقد ، بل هو صحيح ولا خيار لها ؛ لتقصيرها بترك البحث^(٢) .

= نعم ؛ لها الخيار إن بان معيماً أو رقيقاً وهي حرة ، أما إذا كان الولي قاضياً . فلا يجوز له أن يزوجه إلا بعد علمه بكفاءة الزوج ، أو قيام بينة بها (فاستهد) أي : استرشد واطلب الهداية ؛ أي : الدلالة لمعرفة هذه الفروع .

(١) انظر (ص ١٠٩) .

(٢) مسألة : لو قالت امرأة : (زوجني ؛ فإنه كفاء لي) هل للقاضي تزويجها بقولها ، أو يجب عليه البحث إذا لم يعلم بذلك إلا منها ؟
أجاب الشيخ ابن حجر في « السمط » : (الذي يظهر : أنه لا يجيبها إلى ذلك إلا إن أثبت أنه كفؤها) .

وفي « فتاوى بايزيد » : (إذا لم تثبت كفاءة الزوج عند الحاكم ، وادعاها الزوج وصدقته المرأة . . فهل للحاكم تزويجها والحالة هذه ؟
الجواب : إن الذي نراه ونعمل به : القول بالتزويج على الصفة المذكورة في السؤال من غير بحث ، ولا فرق في ذلك بين الحاكم وغيره ؛ بناءً على الأصح من أن تصرف الحاكم بالتزويج ونحوه ليس بحكم والصورة هذه ، والله أعلم) . اهـ هامش (ج) .

[ترتيب الأولياء]

ولما تم الكلام على حكم الإجماع وغيره ووجوب الاستئذان وسنته . . شرعت في ترتيب الأولياء فقلت :

وَأَوْلَاهُمْ بَعْدَ اِعْتِبَارِ الَّذِي مَضَى أَبٌ فَأَبُوهُ وَالشَّقِيقُ بِهِ اِسْتَبَدَّ

(وأولاهم) أي : أحق الأولياء بالولاية (بعد اعتبار الذي مضى) من الأحكام التي تجب مراعاتها في المجرى وغيره :

(أب) فعند عدمه حساً أو شرعاً (فأبوه) وإن علا ، فيزوجان [أي] : الأب والجد إجباراً بشرطه كما مر^(١) .

(و) بعدهما الأخ (الشقيق) أي : للأب والأم (به استبد) أي : قدمه على غيره من سائر العصابات .

كَذَا فَأَخُو اَلْأَبِّ الَّذِي بَعْدَهُ يَلِي بَنُو ذَيْنِ فَأَلْأَعْمَامُ قِسْمُهُمْ عَلَى السَّرْدِ

(كذا فأخو الأب) أي : بعد الأخ لأبوين يلي الأخ للأب ثم (الذي بعده) أي : الأخ للأب .

(يلي بنو ذين) أي : فيلي بعد الأخ الشقيق فلأب بنوهما ، ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب ، ثم بنوه وإن تراخوا .

فإن لم يكن إخوة ولا بنوة لهم . . (ف) يلون (الأعمام) ، و (قسمهم) أي : الأعمام (على السرد) أي : على الترتيب الذي في الإخوة ، فيلي العم الشقيق ،

(١) انظر (ص ١٠٦) .

فالعم لأب ، فابن العم الشقيق ، فابن العم لأب ، وهكذا في سائر العصابات على ترتيب إرثهم^(١) .

والبعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة ، فابن الأخ وإن سفل يقدم على العم وإن قرب ، وإن اتحدت الجهة دون القرب . . قدم الأقرب ، فيقدم ابن الأخ لأب على ابن الأخ لأبوين .

[صور ولاية الابن]

وَلَا حَظَّ لِلْإِبْنِ الَّذِي لَيْسَ قَاضِيًا وَلَا إِبْنَ عَمٍّ فِي قَبِيلَتِهِ فَزَرَدَ

(ولا حظ) أي : في الولاية (للإبن) أي : لابن المرأة^(٢) ؛ إذ لا مشاركة بينهما في النسب إلا في صور :

منها : أن يكون ابنها قاضياً في محل ولايتها ، ولا ولي لها خاص ، فيزوجها بالولاية العامة كما قلت : (الذي ليس) هو (قاضياً) فأما إذا كان قاضياً . . فيزوجها بقية المار^(٣) .

ومنها : أن يكون ابنها ابن ابن عم لها ، فيزوجها بالعصوبة لا بالبنوة كما قلت : (ولا إبن عم) أي : ليس هو ابن ابن عم لها (في قبيلته فرد) أي : لا حظ للإبن في

(١) قال في « التحفة » [٢٤٧ / ٧ ، ٢٤٨] : (ويقدم مدل بأبوين على مدل بأب لم يتميز بما هو أقرب من ذلك في سائر المنازل . . .) إلى أن قال : (وخرج بقولي : « لم يتميز . . . » : ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب لكنه أخوها لأمها ؛ فهو الولي لإدلائه بالجد والأم ، والأول إنما يدلي بالجد والجدة ، بخلاف ما إذا كان الذي للأب معتقاً ؛ فإن الشقيق يقدم عليه على الأوجه ، ويوجه بأن المتعارض حينئذ الأقرية والولاء ، والأولى مقدمة على الولاء ، وهو متأخر عن القرابة كلها ومن ثم لو كان أحد ابني عم مستويين معتقاً . . قدم ، لا خلا بل هما سواء ، ولو كان أحدهما ابناً والآخر أخاً لأم . . قدم الابن) . اهـ هامش (ج) .

(٢) أي : فلا يزوج ابن أمه بالبنوة ، خلافاً للمزني ، كالأئمة الثلاثة . اهـ « التحفة » [٢٤٨ / ٧] . اهـ هامش (ج) .

(٣) انظر (ص ١١٢) .

ولاية الأم ؛ إلا إن كان ابن ابن عم قريب ليس في عصباتها أقرب منه .
ومنها : أن يكون ابنها معتقاً لها ، أو عصباً لمعتقها فيزوجها بالولاء لا بالبنوة ،
فحينئذ البنوة غير مقتضية لتزويج الأم ، لا مانعة له كما اتضح من هذه الصور .

[حكم التوكيل في عقد النكاح]

ثم ذكرت جواز التوكيل في العقد للمجبر وغيره فقلت :

وَقَدَّمُ وَكَيْلَ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَأَحْذِهِ بِحَذْوِهِمَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِّ

(وقدم) أي : على من سيأتي من الأولياء (وكيل) المجبر وهو (الأب
والجد) على غيره ؛ لأنه يقوم مقامهما سواء كان موكله حاضراً ، أو غائباً (واحذه)
أي : ساوه (بحذوهما) أي : اجعل له حكمهما (فيما تقدم) فيهما (من حد)
أي : من حكم يتعلق بهما ، فإن كان موكله مجبراً . . زوج إجباراً بشرطه ^(١) .
نعم ؛ ليس لو كِيلَ الجَدِّ تَوَلَّى الطرفَيْنِ مثله ^(٢) ، بخلاف وكيله أو وكيله معه .

وَأَمَّا وَكَيْلٌ غَيْرُ ذَيْنِ فَشَرْطُهُ تَقَدُّمُ إِذْنِ فِيهِ مِنْهَا لِذِي رُشْدٍ

(وأما) إذا كان (وكيل غير ذين) أي : وكيل غير الأب والجد من بقية
العصبات ، أو وكيلهما إذا كانا غير مجبرين . . (فشرطه) أي : شرط صحة وكالته :
(تقدم إذن) منها ^(٣) لوليها الخاص (فيه) أي : التزويج بمعيّن ؛ كـ (زوجني
من فلان) ، أو عام ؛ كقولها : (زوجني بمن شئت) ، فإذا تقدم الإذن (منها)

(١) قوله : (بشرطه) أي : الإجبار ؛ أي : فيزوجها بغير إذنها ، قال في « التحفة » [٧ / ٢٦١] :

(يسُنُّ للوكيل استئذانها ، ويكفي سكوتها) . اهـ هامش (ج) .

(٢) هو كالمستثنى من كون الوكيل كموكله . اهـ هامش (ج) .

(٣) ثم تارة تأذن في النكاح وتأذن له في التوكيل ؛ فهذا يصح توكيله في الإذن ، وتارة تأذن له في
النكاح فقط وتنهيه عن التوكيل ؛ فلا يصح توكيله في الإذن ، وتارة تطلق في الإذن في النكاح ؛
فهذا يصح توكيله في الإذن ، فهذه ثلاث مسائل ، فافهم . اهـ هامش (ج) .

أي : المرأة (لذي رشد) أي : وليّ رشيدٍ خاصّ ، خرج بالولي الخاص : الولي العام ، فلا يشترط في استنابته تقدّم إذنها له^(١) ، كما سيأتي^(٢) .
فتقرّر : أن الولي الخاص غير المُجبر لا بد في صحة توكيله من تقدّم إذن موليته له في التزويج بالتخصيص أو التعميم^(٣) ، كما مر^(٤) .
فليتنبه لذلك ؛ فإنه مما يُغفل عنه .

نُبَيَّاهُ

[يجب على الوكيل مراعاة الأحظ للمرأة في اختيار الزوج لها]

يجب على الوكيل مراعاة الأحظ لها وللوليّ المؤكّل ؛ فلا يزوّجها بغير كفاءٍ إلا برضاها ، ولا بكفاءٍ وهناك أكفاً منه^(٥) ، بخلاف الوليّ في الأخيرة ، فيجوز له تزويجها بالكفاء مع وجود أكفاً منه .

وكذا يجب على الوكيل مراعاة الأحظ ؛ كما إذا استويا في الكفاءة وأحدهما موسرٌ والآخر متوسط^(٦) ، أو أحدهما يبذل مهر المثل والآخر يبذل أكثر منه ، لكنه ينعقد النكاح في هذه الأخيرة^(٧) .

- (١) أي : إذا استناب الحاكم أحداً في تزويج امرأة قبل أن تأذن للحاكم في نكاحها . فتصح الإنابة المذكورة ؛ لأن الحاكم يزوجه بالولاية . اهـ هامش (ج) .
- (٢) انظر (ص ١٣٤) .
- (٣) قوله : (إذن موليته) فلو وكل قبل استئذنها له في النكاح . . لم يصح ؛ لأنه لم يملك التزويج بنفسه فكيف يفوضه لغيره؟! أما بعد إذنها وإن لم يعلم به حال التوكيل . . فإنه يصح كما هو ظاهر ؛ اعتباراً بما في نفس الأمر . اهـ تقرير شيخنا م ح س . اهـ هامش (ج) .
- (٤) انظر (ص ١١٥) .
- (٥) ولا يصح حيثنذ ؛ لأن تصرفه بالمصلحة وهي منحصرة في ذلك ، وإنما لم يلزم الولي ذلك ؛ لأن نظره أوسع من نظر الوكيل .
- (٦) فيتعيّن الموسر ، فإن زوجها من المتوسط . . لم يصح ، لكن في المسألة الآتية وهي : إذا زوجها ممن يبذل مهر المثل ولم يزوّجها ممن يبذل أكثر منه . . يصح مع الحرمة ، ولعل الفرق بين المسألتين : أن الضرر بفوات الأيسر أشد من فوات الزيادة في المهر لدوام النكاح .
- (٧) قوله : (لكنه ينعقد . . .) إلخ ؛ أي : يحرم على الوكيل ذلك وإن صح العقد ، كما هو ظاهر . اهـ تقرير . اهـ هامش (ج) .

[تتعلق بالوكيل في عقد النكاح]

لا بد أن يعلم الشاهدان أنه وكيل ، وإلا . . قال : (زوجتك فلانة بنت فلان - مثلاً - موكلي) ، أو يخبرهما أنه وكيل .
وفي « التحفة » : أن التصريح بالوكالة فيما ذكر شرط لحل التصرف ، لا لصحة العقد على المتجه (١) .

ويقول ولي المرأة لو وكيل الزوج إن كان : (زوجت بنتي فلانة - مثلاً - بفلان بن فلان) ، فيقول الوكيل : (قبلت تزويجها له) (٢) .
ولو وكل امرأة في توكيل من يزوج موليته (٣) ، أو وكل موليته لتوكل من يزوجها ، ولم يقل لها : (عن نفسك) ، سواء قال : (عني) أم أطلق ، فوكلت وعقد الوكيل . . صح ؛ لأنها سفير محض .
ولا يتولى الوكيل طرفي عقد ؛ إذ لا يتولى ذلك إلا الجد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه .

[حالة فقدان عصبه النسب]

ثم بعد عصابات النسب في الولاية عصابات الولاء ، وبينت ذلك بقولي :

فَإِنْ لَمْ يُعْصِبْهَا أَخُو نَسَبٍ لَهَا فَمُعْتَقُهَا أَوْ عَاصِبُوهُ بِإِلَّا بُدَّ

(فَإِنْ لَمْ يُعْصِبْهَا) أي : المرأة (أخو) أي : ذو (نسب لها) بأن عُدت عصبه

(١) تحفة المحتاج (٧/٢٦٥-٢٦٦) .

(٢) قوله : (له) قال في « التحفة » [٧/٢٦٦] : (ومن ثم لو حذف قوله : « له » . . لم يصح) . اهـ هامش (ج) .

(٣) ولو بلبينا بإمامة امرأة . . نفذ تزويجها لغيرها . اهـ « تحفة » [٧/٢٣٧] ، قال في « المنهاج » [ص ٣٧٥] : (ولا تقبل - أي : المرأة - نكاحاً لأحد) بوكالة ولا ولاية ؛ لأن محاسن الشريعة تقتضي قطعها عن ذلك بالكلية لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره بالكلية ، والخثنى مثلها فيما ذكر ما لم تنضح ذكوره ولو بعد العقد كما مر . اهـ « تحفة » [٧/٢٣٨] . اهـ هامش (ج) .

النسب السابق ترتيبهم في الولاية وكانت عتيقة .

(ف) يزوجها (معتقها) أي : إن اتحد أو تعدد ، فلا بد من إذن كل معتق ، وعصبة كل كفو كما سيأتي مثلاً^(١) .

(أو) عدم المعتق فيزوجها (عاصبه) أي : أحدهم إن اتحد المعتق (بلا بد) أي : فيلزم عليهم ذلك ، ويحرم عليهم العضل والتواكل^(٢) ، فمن طلبت منه أن يزوجها وجب عليه ذلك .

نعم ؛ لا يتحقق العضل الناقل للولاية إلا إن دعت إلى كفاء وامتنع جميعهم صريحاً^(٣) ، وثبت ذلك عند الحاكم ، كما في الأولياء المستوين في عصبة النسب .

* * *

(١) انظر (ص ١٣٦) .

(٢) قوله : (والتواكل) أي : اتكال بعضهم على بعض ؛ بمعنى : أن بعضهم إذا طلب للتزويج اعتذر ووكل الأمر إلى البعض الآخر . اهـ هامش (ج) .

(٣) قوله : (إن دعت) أي : حالة كونها بالغة عاقلة كما سيأتي . اهـ هامش (ج) .

المجلة الرابعة

فيما يتعلق بولاية السلطان والفاضي ونوابهما وانتقال الولاية إلى الأبعد

اعلم : أنه لما كان الولي ينقسم إلى خاصّ وعام ، والخاص إلى قريب وبعيد ، والقريب إلى مجبر وغيره ، وقد سبق الكلام عليها . . شرعت في ذكر انتقال الولاية إلى الولي الخاصّ البعيد ، ثم عقبته بذكر الولي العام فقلت :

[انتقال الولاية للأبعد]

وَلَوْ قَامَ بِالأَقْرَبِ مَانِعٌ صِحَّةٍ كَوَقْتِ الصَّبَا أَوْ جُنِّ أَوْ رُقٍّ لَا أَلْفَقْدِ

(ولو قام بالأقرب) الخاص (مانع) حسيّ أو شرعي يخرج عن (صحة) الولاية بالكلية . . زوج الأبعد في صور تسع ، مع الخلاف في بعضها ، ذكرت منها ثلاثاً وباقيها يؤخذ من شروط الولاية ؛ ولذا أتيت بكاف التشبيه فقلت :
كأنه - دخل بصور الذب أن يكون صبيّاً ذكره في البحرى
(كوقت الصبا) أي : أنه إذا كان الأقرب صبيّاً . . سلب الولاية وانتقلت إلى الأبعد ، والصبا : من الولادة إلى البلوغ ، فلا يلي الصبيّ وإن كان مميراً ؛ لأنه مسلوب العبارة^(١) ، وهذه إحدى الصور التسع .

والثانية : الجنون ؛ كما قلت : (أو جن) أي : فلا ولاية لمن به جنون - وهو زوال العقل - لنقصه وإن تقطع جنونه ؛ تغليياً لزمه المقتضي لسلب العبارة .
نعم ؛ لو قل جداً كيوم في سنة . . انتظرت إفاقته كما بحثه الأذرعى .

(١) مسلوب العبارة : أي : صحتها ، والمراد بها : أقواله في عقودة وحلوله .

الثالثة : الرق كما قلت : (أو رق) أي : قام به الرق ، فلا ولاية لرقيق ولو مبعوضاً .

نعم ؛ له تزويج أمته المملوكة ببعضه الحر ، بناءً على أن السيد يزوج بالملك لا بالولاية ، ومثله المكاتب ، بل أولى ، لكن بإذن سيده .

الرابعة : اختلال النظر بهرم أو خَبَل كما مر^(١) .

الخامسة : الإغماء بالتفصيل المارّ في شروط الولاية^(٢) .

السادسة : موت القريب ، فتنتقل به الولاية إلى الأبعد .

السابعة : اختلاف الدين ، فإذا كانت المرأة كافرةً والوليُّ القريب مسلماً . . زوّجها البعيد الكافر ، كما مرّ^(٣) .

الثامنة : الفسق على المعتمد في المذهب .

وقد مرّ في شروط الولاية ذكرُ اختيارِ بقاءِ ولايته ؛ لعموم الفسق^(٤) .

التاسعة : الحَجْر بالسّفه ؛ فلا ولاية لمحجور عليه بسفه ؛ بأن بلغ غير رشيد ، أو بذّر في ماله بعد رشده ، فحجر عليه كما سبق^(٥) .

ففي هذه الصور تنتقل الولاية للأبعد ويصير الأقرب كالعدم .

فلو رضي البعيد بغير الكفاء ووافقته على ذلك في وقت صبا الأقرب ، أو قيامه ببعض هذه الصور . . صح العقد ، ولا اعتراض له بعد كماله .

(لا الفقد) أي : أنه إذا فُقد الوليُّ القريبُ بحيث لا تعلم وفاته ولا حياته . . فلا

تنتقل الولاية للأبعد .

(١) انظر (ص ١٠٤) .

(٢) انظر (ص ١٠٤) .

(٣) انظر (ص ١٠٤) .

(٤) انظر (ص ١٠٥) .

(٥) انظر (ص ١٠٥) .

نعم ؛ إن انتهى إلى مدة يغلب على الظن عدم حياته إليها ، واجتهد القاضي في ذلك ، وحكم بموته . . انتقلت إلى الأبعد^(١) ، كما إذا عَلِمَ موته .

فَنَنْقُلُهَا لِلْأَبْعَدِينَ وَإِنْ يَكُنْ سَفِيهَاً بِلَا حَجْرٍ فَقُلْ هَاتِ لِلْيَدِّ

(ف) في هذه الصور المذكورة (ننقلها) أي : الولاية (للأبعدين) من الأولياء ؛ لأن القريب حينئذ كالمعدوم^(٢) ، كما مر^(٣) ، فصار البعيد هو الوليَّ الخاصَّ ، فيقدَّم على العام الآتي .

وخرج بـ (السفية المحجور عليه) : غيره ، وهو الذي حدث له السفه ولم يحجر عليه فيلي^(٤) كما قلت : (وإن يكن) أي : الولي (سفيهاً) أي : متصفاً بالسفه (بلا حجر) أي : لم يحجر عليه القاضي ، ويسمى المَهْمَل كما مر^(٥) (فقل) له : (هات لليد) أي : أنه متأهل للولاية ؛ لنفوذ تصرفاته حينئذ ، وذكر اليد استعارة عن صحة عقده ، ولأن المتعاقدين كلُّ واحدٍ ييسطُ يده للآخر ؛ تأكيداً للارتباط ، وليوافق الفعل القول في ذلك .

نَذَائِيَّةٌ

[في الخلاف في انتقال الولاية للأبعد ولأء]

هل يختصُّ الانتقالُ فيما ذُكر بالنسب دون الولاء أم بهما جميعاً ؛ كما إذا كان للمعتق ابن صغير وأخ كبير ؟ ففيه خلاف :

- (١) أي : من حين حكم القاضي بموته ، أما قبله . . فيزوج الحاكم . اهـ هامش (ج) .
- (٢) قوله : (كالمعدوم) أي : حال قيام المانع ، فمتى زال المانع . . عادت الولاية . اهـ هامش (ج) .
- (٣) انظر (ص ١١٩) .
- (٤) قوله : (فيلي) كما بحثه الرافعي ، وهو ظاهر نص « الأم » وإن صحح جمع خلافه . اهـ « تحفة » [٢٥٤ / ٧] ، وأما المحجور عليه بفلس . . فيلي ؛ لأنه كامل ، وإنما الحجر عليه لحق الغير . اهـ هامش (ج) .
- (٥) انظر (ص ١٠٥) .

اعتمد في « العدة والسلاح » : أن الولاية حينئذ تنتقل للحاكم لا للأبعد .
وردّه بامخرمة في « شرحها » وقال : المعتمد : انتقالها للأبعد^(١) ، ووافقه
كثيرون ، منهم ابن حجر والرملي^(٢) .

[الولي العام]

ولما تمّ الكلام على حكم الولي الخاصّ . . شرعت في ذكر الولي العامّ وهو
الحاكم ، والمراد به : من شملت النكاح ولايته عاماً كان ؛ كالسلطان ، أو خاصاً
بالنسبة إليه ؛ كالقاضي ، ومتولي عقود الأنكحة .

واعلم : أن الولاية العامة لها شروط في السلطان والقاضي ومتولي عقود
الأنكحة :

فأما السلطان والقاضي . . فشروطهما المذكورة في محالها من كتب فروع الفقه .
وأما المتولي لعقود الأنكحة . . فيشترط فيه : أن يكون ذكراً ، حراً ، مسلماً ،
مكلفاً ، عدلاً ، فقيهاً ؛ أي : عارفاً بأبواب النكاح مما لا بد له من معرفته من
مسائل النكاح ، ومقادير العِدِّ وانقضائها ، وصرائح الطلاق وكناياته ، والرجعة ،
لا ما سوى ذلك من أبواب الفقه ، ومتى اختل شرط . . بطلت الولاية .

نعم ؛ إن وُلّي الفاسق أو الجاهل ذو شوكة مع علمه بحاله . . فقياساً ما جرى
عليه الشيخان في القضاء . . صحة ما تعاطاه إذا وافق الشروط المعتمدة شرعاً^(٣) .

وسياتي في النظم كثيرٌ من مسائل النيابة والاستخلاف والتحكيم .

وصيغة التولية : (وليتكَ عقد الأنكحة) ، أو (استخلفتكَ فيه) ، أو (استنبتكَ
فيه) ، أو (قلدتكه) ، فيقول ندباً على المعتمد : (قبلتُ) ، ولا بد أن يعين له
محل الولاية التي يريد لها .

(١) مشكاة المصابيح في شرح العدة والسلاح (ص ١٦١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٥٤/٧) ، نهاية المحتاج (٢٣٧/٦) .

(٣) انظر « الشرح الكبير » (٤١٨/١٢) ، و« روضة الطالبين » (٩٧/١١) .

[المسائل التي يزوّج فيها الحاكم]

فأول المسائل التي يزوج فيها الحاكم : ما بينته بقولي :

فَإِنْ عَدِمَتْ هَذَا الْوَلِيَّ وَطَالَبَتْ بِكُفٍّ لَهَا أَوْ غَابَ أَقْرَبُ ذِي وُدِّ

(فَإِنْ عَدِمَتْ) أي : المرأة البالغة (هذا الولي) الخاصّ الجامع للشروط ؛ بأن لم يكن لها ولي أصلاً (وطالبت) من القاضي حال كونها في محل ولايته حالة العقد ولو مجتازةً به وإن كان إذنها له وهي خارجة عنه . . أن يزوجها (بكفاء) أي : مساو (لها) في جميع خصال الكفاءة . . وجب عليه تزويجها به^(١) ، أما غير الكفاء . . فلا يزوجها به ؛ لأنه كالنائب عن الولي الخاص ، بل وعن المسلمين ، ومقابل الأصح : يصح إذا رضيت به ؛ كالولي الخاص .

وفي « التحفة » و « النهاية » : ما يُفهم أن غائبة الولي في هذا كعادته^(٢) . قال في « التحفة » : (وبحث جمع متأخرون أنها - أي : عادمة الولي وغائبة - لو لم تجد كفتاً وخافت الفتنة . . لزم القاضي إجابتها قولاً واحداً ؛ للضرورة) انتهى^(٣) .

وقد بسطت النقل في هذه المسألة في « رسالة في أحكام الكفاءة » ، هذه إحدى صور ما يزوج فيه الحاكم .

ثانيها : غيبة القريب مسافة القصر كما قلت : (أو غاب) أي : الغيبة المعتبرة

(١) فائدة عظيمة : هي أن مذهب مالك رحمه الله تعالى عدم اعتبار الكفاءة ، وقد ذكر ابن حجر وعبد الله بن عمر بامحرمه أن صاحب الأمر إذا أمر باتباع مذهب . . وجب ، ولا يجوز نقضه ، فإذا سهل استئذان صاحب الأمر في وطأة الواقعة . . فحسن ، قاله أحمد مؤذن جمال ، وسيأتي تأييده في هذا « الشرح » [ص ١٢٤] عند قوله : (نعم ؛ في « مختصر فتاوى ابن حجر ») . اهـ تقرير ح س . اهـ هامش (ج) .

(٢) تحفة المحتاج (٧ / ٢٥١) ، نهاية المحتاج (٦ / ٢٣٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٧ / ٢٧٧) .

(أقرب ذي ود) أي : غاب وليها الأقرب إلى مسافة القصر ، وهي مرحلتان فما فوقها ، ولم يكن له وكيل حاضر في تزويج موليته إذا كانت بالغة بكرةً أو ثيباً .

يُزَوِّجُهَا الْقَاضِي وَنَائِبُهُ كَذَا يُزَوِّجُهَا فِي صُورَةِ الْعَضْلِ وَالْفَقْدِ

فإنه (يزوجها) مع اعتبار ما ذُكِرَ (القاضي) أ (و نائبه) أي : نائب القاضي ، ولو في تزويجه ممن لا ولي لها غيره كما سيأتي ^(١) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « السلطان وليٌّ من لا وليَّ لها » ^(٢) والمراد به : من له ولاية من الإمام ، وعمَّاله المأذون لهم في ذلك ، والقضاة ونوابهم كذلك ، وفي البلدان والقرى والسواد إذا عدم بها من ذكر . . قام أهل الشوكة بذلك مقامهم في تولية القضاة ، وفي عقود الأنكحة ، ولو كانت في رفقة وبينها وبين وليها والحاكم مسافة القصر . . جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى عدل عارف ؛ ليزوجها منه .

وخرج بالبالغة : الصغيرة ، فلا يزوجها القاضي ولو حنفياً لم يأذن له السلطان الحنفي فيه .

نعم ؛ في « مختصر فتاوى ابن حجر » لأبي زرعة : أنه إذا أمر السلطان شافعيًا بتزويج عادمة الوليِّ أو غائبة الصغيرة تقليداً لأبي حنيفة ما يفهم صحة ذلك .

ثالثها : عضل الوليِّ ولو مُجْبِراً ؛ فإنه (كذا) أي : كحكم الغائب (يزوجها) أي : القاضي أو نائبه (في صورة العضل) أي : امتناع الولي من تزويج موليته . وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفاء قد خطبها وعينته له ولو بالنوع ،

(١) انظر (ص ١٢٦) .

(٢) أخرج الإمام أحمد (٤٧/٦) عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها . . فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن أصابها . . فلها مهرها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا . . فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له » .

ولا بد من ثبوته عند قاضي بامتناعه منه ، أو سكوته بحضرته بعد أمره به ، والخطاب والمرأة حاضران أو وكيلهما .

فَرَجٌ

[اختلاف المَجْبِر وموليته في تعيين أحد الكفأين]

يخْرُجُ عن ذلك إذا عضل المَجْبِر ؛ أي : امتنع عن تزويجها بكفاء عينته وقد عين هو كفتاً آخر غير مُعَيَّنْهَا ، فإنه لا يزوجه القاضي وإن كان مُعَيَّنْهُ دون مُعَيَّنْهَا كفاءة ؛ لأن نظره في مراعاة مصلحتها أكمل من نظرها .

أما غير المُجْبِر . . فيقدّم مُعَيَّنْهَا على مُعَيَّنْهِ ، وإلا . . كان بامتناعه عاضلاً .
(و) رابعها : يزوج القاضي في صورة (الفقد) أي : فقد الوليِّ القريب ، كما مر قريباً في انتقال الولاية إلى الأبعد في قوله : (لا الفقد)^(١) .

نَذْبِيَّةٌ

[متى يكون الإيطاء معيباً]

تكرير لفظ (الفقد) فيما دون سبعة آيات هو الإيطاء المعيبُ عند أهل العروض ، لكن احتيج إليه ؛ لعدم صحة المعنى بدونه ، وقد يقال : إن ذلك ليس بإيطاء ؛ بناءً على ما ذهب إليه بعض أهل العروض ؛ أنه إذا اختلف متعلق المَجْرور . . لم يكن إيطاءً ؛ كـ (أخذت عنه وتجاوزت عنه) .

وكقول القائل : [من الرجز]

يَا لَيْتَ لِي بِنْتًا تَدُوْدُ عَنِّي حَتَّى إِذَا اسْتَرَحْتُ نَابَتْ عَنِّي

وكذا إذا اختلف العامل . . فيؤخذ لما هنا بهذا .

وَفِي الْحَبْسِ وَالْإِحْرَامِ أَوْ فِي تَعَزُّرِ تَوَارِيهِ أَوْ طِفْلِ لَهْ أَوْ لِيذِي حَفْدِ

(و) خامسها : يزوج القاضي (في) صورة (الحبس) أي : حبس الولي

(١) انظر (ص ١١٩) .

القريب ، ومنع الناس من الاجتماع به ، فلا تسهل مراجعته والوصول إليه .

أو لم يباين القوي

أما إذا لم يمنع من ذلك . فإنه يباشر العقد بنفسه . قال شيخ مسألة العبد فسدته قسمين تعبير

(و) سادسها : يزوج القاضي في صورة (الإحرام) أي : إحرام الولي القريب

بأن يفعل ما يظن معه

بنسك ولو فاسداً ، وإن لم تطل مدته .

(أو) هي هنا بمعنى الواو ؛ أي : وسابعتها : يزوج القاضي (في) صورة

(تعزز) الولي القريب عن مباشرة العقد .

فإن تيسر إحضاره مجلس القاضي . . أمره بالتزويج ، فإن زوج ، وإلا . . فهو

عاضل

فإن تعزز عن حضور مجلسه وقامت البينة على ذلك . . زوج القاضي (١)

وثامنها : يزوج القاضي عند (تواريه) أي : الولي القريب بأن يتوارى - أي :

يختفي - إذا طُلب للعقد .

(أو) هي بمعنى الواو أيضاً ؛ أي : وتاسعها : إذا أراد الولي نكاحها لـ (طفل

له) أي : لطفله العاقل . . فيزوجها القاضي ، ويقبل هو عن طفله ، فحينئذ لا يتولى

الطرفين ، ولا يزوج مؤلّيته ، ويقبل الحاكم عن الطفل ، بل تنتقل الولاية كما ذكر

وشروا قول الطرفين أن يكون مجبر فهو الملك ليس مجبره إنما له اختيار أو غيره

(أو) أي : وعاشرها : إذا كان الجد غير المجبر يريد نكاح موليته (لذي حقد) غيره

أي : لابن ابنه . . فيزوج الحاكم ؛ إذ لا يتولى الطرفين حينئذ .

وَأَيْضاً إِذَا كَانَ يُرِيدُ نِكَاحَهَا وَمَوْلَاةً مَحْجُورٍ وَمَوْقُوفَةً أَلْقَدَّ

(و) حادي عشرها : يزوج القاضي (أيضاً) هذه كلمة تستعمل مع ذكر شيئين

بينهما توافقاً ، ويمكن استغناء كل منهما عن الآخر ، فلا يقال : جاء زيد أيضاً ،

ولا جاء زيد ومضى عمرو أيضاً ، ولا اختصم زيد وعمرو أيضاً ؛ لأن أحدهما

لا يغني عن الآخر .

ومعناها : ارجع إلى الإخبار رجوعاً ، بأن القاضي يزوج (إذا كان) ولي المرأة

الأقرب (يريد نكاحها) كبت عمه ، وليس لها ابن عم آخر في درجته أو أقرب منه .

طلائع أنواع

(و) ثاني عشرها : يزوج القاضي (مولاة) أي : أمة^(١) (محجور) عليه

بسفه ، أو جنون^(٢) ، أو صبأ^(٣) استمر عليه بعد بلوغه ، ويشترط له لتزويجه لها :

١ ظهور الغبطة فيه .

٢ وعدم وجود أب أو جد لمالكها^(٢) - هذه ترمح إلى مسائلين العيون

عج الصبي
في زوجه ابن مولاة
هذا قبيح أما من
الاستسلاج
أما السفيه من بلوغه رشيد ثم يها
والصبي عليه القاضي يهاشركه وابن
كان لا الأب أو الجد

٣ وألا تكون لصغير أو صغيرة^(٣) .

٤ وصحة تزويج مالكها لها لو كان كاملاً^(٤) ؛ وذلك : لأن صحة تزويج السلطان ونائبه لأمة المجنون والسفيه ؛ لكونه يلي مال كل ونكاحه ، بخلاف أمة الصغير والصغيرة ؛ لأنه لا يلي نكاحهما إلا الأب والجد ؛ كما قال في « فتح الجواد » : (كما أن الأب يزوج أمة ثيب مجنونة لا ثيب صغيرة عاقلة ؛ إذ لا يلي تزويجها) انتهى^(٥) .

فتلخص منه : أن كل من يلي تزويج المالك [إجباراً] . له تزويج أمته إجباراً ، ومع غيره^(٦) اعتبار إذن المولى ؛ كالسفيه ، فتأمل .

(١) يخرج به عبد المحجور ؛ فلا يزوج مطلقاً ؛ لعدم المصلحة فيه ؛ لانقطاع كسبه . اهـ هامش (ج) .

(٢) لأنه لو كان له أب أو جد . لما كان القاضي ولياً لنكاحه ، وشرط تزويج القاضي لأمة المحجور عليه أن يكون ولياً لنكاحه وماله .

(٣) أي : الأمة لشخص صغير أو صغيرة ، فلا يصح للسلطان أن يزوجه ؛ لأنه لا يلي أمر الصغير والصغيرة ، وتزويج أمتهما فرع من تزويجهما . اهـ هامش (ج) .

(٤) أي : فلو كانت مسلمة وسيدها كافراً . فإنه لا يجوز له تزويجها ولو كان كاملاً ، فلا يزوجه وليه كهو . اهـ هامش (ج) .

(٥) فتح الجواد (٧٦ / ٢) .

(٦) الضمير في قوله : (غيره) راجع إلى الإجبار ؛ فمع غيره لا بد من إذن المولى ؛ كالسفيه ، والسفينة .

(و) ثالث عشرها : يزوج القاضي (موقوفة القد) أي : الرقبة^(١) بإذن الموقوف عليهم إن انحصروا ، وإلا . . لم تزوج .

قال في « التحفة » : (فيما يظهر ؛ لأنه لا بد من إذن الموقوف عليهم ، وهو متعذر)^(٢) .

نعم ؛ في « النهاية » : (إذا لم ينحصروا ، أي : الموقوف عليهم . . زوجها الحاكم بإذن الناظر ، قال : فيما يظهر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى) انتهى^(٣) .

وَمَجْنُونَةٌ تَظْهَرُ حَاجَتَهَا لَهُ إِذَا مَا بَقَتْ فَاقِدَةَ الْأَبِ وَالْجَدِّ

(و) رابع عشرها : يزوج القاضي (مجنونة) بالغة (تظهر) له بالقرائن (حاجتها) أي : رغبتها (له) أي : في النكاح ، أو يتوقع شفاؤها بالوطء .

(إذا) شرطية (ما) زائدة (بقت) أي : صارت ؛ أي : المجنونة (فاقده) أي : عادمة حساً أو شرعاً (الأب) لها (والجد) أبو الأب ؛ أي : في زوجها القاضي للحاجة لا للمصلحة^(٤) .

أما هما . . فيزوجانها لها كما مر^(٥) ، ويشترط مع هذا كله : كفاءة الزوج لمن يزوجها به مطلقاً .

(١) ليس معنى (الرقبة) هنا على إطلاقه ، ولم يقصد مماثلة القد لها ؛ بل مراده استعارة القد للرقبة الذي هو جزء من المعنى الشرعي للرقبة .

(٢) تحفة المحتاج (٧/٢٥٠) .

(٣) نهاية المحتاج (٦/٢٣٤) وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (٣/٨٣) .

(٤) قوله : (فيزوجها) قال الكردي : أي : فيراجع أقاربها ، وهل هو وجوباً أو استحباباً ؟ وجهان : صحح البغوي الأول ، والإمام الثاني . انتهى ، واعتمد في « فتح الجواد » [٧٩/١] : الثاني . اهـ هامش (ج) .

(٥) انظر (ص ١١٠) .

قال الشيخ محمد بن سليمان الكردي رحمه الله تعالى في كتابه « الثغر البسام في الصور التي يزوج فيها الحكام » وقد بلغها إلى إحدى وعشرين صورة : جمعها الجلال السيوطي بعد حذف مسألة الإغماء ؛ لاعتماده انتظار إفاقة الولي فيه وإن طالت مدته بقوله :

[من الكامل]

عَشْرُونَ زَوْجَ حَاكِمٍ عَدَمُ الْوَلِيِّ وَالْفَقْدُ وَالْإِحْرَامُ وَالْعَضْلُ السَّفَرُ
 حَيْسٌ تَوَارٍ عِزَّةٌ وَنِكَاحُهُ أَوْ طِفْلُهُ أَوْ حَافِدٍ إِذْ مَا قَهَرُ
 وَفَتَاةٌ مَخْجُورٌ وَمَنْ جُنَّتْ وَلَا أَبٌ وَجَدٌ لِاحْتِيَاجٍ قَدْ ظَهَرَ
 أَمَةٌ رَشِيدَةٌ لَا وَلِيَّ لَهَا وَبَيْتُ تٌ أَلْمَالِ مَعَ مَوْقُوفَةٍ إِذْ لَا ضَرَرُ
 مَعَ مُسْلِمَاتٍ عُلِّقَتْ أَوْ دُبِّرَتْ أَوْ كُوتِبَتْ أَوْ كَانَ أَوْلَادٌ مَن كَفَرُ

انتهى

وأيضاً : يزوج القاضي أمة الكافر ، إذا أسلمت بإذن سيدها الكافر ، وسيأتي حكم أمة الرشيدة ذات الولي (١) .

بَيِّنَاتُ

[تزويج القاضي أو نائبه نيابة اقتضتها الولاية]

تزويج الحاكم في هذه الصور دون البعيد هو بطريق النيابة عن القريب . قال أبو مخرمة في « شرح العدة » : (هل تزويج السلطان ونائبه بالولاية العامة أو النيابة الشرعية ؟ فيه وجهان ، حكاهما الإمام في جميع صور تزويجهما مع وجود أهلية الولي الخاص) انتهى (٢) .

قال في « التحفة » : (وتزويجه - أي : القاضي أو نائبه - نيابة اقتضتها الولاية) انتهى (٣) .

(١) انظر (ص ١٣٧) .

(٢) مشكاة المصابيح في شرح العدة والسلاح (ص ٣٣٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٥٩/٧) .

وتُصدَّق المرأة في دعوى غيبة الولي وخُلُوطها عن النكاح والعدة بلا بينة ، ويسن طلب البينة بذلك منها ، وإلا . . فتحليفها ، ولو زوجها لغيبة الولي فبان قريباً من بلد العقد وقت النكاح . . لم ينعقد النكاح إن ثبت ذلك ، أما مجرد قوله . . فلا يقدر في صحة النكاح .

وإذا ادعى أنه عقد لها بآخر بشرطه قبل عقد الحاكم لها ، وأقام بذلك بينة . . لغى عقد الحاكم .

وإذا كان لها أولياء في درجة أو كان في البلد قاضيان وعقد كل منهما بكفاء . . قُدِّم الأسبق ، أو أحدهما بكفاء والآخر بغيره . . صح بالكفاء ، ولو وقعا معاً أو جهل الأسبق . . لم يصح شيء منهما ، أو تعين الأسبق ونسي . . وقف الأمر حتى يتبين .

* * *

المجلة الخامسة

في مسائل وفروع الاحقن باجملة التي قبلها

إذ ما سبق فيها في ولاية الولي العام على غيره ، وهذه في استنابته فيما يخصه
أو يعم غيره ، ومسائل تتفرع على ذلك ، فقلت مبيناً لذلك :

[إذا أراد الولي العام النكاح]

وَإِنْ يُرِدِ الْقَاضِي التَّزْوِجَ فَلْيُنْبِ أَوْ الْحُكْمُ لِلْسُلْطَانِ فِي ذَلِكَ الْحَدِّ

(وإن يرد القاضي) المراد به : ما يعم السلطان ونائبهما بشرطه (التزوج) أي :
نكاح من لا ولي لها غيره لنفسه ، أو لمحجوره . (فلينب) أي : يستخلف من
يزوجه ؛ لأن حكمه نافذ عليه ، أو يزوجه من فوقه ، أو مثله من الولاية ؛ كقاضي
آخر بمحل ولاية المرأة .

(أو) يكون (الحكم) في ذلك (للسلطان) أي : الأعظم ، أو خليفته ،
وحكم السلطان الأعظم كحكم القاضي (في ذلك الحد) أي : في محل ولايته ؛
فليس له أن يزوجه من هي خارج ولايته ، ولا أن يتولى الطرفين .

نعم ؛ إذا أذنت له في غير محل ولايته ، ثم زوجها وهي في محل ولايته . صح
على الأوجه .

والذي يتولى نصب القاضي وتوليته هو : السلطان ، أو من تحته من
الولاية ، وفي الناحية الخارجة عن حكمه يتولى ذلك من يرجع أمرهم إليه ، اتحد
أو تعدد ، فإن فقد . . . لزم أهل الشوكة - أي : أهل الحل والعقد - أن ينصبوا

قاضيًا^(١) ، وتنفذ حينئذ أحكامه للضرورة ؛ كالقاضي الذي ينصبه البغاة للضرورة أيضاً .

[لا تتعدى ولاية القاضي ما عينه السلطان له]

وَلَا يَلِي الْقَاضِي نِكَاحًا بِمَوْضِعٍ سِوَى مَا لَهُ السُّلْطَانُ وَلَاهُ بِالْعَهْدِ

(ولا يلي القاضي) ولا نائبه (نكاحاً) ولا غيره من التصرفات التي تتعلق به (بموضع) أي : بلد أو غيره ، (سوى ما) عينه (له السلطان) أي : الإمام الأعظم أو نائبه .

قال في « شرح العدة والسلاح » لأبي مخرمة : (ولا فرق بين أن تكون النيابة المذكورة عن السلطان بالتصريح ، أو بدخولها في عموم ولاية النائب ؛ كوزير التفويض) انتهى^(٢) .

(ولاه) أي : المحل الذي عينه له (بالعهد) أي : الذي عهد إليه فيه ؛ أي : ولاه عليه ، والمعتمد عند الشيخين : عدم وجوب القبول لفظاً ، وفي قول حكياه عن الماوردي : اشتراط القبول^(٣) .

(١) أهل الشوكة : هم الذين يتقاد لهم الناس بالطاعة والإذعان لأمرهم وإن لم يكن عندهم ما عند السلطان من آلة الحرب والجند ونحوهما مما تقع به الرهبة ، كرؤساء البلد ، ورئيس الجماعة ، وصاحب الحوطة المطاع على وجه الاعتقاد والاحتشاد ، فسبب الانقياد لهم مقتض لصحة نصب القضاة والنواب وإن لم تكن شوكة عندهم .

(٢) الوزارة قسمان : وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ ؛ فوزارة التفويض : هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه ، وإمضاءها على اجتهاده ، وكل ما صحح من الإمام . . صحح من وزير التفويض ؛ إلا ثلاث مسائل ، إحداها : توليه العهد ؛ فللإمام أن يولي من يعهد إليه وليس ذلك للوزير ، والثانية : أن للإمام أن يستعفي من الإمامة وليس للوزير الاستعفاء ، والثالثة : أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير ، وليس للوزير عزل من قلده الإمام ، أما وزير التنفيذ : فهو وسيط بين الإمام وبين الرعايا والولاية يؤدي عنه ما أمر وينفذ ما ذكر ويمضي ما حكم ، وهو أضعف من الأول . انظر « مشكاة المصابيح في شرح العدة والسلاح » (ص ٣١٧) .

(٣) روضة الطالبين (١٢٣ / ١١) ، الأحكام السلطانية (ص ١٣٦) .

[حدود صلاحيات مَنْ يُؤَلِّيه السُّلْطَانُ القِضَاء]

يشترط تعيين ما يتولى فيه .

نعم ؛ إن اطرْد عُرِفَ بتبعية بلاد لبلاد في توليتها . . دخلت تبعاً لها ، ويستفيد بتولية القضاء العام سائر الولايات وأمور الناس ، حتى نحو زكاة وحسبة لم يفوضاً لغيره .

والأوجه في : (احْكُم بين الناس) . . أنه خاصٌّ بالحكم لا يتجاوزه لغيره ، ويفرق بينه وبين (وليتك القضاء) : بأنه في هذا التركيب بمعنى إمضاء الأمور ، وسائر تصرفات القاضي فيها إمضاء ، بخلاف الحكم ، قاله في « التحفة » (١) .
وفيها : أن السلطان الأعظم له قبول البيئات وغيرها كالقاضي (٢) .

[في استنابة القاضي غيره]

وَنَصُّوا عَلَيَّ أَنْ يَسْتَنْبِبَ إِذَا لَهُ بِهِ أذِنَ السُّلْطَانُ نَصًّا بِلا سَدِّ

(ونصوا) أي : أئمة الشافعية رضي الله عنهم (على) أن للقاضي ببلد أو قطر (أن يستناب) أي : يستخلف غيره ولو ولده ووالده (إذا) كان (له) أي : القاضي ونحوه (به) أي : بالاستخلاف (٣) (أذِنَ السُّلْطَانُ) أي : ومن أُلْحِقَ به (نَصًّا)

أي : ما نصوا به حال كونه نَصًّا (بلا سد) أي : بلا منع .
والضابط في الاستخلاف : أنه إن لم يأذن له فيه ولم ينهه عنه . . لم يستخلف إلا فيما عجز عنه لا غير .

وإن نهاه عنه . . لم يستخلف استخلاقاً عاماً ولا خاصاً .

(١) تحفة المحتاج (١٠/١٢٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠/١١٧) .

(٣) فحكمه كالوكيل في نيابة غيره . اهـ هامش (ج) .

وإن أذن له أن يستخلف عن نفسه . . فله عزل مستخلفه ، وينعزل بعزله ، أو عنه - أي : السلطان - فلا يعزله ، ولا ينعزل بعزله ؛ لأنه حينئذ خليفة السلطان لا القاضي .

وَحَيْثُ جَرَىٰ إِذْنٌ لَهُ فِي تَزْوُجٍ فَزَوْجَ صَحَّ الْعَقْدُ مِنْ غَيْرِ مَا صَدَّ

(وحيث) فيها لغات تسع^(١) ، وهي ظرف مكان ، وإضافتها إلى الجملة الفعلية أكثر .

(جرى) أي : حصل (إذن له) أي : لنائب القاضي منه (في تزوج) أي : في تزويج امرأة ، بأن أذن لنائبه أن يزوجه بمعيّن أو غيره بعد إذنها للقاضي .
(فزوج) - لها النائب (صح العقد) لصحة الولاية فيه (من غير ما) ما زائدة (صد) أي : من غير مانع .

وفيه بيان صحة هذا العقد بلا خلاف ، بخلافه في الصورة المذكورة في قولي :

وَحَيْثُ اسْتَنَابَ قَبْلَ إِذْنِ فَجَائِزٌ عَلَى الْخُلْفِ فَأَعْمَلَ بِالصَّحِيحِ بِلَا رَدٍّ

(وحيث استناب) أي : القاضي من يُزَوِّجُ مُوَلِّئَهُ - وفي نسخة : أناب - (قبل إذن) منها له (فجائز) إذا أذنت للمُنَابِ بعد إذن القاضي له (على الخلف) في أنه استخلافٌ أو توكيلٌ ، والراجع - كما أفاده البيهق - : الأوّل .
(فاعمل) أيها العاقد (بالصحیح) أي : الراجع ؛ فإنه ماض (بلا رد) أي : بلا نقض لرجحانه .

(١) بالحركات الثلاث ، وبهن في لغة حوث ؛ أي : على البناء ، وبهن على الإعراب ، ويحتمل الإعراب ما قرىء شذوذاً ﴿ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ . اهـ هامش (ب) ، وانظر « مغني اللبيب » . (١١٦ / ١) .

[الحكم لو نسبت امرأة لقبيلة أو أعتقها أكثر من واحد]

وَلَوْ نُسِبَتْ إِمْرَأَةٌ لِقَبِيلَةٍ أَوْ الْمُعْتَقُ الْمَوْلَى تَكَثَّرَ فِي الْعَدِّ

(ولو نُسِبَتْ إمرأة) أي : شملها اسم (لقبيلة) أي : إلى عشيرة - فاللام بمعنى : إلى - علم أنها منهم ، ولم يعلم قريبا من أيهم . . فالذي في « القلائد » ما نصه : (وحيث كان للمرأة قرابة ، ولا يعرف أيهم أقرب إليها . . فأفتى جمع من علماء اليمن : أن نكاحها يليه الحاكم ؛ فلو أذنت لوليها مجملأ فزوجها أحدهم بإذن الباقيين كلهم ، والحال أنه لا يُعرف من تلك القبيلة غائب عند من يختبرهم . . فالظاهر : الصحة ، واجتماعهم مع الحاكم أولى) انتهى^(١) .

والمعتمد في « التحفة » و« النهاية » : لا بدّ من إذن جميعهم^(٢) .

وحمل قول من قال : إنه يُزوَّجها الحاكم . . على ما إذا امتنعوا عن تزويجها ، أو الإذن لواحدٍ منهم بعد إذنها لمن هو الوليُّ منهم في الجملة ؛ إذ الإذن يكفي مع ذلك .

(أو) كان (المُعتق) وهو (المولى) أي : المستحق للولاء (تكثّر) أي : زاد (في العدِّ) أي : في العدد على الواحد ؛ كأن أعتق الأمة اثنان فأكثر .

(١) قلائد الخرائد (١٠٦/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٦٨/٧) ، نهاية المحتاج (٢٤٨/٦) ، وقد نظم الشيخ محمد باكثير رحمه الله تعالى هذه المسألة فقال :

(من الوافر)

وَمَا ظَهَرَ الْمُعَيَّنُ لِلْوَلَايَةِ
مِنَ الْعُلَمَاءِ أَرْبَابِ الْهَدَايَةِ
تِمَاعُهُمُ اللَّزُومُ وَفِي « النَّهْيَةِ »
مِنَ الْأَوْلَى الْمُحَقَّقِ وَالْكَفَايَةِ

إِذَا مَا الْأَمْرَةَ أَنْتَسَبَتْ لِقَوْمٍ
فَقَالَ وَلِيُّهَا الْقَاضِي كَثِيرٌ
وَلَكِنْ « تَحْفَةُ الْمُحْتَجِّ » فِيهَا أَجْرٌ
وَإِنْ جُمِعُوا مَعَ الْقَاضِي يَنَالُوا

فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْجَمِيعِ لَهَا بِهِ وَإِنْ وَكَلُّوا شَخْصاً فَمَا فِيهِ مِنْ بُعْدٍ

(فلا بد) في صورتين . . (من إذن) المنسوبة لقبيلة ، وعتيقة الاثنين فأكثر من (الجميع) أي : من إذنها لجميعهم في تزويجها ، أو لواحد منهم ، أو توكيلهم لأجنبي بعد إذنها لهم ؛ إذ كل معتق له ولاية عليها ، ولو مات معتقوها ، وكان لكل منهم عصبه . . كفى إذن واحد من عصبه كل واحد ، وخرج بتعدد المعتق : اتحاده ؛ فإنه يكفي إذن واحد من عصبته - كما سيأتي متناً^(١) - كاستواء أولياء في درجة ؛ فإنه يكفي تزويج أحدهم ، ولا اعتراض للباقيين إذا كان بكفاء كما مر^(٢) .

فإذا كان لا بد من إذن جميعهم (لها) أي : المعتقة بمعنى استحقاق ولايتها ، ومثلها المنسوبة لقبيلة (به) أي : التزويج . . فحينئذ يتلفظون بالإيجاب معاً ؛ لثلا يلزم من ترتيبهم . . طول الفصل بين الإيجاب والقبول إذا كثروا .

(و) أما (إن) يـ (واكلوا) أي : الصالحون لذلك منهم (شخصاً) منهم أو من غيرهم (فما في) ما عملوا (ه) من ذلك التوكيل (من بعد) أي : عن الصواب ، بل هو أولى لتحصيل اتحاد الموجب .

وَإِنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا فَضِنْفٌ لَهُمْ الْقَاضِي مُعِيناً عَلَى الْقَصْدِ

نَدْوَةٌ قَدْ يَكُونُ هُوَ الْوَلِيُّ فَلَمْ يَعْزُذْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَلِيُّ وَالزَّوْجُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ -
(وإن) كان الخاطب (واحداً) أي : شخصاً (منهم) أي : القبيلة الذين لم يتعين أقربهم إليها ، أو المعتقين (يريد) أي : يقصد (نكاحها) أي : تزويجها .

(١) انظر (ص ١٣٧) .

(٢) انظر (ص ١٣٠) .

(فضف لهم) أي : إليهم ، وفي نسخة : (مَعَهُم) بسكون العين لغة فيه (القاضي) الذي في محل ولايتها (مُعِيناً) بمعنى وسيلة للصحة (على القصد)

أي : المقصود ؛ أي : على صحته .

إِذَا كَانَ لَهَا حَقٌّ وَاحِدٌ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَةٌ قَوْلُهَا عَلَيْهِ الْمَذْقُ إِذَا تَعَدَّوْا
 وَإِذَا كَانَ لَهَا حَقٌّ وَاحِدٌ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَةٌ قَوْلُهَا عَلَيْهِ الْمَذْقُ إِذَا تَعَدَّوْا
 وَإِذَا كَانَ لَهَا حَقٌّ وَاحِدٌ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَةٌ قَوْلُهَا عَلَيْهِ الْمَذْقُ إِذَا تَعَدَّوْا
 وَإِذَا كَانَ لَهَا حَقٌّ وَاحِدٌ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَةٌ قَوْلُهَا عَلَيْهِ الْمَذْقُ إِذَا تَعَدَّوْا

(و) إذا كان المعتق واحداً . . فإنه (يكفي) في تزويج العتيقة (فتى) أي : واحد (من عصابات) منسوبين (لمعتق) واحد (إذا اتحد) أي : المعتق (المدلى) به (أي : العصابة في الولاء (يا أبا المجد) أي : يا صاحب الشرف والكرم ، خصه بالخطاب لحرصه على سلوك جادة الصواب ، ونفور طبعه عما يستحق به العتاب أو العقاب . الذي بينهما إذا اتحدت أمة لا بد من إذن السيدة بطلبها للمعتقة (بالفتح) له يشترط إذن المعتقة (بالفتح)

وَمُعْتَقَةٌ أَوْ أَمَةٌ لِرَشِيدَةٍ لَهَا حُكْمُهَا مُدَّةُ حَيَاةِ الَّتِي تُسَدِّي

(و) أما إذا كانت المرأة المخطوبة (معتقة) لامرأة (أو أمة) أي : مملوكة (لرشيده) ومن لازمها البلوغ . . فـ (لها) أي : المعتقة والأمة ؛ أي : لكل منهما (حكمها) أي : حكم كلٍّ من المعتقة والمالكة ، فيزوجهما عصبتهما - أي : عصابة المعتقة والسيدة - عند فقد عصابة العتيقة ، ولا يعتبر إذن المعتقة ، بخلاف السيدة الكاملة ؛ فلا بد من إذنها نطقاً ولو بكرراً كما مر .

(مدة حياة) أي : يكون هذا الحكم مدة حياة السيدة والمعتقة ، وهي (التي تسدي) أي : تنعم للمملوكة بالموءن ، والتي أنعمت للعتيقة بالعتق ، فالذي يزوج المعتقة والسيدة . . يزوج العتيقة والأمة بقيد المار .

إِذَا كَانَتْ الْمُعْتَقَةُ مَمْلُوكَةً نَسَبًا قَالُوا لَا يَجُوزُ لَهَا الْعِتْقُ أَنْ تَزُوجَ
 لِأَنَّ وَلِيَّ الْعِتْقَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا

نَدْبِيَّةٌ

[تزويج المبعضة والمكاتبة]

يزوج المبعضة مالك بعضها مع قريبها ، وإلا . . فمع معتق بعضها ، وإلا . .
فمع السلطان .

والمكاتبة يزوجها سيدها بإذنها ، فإن كانت المبعضة بكرًا . . احتج إذنها
لسيدها ، لا في نحو أبيها .

والقياس في أمة المبعضة : أن يزوجها بإذنها قريب المبعضة من النسب ،
فمعتقها ، فتأمل .

* * *

البالغة العاقلة به^(١) ؛ ولو بغير كفاء إذا صدقها الزوج ، وإن كذبها الولي وشهود عينتهم ؛ لاحتمال نسيانهم ، ولأنه حقهما .

احتمال وقوع ذلك عادة
 (١) أن يكون عدل (٢) وقوعه في القلب صدق (٣) وقوعه في القلب صدق (٤) وقوعه في القلب صدق
 خمس قوود
 نذرية
 بغير مناقض يعارضه

[ضابط التصديق المعتبر في أبواب الفقه]

اعلم : أن التصديق المعتبر في كل محل هو وقوع صدق المُخبر عدل الرواية في قلب المُخبر - بفتح الموحدة - مع احتمال وقوع ما أخبر به عادةً وشرعاً^(٢) ، بغير مناقض يعارضه - بأن يغيره شئ من أحدهما يتعارض مع قول الأئمة

ولا يكون ذلك بالتشهي ؛ إذا أراد إمضاء ما أخبر به . . قبله على وجه الموافقة ظاهراً مع الرّيبة باطناً ، أو ردّ الأمر وعدم الرغبة فيه . . قال : (لم أصدق بذلك ، فلا يلزمني العمل بمقتضاه) وإن وقع في قلبه صدق الخبر ، وقد يكون ذلك مع وجود قرائن وشواهد تؤكّده .

وذلك لكثرة الجهل ، وفرط الهوى ، وعدم الخشية ؛ فتضيع بذلك حقوق كثيرة في العبادات والعادات ؛ فليتفطن لذلك .
 فهذا ما يتعلق بحكم نحو الإخبار بالولي الخاص .

[لا بدّ من ثبوت البينة فيما مرّ عند الولي العام]

وَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ إِذَا عَيَّنَتْ زَوْجاً وَفَارَقَ مِنْ بَعْدِ

(و) أما الولي العام كالقاضي . . فإنه لا يجوز له الاعتماد على التصديق ، بل

(١) قوله : (وكذا إقرار البالغة العاقلة) قال في « التحفة » [٧ / ٢٤١] : (وظاهر المتن : أنه لا يشترط هنا تفصيل الإقرار بذكر تزويج وليها ، وحضور الشاهدين العدلين ، ورضاها إن اشترط ، والمعتمد : اشتراطه فيه ، وفي الدعوى والشهادة به) اهـ هامش (ج) .

(٢) أي : يمكن أن يكون في العادة والشرع ، فخرج إذا أخبر المرأة بانقضاء عدتها ، والحال أن زوجها طلقها من شهر مثلاً ؛ فلا تصدق ؛ لأنه مخالف للشرع . اهـ هامش (ج) .

(لا بد) في حقه (من إثباته) أي : ثبوت ما ذكر عنده بالبينة بالطلاق ، أو الموت ، والخلو من بقية الموانع بالتفصيل الآتي ، وذلك (عند) نحو (حاكم) يشمل السلطان والقاضي ونوابهما بشرطه ؛ أي : لا متولي عقود الأئكة^(١) ، فإنه لا يستقل بقبول إقامة البنات ، وإحضار الخصوم ، وإلزامهم الخروج عن الحقوق ؛ لأن ذلك كله من وظيفة القاضي ، وليس في تولية العاقد ما يشمل ذلك ، فإن إقامة البينة بطلاق الزوج ، وموته ، وكفائه ، وعضل الولي ، ونحو ذلك . . لا يستقل بها إلا القاضي ، ككل ما فيه تنازع واختلاف ؛ كما (إذا) عُرف لها زوج ، أو (عينت) للقاضي (زوجاً و) ادعت أنه (فارق) لها (من بعد) أن كانت في عصمته بطلاق ، أو فسخ ، أو موت ؛ كأن قالت : (زوجي فلان وطلقني) ، أو (مات عني) ، فلا بد من إثبات ما ادعته .

قال في « التحفة » : (لهذا ما دل عليه كلام الشيخين ، وهو المعتمد من اضطراب طويل فيه ، وإن كان القياس ما قاله جمع من قبول قولها في المعين أيضاً حتى عند القاضي ؛ لقول الأصحاب : « إن العبرة في العقود بقول أربابها » ، قال : وممن اعتمد التفصيل بين المعين وغيره . . السبكي ، وتبعه ولده التاج ، فقال عنه : إن عُيِّن الزوج . . لم يقبل إلا ببينة ، حضر أو غاب ، طلق أو مات ، وإن لم يعيِّن . . قبل مطلقاً) انتهى^(٢) .

(١) قوله : (لا متولي عقود الأئكة) ، وفي فتوى للمصنف ؛ أي : شارح هذه « المنظومة » بعد نقله المنع الذي ذكره قال : (ومما لخصه الفقيه العلامة عبد الله بن عثمان العمودي قال : قال عبد الله بن عمر بامخرمة في « شرح العدة والسلاح » في نسخة صحيحة [ص ٣٣٥] : والأقرب : [أن] له ذلك فيما يحتاج [العقد] إلى ثبوته ؛ كالعضل والكفاءة وطلاق الزوج وموته ونحو ذلك) انتهى ، وفي « التحفة » [٢٥١/٧] بعد قول « المنهاج » : (« فإن فقد المعتق وعصيته . . زوج السلطان » : وهو هنا وفيما مرّ ويأتي : من شملتها ولايته عاماً كان أو خاصاً ؛ كالقاضي والمتولي لعقود الأئكة) اهـ هامش (ج) .

(٢) تحفة المحتاج [٢٦١/٧] .

[العبرة في العقود بقول أربابها]

تشمل قاعدة : (إن العبرة في العقود بقول أربابها) . . كثيراً من مسائل النكاح مع غلبة الظن وعدم المعارض حساً أو شرعاً ؛ وذلك كقول المرأة ، أو وليها ليلة الدخول : (إنها زوجته) ، أو لوليها الخاص أو العام : (إنها بلغت بالحيض ، أو الاحتلام) ، أو : (انقضت عدتها بالأقراء) ، ونحو ذلك .

ثم إن الولي العام إنما يجب عليه التحري بإثبات البينة في نحو مسائل المعين ؛ لأن أحكامه تصان عن الإلغاء^(١) .

[الحكم إذا لم تعين مطلقها أو الميت عنها]

وَأَمَّا إِذَا قَالَتْ خَلِيَّةٌ أَوْ أَنَا مُطَلَّقةٌ أَوْ مَاتَ زَوْجِي فَبِالضُّدِّ

(وأما إذا) لم تعين مطلقها أو الميت عنها ؛ كأن (قالت) : أنا (خلية) عن زوج وعدة ، (أو أنا مطلقة) ، أو (طلقني زوجي واعتدت) أي : وهو غير معروف (أو مات زوجي) وانقضت عدتي . . (فبالضد) لما مر من وجوب الإثبات^(٢) ، بل هنا تصدق في دعواها الخلو من الموانع ، وفي غيبة الولي .
ويسن طلب البينة منها بذلك ، أو تحليفها ، فإن ألحَّت في الطلب بلا بينة ولا يمين . . أُجِيبَتْ عَلَى الْأَوْجِه .

(١) عن خطِّ الشيخ عبد الله بن عثمان رحمه الله تعالى وفي « الفتاوى » أيضاً قال : والمقرر من عبارة أبي مخرمة وأبي يزيد : أن نائب عقود الأنكحة إذا صدق بالخبر بالطلاق والموت ونحوهما ولو بقول المرأة : (طلقني فلان) ، أو (مات عني) . . له العمل بمجرد الإخبار كالولي بخلاف القاضي ، والحاصل : أن المسألة ذات خلاف في قبول قول المرأة في الطلاق من معين وموته وعتق السيد المعين ، إلا أن الراجح : عدم القبول بغير البينة كما مرَّ . اهـ ش عن م ح س . اهـ هامش (ج) .

(٢) انظر (ص ١٤١) . .

قال في « التحفة » : (وإن رأى القاضي التأخير ؛ لما يترتب عليه حينئذ من المفساد التي لا تتدارك)^(١) .

وفي « نهاية الرملي » : (إن له التأخير على الأوجه ؛ احتياطاً للأكحة) انتهى^(٢) .

[لزوم التحري والاحتياط في عقد النكاح]

وَيَلْزَمُ كُلَّ الْأَوْلِيَاءِ تَحْرِيماً مَعَ رَبِيَّةٍ تَدْعُو إِلَى الشُّكِّ فِي الْعَقْدِ

ثم اللائق بهذه الأبحاث (و) الأحوط فيها : أنه (يلزم) أي : يجب على (كل) ولي من (الأولياء) خاص ؛ كالأب والعصبة ، أو عام ؛ كالسلطان والقاضي ونوابهما . . أن يتحروا (تحريماً) أي : اجتهاداً في سلوك طريق الصحة ، لا سيما (مع) وجود (ربيبة) أي : شك (تدعو) أي : الربيبة (إلى الشك) أي : التردد (في) صحة (العقد) .

وذلك : كأن يرتاب الولي في إخبارها في شيء مما مر على ما فيه من الخلاف ، أو في كونها حائلاً أو حاملاً ، أو انقضت عدتها أم لا ، فإذا وقع عنده الشك والربيبة . . توقف إلى اليقين .

من هنا انتهى أو عدت ولا الرجوع فباطل مطلقاً

قال في « التحفة » : (فإن نكحت مرتابة . . فباطل ، كذا عبّر به الإسني ، والمراد : باطل ظاهراً ؛ فإن بان عدم الحمل . . فالقياس الصحة) انتهى^(٣) .

وقال الرملي في « النهاية » : (إنه باطل وإن بان أن لا حمل ، قال : وفارق نظائره بأنه يحتاط للشك في حل المنكوحة ؛ لكونها المقصودة بالذات بما لا يحتاط في غيرها) انتهى^(٤) .

(١) تحفة المحتاج (٧/٢٦٠) .

(٢) نهاية المحتاج (٦/٢٤٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٨/٢٤٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٧/١٣٧) .

وَلَا سِيَّمَا قَاضٍ وَنَائِبِهِ إِذَا لَهُ أذِنَ السُّلْطَانُ فِي الْجَزْرِ وَالْمَدِّ

(و) حينئذ يلزم التحري (لا سيما) - بتشديد الياء وتخفيفها - : كلمة منبهة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها (قاض و) من في معناه كـ (نائبه إذا) كان (له) أي : للقاضي (أذن السلطان) أي : الإمام الأعظم أو نائبه (في الجزر) وهو نقصان ماء البحر (والمد) زيادته ، والمراد به : الاستعارة لحال القاضي فيما يؤلّى فيه من الولايات العامة ؛ كأن يقيمه السلطان مقامه فيتصرف في جميع ما يتصرف فيه السلطان ، أو يوليه بولاية خاصة فلا يتصرف إلا فيما أذن له فيه كما مر^(١) .

وَيَسْأَلُ عَنِ خُلْعِ الْعَوَامِ وَصِيغَةِ الطِّقِّ سَلَقٍ وَأَنْوَاعِ التَّعَالِيْقِ وَالْعِدِّ

(و) من جملة تحريه أنه (يسأل)^(٢) عند مباشرة العقود (عن) صيغة (خلع) واقع من (العوام) وهم : الذين يجهلون ما يقولون ويفعلون ؛ فقد يظنون الباطل صحيحاً (و) كذا يسأل عن (صيغة) رفعت إليه في (الطلاق) أي : أنه إذا قيل : (خالع) ، أو (طلق فلان زوجته) .. يستعلم المخالغ أو المطلق (و) الشهود كيف صيغة خلعه وطلاقه ؟ وربما يظن من ذكر : أن ما ليس بخلع صحيح أو طلاق .. صحيحاً ، ويزوجها برجل وهي في عصمة الأول .

(١) انظر (ص ١٣٣) .

(٢) أسئلة :

الأول : فيمن قال : طريق المرأة بالثلاث لا آكل طعام زيد أو لا أدخل داره ، فدخل ، أو أكل طعامه ، فهل يعدُّ صريحاً ؟ وهل يلزمه كفارة عنها ؟ الجواب عنه : لا يعدُّ ذلك صريحاً ، ولا كناية ، ولا كفارة عليه .

الثاني : لو قال : (في كل حلال لا أفعل كذا) ، ففعل ، أو قال : (عليّ بالحرام ألا أفعل كذا) ، ففعل .. فهل هي يمين طلاق أم لا ؟ وهل يكفر عنها أم لا ؟ جوابه : أما (في كل حلال لا أفعل كذا) .. فلا يوجب كفارة ، وأما (عليّ الحرام) .. فيوجب كفارة ؛ كما هو مقرر في محله . اهـ . ش . اهـ هامش (ج) .

وكذا يبحث عن (أنواع) ما يجري من (التعاليق) التي يباشرها العوام في الخلع والطلاق والإبراء ، وفي الصريح والكناية ؛ لما مر^(١) ، فربما يتخلف شرط أو قيد فتفسد الصيغة ، ويبطل ما يترتب عليها .

(و) يسأل أيضاً عن (العِدِّ) أي : عن العِدِّد ؛ أي : عن بقائها وانقضائها ، فيعمل بمقتضى ذلك ، ولا بد أن يكون عارفاً محققاً لهذه الأبواب ودقائق مسائلها وإلا . . ضل وأضل .

نسأل الله الهداية والسلامة عن سبيل الغواية .

* * *

(١) انظر (ص ١٤٥) .

الجملة التابعة

في الخلع

بضم الخاء : من الخَلْع بفتحها ، وهو النزْع ؛ لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر كما في الآية (١) .

وأصله مكروه ، وقد يستحب كالطلاق ، ويزيد هذا بنديه لمن حلف بالطلاق الثلاث على شيء لا بد له من فعله ؛ فيخالع ليفعل المحلوف عليه مع بينونة الزوجة ، ثم يردّها بعقد جديد إن أراد .

واعتمد ابن حجر في هذه الصورة الإباحة لا التنب .

قال في « فتح المعين » : (وفي شرحي « المنهاج » و « الإرشاد » لشيخنا : لو منعها نحو النفقة لتخلع منه بمال ففعلت . . بطل الخلع ، ووقع رجعيّاً كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد ، أو لا بقصد ذلك . . وقع بائناً ، وعليه يحمل ما نقله الشيخان عنه : أنه يصح ، ويأثم بفعله في الحالين وإن تحقق زناها ، لكن لا يكره الخلع حينئذ .

وهو - أي : الخلع - شرعاً : فرقة بعوض مقصود ؛ كميته (٢) ، من زوجة أو غيرها ، راجع لزواج أو سيد)^{إذها كالمزوج عند} .

[صرائح الخلع]

فَخَالَعَتْ أَوْ فَادَيْتُ طَلَّقْتُ زَيْبًا بَعِشْرِينَ دِينَارًا يُخَاطِبُ بِالْقَصْدِ

(ف) من صرائحه : (خالعت) أي : خَلَعْتُ لباس الزوجية (أو

(١) أي : في قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ يَلْبَسَ الْبِئْسَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَابِسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَابِسُ لَهُنَّ ﴾ .

(٢) لأنها تُقصد للمضطر وللجوارح . اهـ هامش (ب) .

(٣) فتح المعين بشرح قرّة العين (ص ٤٩٩ - ٥٠٠) .

فاديت) من المفاداة ، وهو مقابلة عوض بعوض ، أو (طلقت) ، أو

فارقت (زينياً) مثلاً إذا كانت غائبةً ، أو (خالعتك) مثلاً إذا كانت حاضرةً

أي عليك الخلع قبل نكاح من وجود الخاطبة وصفاً إذا كان الخاطبة أمهين والخطبة لم يوجد صيغة الخاطبة

(بعشرين ديناراً) مثلاً (يخاطبُ) ها ؛ أي : زوجته الرشيدة ، أو وكيلها نعليك

أو الرزق أو الرزق خالعت زوجي

أو الرزق خالعت زوجي

أو الرزق خالعت زوجي

لَهَا أَوْ وَلِيِّ أَوْ وَكَيْلٍ وَأَجْنَبِي يَقُولُ قَبِلْتُ الْخُلْعَ مُتَّصِلَ الرَّدِّ

كأن يقول (لها) : (خالعتك) مثلاً ، (أو) لـ (ولي) غير الرشيدة ، (أو) يخاطب (وكيل) الرشيدة بمالها ، (أ) و (أجني) رشيد ، وإن كرهت الزوجة .

نعم ؛ لو وقع الخلع مع غيرها ؛ كأب أو أجنبي ، وأضاف العوض إليها ؛ كأن التمسهُ بقنّها أو صداقها ، ولم يصرح بنياية ولا استقلال . . وقع رجعيّاً .

واختلاع الأجنبيّ الرشيد كاختلاع الزوجة لفظاً وحكماً .

[أركان الخلع]

وأركانه خمسة : زوج ، وملتزم ، وبُضع ، وعوض ، وصيغة .

والنظم متضمن بالصريح لجميعها .

فأما الزوج : فكلُّ من صح طلاقه . . صح خلعه ، فيصح خلعُ عبْدٍ ومحجورٍ عليه بسفه ، ويدفع العوض إلى سيده وولّيه .

وأما العوض : فيصح بكل متموّل : دين ، وعين ، ومنفعة .

ولو خالع بمجهول ، أو معلوم ومجهول ، أو مغصوب ، أو نحو خمر . . بانته

(١) [قوله : (بنياية)] أي : بوكالة عنها ، والاستقلال : إضافة الخلع إليه ؛ كأن يقول : (قبلته عني) . اهدش عن تقرير م ح س . اهدامش (ج) .

بمهر المثل^(١) ، أو خالع بصحيح وفساد . صح في الصحيح ، ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل .

وأما الملتزم - بكسر الزاي - : وهو من جانب مالك البضع بتفصيله المار^(٢) ، وشرط قابله : إطلاق تصرفه ، فلو خالع سفيهةً فقبلت . . طلقت^(٣) رجعيًا^(٤) ، فإن لم تقبل . . لم تطلق ، إلا إن نوى بالخلع الطلاق ولم يضم التماس قبولها . . فيقع رجعيًا ، أو مريضةً مرض الموت . . صح ، ولا يحسب من الثلث إلا ما زاد على مهر المثل ، أو رجعيةً . . صح ؛ لأنها في حكم الزوجة ، أو أمةً . . ففيها تفصيل مذکور في محالّه من المبسوطات^(٥) .

وأما الصيغة : فالإيجاب من الزوج ، أو وكيله ولو امرأة ؛ لصحة تفويض طلاقها إليها .

وأما البضع : فهي واردة عليه .

-
- (١) أي : والحال أن الخلع معها ، أمّا الخلع مع غيرها كأب أو أجنبي على ما ذكر أو قنّها أو صداقها ولم يصرح ببنابة ولا استقلال . . فيقع رجعيًا . انظر « التحفة » (٧ / ٤٧٢) .
- (٢) انظر (ص ١٤٨) .
- (٣) قوله : (طلقت رجعيًا . .) إلخ ؛ أي : ولغا ذكر المال وإن أذن لها الولي فيه ؛ لعدم أهليتها لالتزامه ، قال في « التحفة » [٧ / ٤٦٣ - ٤٦٤] : [وليس للولي صرف مالها في هذا ونحوه وإن تعينت المصلحة فيه على ما اقتضاه إطلاقهم] ويتعين حمله على ما إذا لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكن دفعه إلا بالخلع ، فينبغي جوازه [أعني : صرف المال] . اهـ ش . اهـ هامش (ج) .
- (٤) أي : كأن قال لها : (طلقتك) أو (خالعتك على ألف) فقبلت ، أما إذا علق الطلاق على شيء . . فلا يقع ؛ كأن قال لها : (إن أبرأتني . . فأنت طالق) . اهـ هامش (ج) .
- (٥) حاصل ذلك : إن اختلعت الأمة بلا إذن سيدها بدين في ذمتها أو عين في مال السيد . . بانث وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين ، والمسمى في صورة الدين ، وإن أذن وعين لها من ماله عيناً أو قدر لها ديناً فامتثلت . . تعلق بالعين في صورتها وبكسبها في صورة الدين ، وبما في يدها من مال التجارة إن كانت مأذونة ، وإن لم تكن مكتسبة ولا مأذونة . . ففي ذمتها تتبع به بعد عتقها ويسارها ، ولا يكون السيد بإذنه في الخلع ضامناً ، وإن أطلق السيد الإذن . . اقتضى مهر المثل من كسبها ومما بيدها من مال التجارة إن كانت مأذونة .
- واحترز بقوله : (فامتثلت) عما إذا زادت على المأذون فيه ، أو على مهر المثل عند الإطلاق ، فالزيادة تطالب بها بعد العتق . اهـ ملخصاً من « المنهاج » [ص ٤٠٧] و« المغني » [٣ / ٣٤٩] . اهـ هامش (ج) .

[صيغة الخلع وما يتعلق بها]

وإذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة ؛ ك : (خالعتك) ، أو (طلقتك) ، أو (فاديتك بألف) فمعاوضة ؛ لأخذه عوضاً في مقابلة البضع المستحق له ، وفيها شوب تعليق ؛ لتوقف وقوع الطلاق بها على القبول ، فله الرجوع قبل قبولها كالبيع ونحوه .

ويشترط قبولها كما هو شأن المعاوضات .

(فـ) يقول (من جزئى معه خطاب الإيجاب فيما التمس منه : (قبلت الخلع) بالألف ، أو (اختلعت) ، أو (ضمنت) ، ويكفي في الخرساء إشارتها المفهومة .

وشرط القبول : أن يكون (متصل الرد) أي : على الفور ؛ أي : في مجلس التواجب بلا تخلل زمن أو كلام طويل ، ويكفي - أي : القبول - بفعل ؛ كإعطائها الألف على ما قاله جمع متقدمون ، ولو قال : (طلقتك ثلاثاً بألف) ، فقبلت

واحدة بألف وقعت الثلاث ووجب الألف ^{الصيغة الثانية من المروجة ربهغة التعليق فكون منه المعاوضة (1)}

تَبِينُ بِهَذَا الَلْفِظِ أَوْ أَنْ تَقُلْ لَهُ إِذَا أَنْتَ قَدْ طَلَّقْتَنِي فَلكَ عِنْدِي

فحيثئذ (تبين) بما ذكر بينونة صغرى ، إلا إن تلفظ بالثلاث أو نواها فكبيرة .

تَبَيَّنِي

[هل ينقص الخلع عدد الطلاق ؟]

المعتمد : أن الطلاق بلفظ الخلع ينقص العدد ، وقيل : فسخ لا ينقص عدداً ، وعليه : لا يتصور فيه بينونة كبرى⁽¹⁾ .

(1) قوله : (وقيل : فسخ . . .) إلخ فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر ، واختاره كثيرون . اهـ ش . اهـ هامش (ج) .

أما بلفظ الطلاق ، أو بعض كناياته مع نيته .. فينقصه ويقع ما نواه من العدد قطعاً ، وإذا بانت (بهذا اللفظ) أي : بلفظ الخلع .. ترتب عليه سقوط النفقة والكسوة مدة العدة مع سائر المؤن ، ما خلا السكنى ، ولا رجعة له ولا تعود إلا بعقد جديد .

(أو) بدأت هي ؛ أي : الزوجة بطلب طلاق ؛ (كأن تقل له) : (طلقني بألف) ، أو (إذا) أو إن (أنت) طلقيني ، أو متى ، أو مهما (قد طلقيني .. فلك) عليّ أو (عندي) كذا ، فأجابها الزوج .. فمعاوضة من جانبها ؛ لملكها البضع في مقابلة ما بذلته ، مع شوب جعالة ؛ لبذلها العوض له في مقابلة تحصيلها لغرضها ، وهو الطلاق الذي يستقل به كالعامل في الجعالة ، فلها الرجوع قبل جوابه .

هذا عنه صحيح حكاه في قوله تعالى إذا طلقتموهن بالطلاق

ويشترط طلاقه بعد سؤالها فوراً وإن علقت بـ (متى) هنا ، بخلاف ما يأتي بمعنى متى مطلقاً فيها ، فإن لم يطلقها فوراً .. كان طلاقه لها ابتداءً للطلاق .

قال الشيخ زكريا : (لو ادعى أنه جواب ، وكان جاهلاً معذوراً .. صدق

بيمينه)^(١)

بيمينه الثالثة : بدأ الزوج بصيغة التعليق : نسألوك عن العلق إذا كانت إن أو لا يجب إلا بغير فوراً

وإن قال إن أعطيتني ألف درهم فأنت على الإعطاء مطلقاً عقدي

(وإن) بدأ الزوج بصيغة تعليق ؛ كأن (قال) : إذا أو (إن) بكسر الهمزة (أعطيتني) بكسر التاء المثناة من فوق ؛ إذ هو خطاب مؤنثة بعدها نون الوقاية ، وزيادة ياء مثناة من تحت بينها وبين النون .. غلط ، نعم ؛ قد تزداد من تولدها عن إشباع كسرة تاء المخاطبة ؛ إذ لا يتغير بها المعنى (ألف درهم) مثلاً .. (فأنت) أو هي للغائبة (على الإعطاء) لما ذكر (مطلقاً) من (عقدي) أي : عصمتي .

(١) ولا يشترط الفور في غير هذه الالزامات ؛ لأنها فيها عدم صلح القلب والمخفى كأن قال من أعطيتني في هذا اليوم كذا فيشترط أن تعطيه في ذلك اليوم

(١) أسنى المطالب (٣ / ٢٤٤) .

فَأَعْطَتْهُ حَالًا لَا إِذَا قَالَ مِنْ مَتَى فَلَا فَوْرَ فِي الْإِعْطَاءِ تُعْطِيهِ مِنْ بَعْدِ

(فأعطته) الملتمس المعين (حالاً) أي : فوراً في مجلس التواجب ؛ بألا يتخلل كلام ، ولا سكوت طويل عرفاً ، من حرة حاضرة ، أو غائبة علمته ؛ لأنه من مقتضى اللفظ مع العوض (لا إذا) كان التعليق من جانبه و (قال) لفظاً يدل على التراخي ؛ كأن أتى بصيغة (من) : لفظ (متى) أو (متى ما أعطيتني كذا . . فأنت طالق) ، (فلا) يشترط (فور) منها (في الإعطاء) في مجلس التواجب (١) ، ولا القبول لفظاً ، بل يكفي في ذلك أن (تعطيه) المعلق عليه الطلاق (من بعد) ذلك في أي وقت شاءت ، وفارق قولها : (متى طلقنتي . . فلك كذا) [في] وجوب الفور ؛ لأن الغالب على جانبها المعاوضة ، فإن لم يطلقها في هذه الصورة فوراً وطلق بعد . . حمل على الابتداء ؛ لقدرته عليه .

ويعذر الجاهل في دعوى إرادة جوابها كما مر عن الشيخ زكريا ، وخرج بعدم الفور في (متى) : ما إذا كان تعليقه في النفي ؛ ك : (متى لم تعطني ألفاً . . فأنت طالق) فإنه يشترط فيه الفور ، فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الإعطاء ولم تعطه ، ومثله : (إذا لم تدخلني الدار) ، أو (لم تفعلني كذا) .
ولا رجوع له في صورة التعليق الفوري والمترابي .

[تعليق الطلاق على البراءة من المهر وشروطه]

الطلاق معلق على البراءة من المهر وشروطه

وَلَوْ قَالَ إِنْ أَجْرَاتِنِي أَنْتِ طَالِقٌ فَيَشْرَطُ عِلْمٌ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ النَّقْدِ

(ولو قال) لزوجته : (إن أبرأتني) من صداقك أو متعتك أو دينك مثلاً . . ف (أنت طالق) ، أو مطلقة ، (ف) أبرأتها . . طلقت ، لكن (يشترط) حينئذ

(١) التواجب : هو ما يرتبط به الإيجاب والقبول .

(علم) -ها (بالبراة) أي : بالمُبرأ منه سواء كان (من النقد) أي : من نقد البلد من الذهب والفضة ، أو من غيره مما يلزم لها من الكسوة والنفقة الثابت في ذمته ، وشرطه : ألا يتعلق به زكاة ؛ وذلك لأن الإبراء من المجهول غير صحيح ، بخلاف ما إذا قال لها : (إن نذرت لي بكذا كالمهر - مثلاً - فأنت طالق) فنذرت له بذلك . . صح النذر ؛ لقبوله الجهل ، ووقع الطلاق بائناً به على الأوجه .

قال في « التحفة » : (وكون النذر قرينة لا ينافي وقوع الطلاق في مقابلته ؛ إذ الإبراء قرينة أيضاً) انتهى^(١) .

واعتمد أبو مخرمة في « شرح العدة » تبعاً للسهمودي . . وقوعه رجعيًا ، وقال : إنه أفنى في (نذرت لك بكذا على الطلاق فطلق) بعدم صحة النذر^(٢) .

ولو ذكر مع المهر غيره ؛ كأن قال : (إن أبرأتني من صدّاقك ودينك) فأبرأتها عنهما وكانت تجهل أحدهما . . لم تطلق .

قال في « التحفة » : (فلو قالت : « تصدقت عليك بصدّاقتي على أن تطلقني » . . فهو خلع إن جعلت البراءة التي تضمنها التصدق عوضاً للطلاق ، لا تعليقها به ، ولو قال : « إن أبرأتني من صدّاقك . . فأنت طالق » ، فقالت : « نذرت لك به » . . وقع بائناً إن نوت به سقوط الدين من ذمته وبريء ، وإلا . . صح النذر ولم يقع شيء) انتهى مع التصرف في بعض العبارة^(٣) ، وهما مما يؤيد مسألة النذر المار فيها خلاف أبي مخرمة .

ولو أبرأتها ، ثم ادعت الجهل بقدر المبرأ منه . . قال في « التحفة » : (فإن زوّجت صغيرة . . صدقت بيمينها ، أو بالغة ودل الحال على جهلها به ؛ ككونها مجبرة لم تُستأذن . . فكذاك ، وإلا . . صدق بيمينه) انتهى^(٤) .

(١) تحفة المحتاج (٤٨٧/٧) .

(٢) مشكاة المصابيح في شرح العدة والسلاح (ص ٢٤٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٨٢/٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٤٧٠/٧) .

ومفهومه : فيما إذا تخالف الزوجان في صحة البراءة وعدمها .

أما إذا ادعت جهل المبرأ منه ووافقها الزوج ؛ رغبةً منهما في بقاء العصمة . .
فينبغي أن يبحث عن العرف وحالِ الزوجة في اختبارها وعلمها بما أبرأت منه .

ويؤخذ من قيده بدلالة الحال على عدم علمها ؛ أي : الصغيرة أو البالغة
المجبرة : أنه إذا دل الحال في الثيب البالغة كذلك . . لها حكمها لا سيما في
جهتنا ؛ لأن الأولياء لا يعقدون فيها إلا على مهر المثل ، وهو لا يتعين إلا
بفرضهما ، أو فرض الحاكم ، فالجهل به شامل لها ، والعبرة بالجهل حال البراءة ؛
فلو حدث العلم به بعدها . . لم يؤثر ؛ لأن البراءة ناجزة^(١) ، ويشترط الفور في
الإبراء كالإعطاء .

وَلَوْ نَجَزَ التَّطْلِيقَ أَوْ قَالَ لِي كَذًا أَوْ أَلْتَمَسَا مَا لَا يَكُونُ مِنَ الْقَصْدِ

(ولو) قالت له : (إن طلقنتي . . فأنت بريء من مهري) فطلق . . وقع
رجعياً ؛ لأن تعليق البراءة يبطلها^(٢) ، وهو لم يعلق على شيء ، كما لو طلب منها
الإبراء فأبرأته براءةً فاسدةً وهو قد (نجز التطلاق) . . فإنه يقع رجعياً ، ولا عبرة
بزعمه أنه إنما أوقعه لظنه صحة البراءة ، كما اعتمده ابن حجر في « التحفة » وأطال
في الانتصار له قال : (وإيقاعه في مقابلة ما ظنه من البراءة . . لا يفيد ؛
لتقصيره بعدم التعليق لفظاً . . ولا عبرة أيضاً بقصده تقدير العوض ؛ لأنه لا عبرة

(١) قوله : (لأن البراءة ناجزة) أي : فيشترط وجود العلم عندها ، فاندفع قياسها على القراض . اهـ
ش عن تقرير م ح . اهـ هامش (ج) .

(٢) بخلاف تعليق الطلاق على البراءة ؛ نحو (أنت طالق إن أبرأنتي) وأبرأته ؛ فإنه يقع بائناً ،
والضابط في ذلك : أن تعليق البراءة على الطلاق يقع رجعياً ، وأن تعليق الطلاق على البراءة يقع
بائناً ، ومثال تعليق البراءة على الطلاق نحو : (إن طلقنتي . . فأنت بريء من مهري) فيقع رجعياً ،
ومثال تعليق الطلاق على البراءة نحو : (أنت طالق إن أبرأنتي من مهرك) فيقع بائناً . اهـ هامش
(ج) .

مع الصريح بظن يقتضي خلافه) انتهى^(١) .

وقال الرملي في « نهايته » : (إنه إن علم الزوج فساد البراءة . . وقع رجعياً ، أو ظن صحتها . . وقع بائناً بمهر المثل ، وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ، واعتمده الزركشي تبعاً للبلقيني) انتهى^(٢) .

(أو قال) : أنت طالق و عليك ، أو و (لي) عليك (كذا) ولم يسبق طلبها بمال . . وقع رجعياً : قبلت أم لا ، ولا مال ؛ لأنه أوقع الطلاق مجاناً ، ثم أخبر أن له عليها كذا بذكر جملة خبرية معطوفة على جملة الطلاق غير صالحة للشرطية أو العوضية .

نعم ؛ إن شاع عرفاً أن ذلك للشرط ؛ ك : (عليّ) . . صار مثله إن قصده به ، فإن قال : (أردت الإلزام) وصدّقته ، أو سبق طلبها بمال^(٣) . . بانت به ؛ لتوافقهما عليه^(٤) .

(أو التمساً) أي : الزوج الملتمس للمعاوضة والزوجة القابلة ، أو عكسه ،

(١) تحفة المحتاج (٧/٤٧١ ، ٥٠٦) .

(٢) نهاية المحتاج (٦/٤٢١) ، وفي هامش (ب) : (قوله : « قال الرملي . . . » إلخ ، وقد سئل الشيخ المحقق محمد بن سليمان الكردي عن مسألة تعليق البراءة مع تنجيز الطلاق فأطال في الجواب ثم قال : وملخصه : أن الذي رجحه ابن حجر بطلان البراءة ؛ لتعليقها بالطلاق فيقع حيثنذ رجعياً .

نعم ؛ إن نوت الزوجة جعل الإبراء عوضاً للطلاق وقال الزوج : (أنت مطلقة على ذلك) . . بانت عنه .

وجرى الرملي على أنه : إن علم الزوج عدم صحة تعليق الإبراء . . وقع رجعياً ، أو ظن صحته . . وقع بائناً ، واعتمد شيخ الإسلام زكريا : الوقوع بائناً بمهر المثل لا بالمسمى .

فهله ثلاثة آراء متكافئة أو قرينة التكافؤ ، والمفتي : إن كان من أهل الترجيح . . أفتى بما ظهر له ، وإلا . . تخير ، وإن أراد شخص الفعل لنفسه . . فإنه يتخير منها بلا ريب ولا شبهة ، والله أعلم) .

(٣) أي : وقصد جوابها ، أو أطلق ، كما في « التحفة » (٧/٤٨٩) .

(٤) فإن قال : (أردت به ما يراد بطلقتك بكذا) ، وهو الإلزام ، وصدقته وقبلت . . فيقع بائناً بالمسمى ؛ لأن المعنى حيثنذ و عليك كذا عوضاً . اهـ ش « تحفة » [٧/٤٨٨] . اهـ هامش (ج) .

فالمراد هنا : قصد المعاوضة ، لا ما نقله في « التحفة » عن العمراني : أن قولها : (خالعتك بألف) . . لغو وإن قبل ، فلا يرد على ما هنا ؛ لأنه إيقاع لا معاوضة ، والإيقاع إنما هو إليه دونها^(١) .

(ما) أي : شيئاً (لا يكون) صالحاً للعوضية ، ولا (من القصد) أي : المقصود به العوض ؛ كدم وحشرات ، وكل عوض لا يقصد بحال ؛ فكأنه لم يطمع في شيء ، بخلاف نحو الميتة ؛ لأنها تقصد عند الضرورة وللجوارح .

فَرَجَعِيَّةٌ وَأَحْفَظٌ لِتَحْرِيرِ ضَابِطٍ عَنِ الشَّيْخِ فِي « تُحْفَتِهِ » خُذَهُ بِالْوُدِّ

(ف) إذا كان العوض بما لا يقصد كانت المطلقة (رجعية) أي : أن الزوجة تكون مطلقة طلاقاً رجعياً ، فتجب جميع مؤناتها ، ما عدا ما تحتاج إليه للزينة إذا كانت غير ناشزة ، ويتوارثان ، ويلحقها الطلاق والخلع ، لا الإيلاء والظهار .

[ضابط مسائل الخلع]

(واحفظ) بعد ما مر (لتحرير) أي : تهذيب وتنقيح (ضابط) وهو ما يجمع فروع باب واحد ، وقد يطلق الضابط بمعنى القاعدة ، وهي ما يجمع فروعاً من أبواب شتى .

(عن الشيخ) هو لغةٌ : من طعن في السن ، واصطلاحاً : يُعَبَّرُ عنه بـ : من كثر علمه وإن كان حدثاً لما كان الشيخ تكثر تجاربه ومعارفه ، والمراد به : الإمام أحد مشايخ الإسلام ، حامل لواء الشريعة على كاهل النصح للأنام ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - بالتاء المثناة من فوق - السعدي الأنصاري رحمة الله تعالى عليه ورضوانه ، توفي بمكة سنة أربع وسبعين وتسع مئة (في « تحفته ») أي : كتابه الذي فاق تصنيفات الفروع جمعاً وصحةً ، وصار معتمداً المتأخرين في جميع الأقطار ، لا سيما الحرمين واليمن ، وهو المسمى بـ « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » .

(١) تحفة المحتاج (٧ / ٤٨٥) .

قال بعض من ترجم له من تلاميذه في ذكر عدد كتبه : (و « تحفة المحتاج » المشتمل على أكثر شروح « المنهاج » مع أبحاث للمؤلف لم يسبق إليها وتوجيهات لعبارات المتن يتعين الوقوف عليها ، وقد حصل لشيخنا البشارة بقبوله ، وذلك أنه أرسل منه نسخة إلى تريم بلدة بحضرموت ، ففي ليلة اليوم الذي وصلهم الشرح فيه رأى جماعة ؛ كالسيد العارف بالله تعالى محمد بن حسن بن الشيخ علي بن أبي بكر السكران باعلوي الحسيني القاضي المشهور : أن شيخنا دخل بلدهم ، وأن الناس يهرعون إليه ، وهو يدرس في جامعهم ، وهم فرحون بذلك ، ثم أصبح الشرح المذكور عندهم ، فكتبوا للمؤلف بذلك ، ففرح ووقف تلك النسخة عليهم) انتهى .

(خذه) أي : تلق هذا الضابط (بالود) أي : بالرغبة فيه والحرص عليه ؛ فإن من رغب في شيء . . أحبه ، ومحبة العلم وأهله من الإيمان ، وهو أن هذا الضابط بعد التفصيل المارّ وبيان المهم من مسائل الباب وفروعه يجمعها من حيث الإجمال معتبرة :

بِأَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ تَفْصِيلُهَا أَتَى بِتَعْلِيْقِهِ إِنْ قَالَ ذَلِكَ عَنْ عَمْدٍ

(بأربعة أحوال) جمع حال بمعنى الصفة ؛ أي : الحكم (تفصيلها) أي : الأحوال الأربعة (أتى) أي : جاء محكياً :

الأول : ما يقع فيه الطلاق بالمسمى ، وهو الواقع (بتعليقه) أي : الطلاق ؛ بأن يوقعه معلقاً بالإبراء من صداقها مثلاً ، أو تعلق هي البراءة بالطلاق^(١) ؛ ك :

(١) في (ب) : (أو تعلق هي بذل العوض على الطلاق) اهـ

يلاحظ أن الكلام في الطلاق البائن ، وهذا الذي ذكره يقع رجعيّاً ؛ لأن تعليق البراءة على الطلاق يقع رجعيّاً ، بخلاف تعليق الطلاق على البراءة فيقع بائناً ، وتقدم في الشرح مثال تعليق البراءة على الطلاق وأنه يقع رجعيّاً (ص ١٥٤) ، فقال ما نصه : (ولو قالت له : « إن طلقنتي . . فأنت بريء من مهري » فطلق . . وقع رجعيّاً ؛ لأن تعليق البراءة يبطلها) .

(إن قال) كلٌّ منهما (ذلك) أي : بصيغة التعليق بالإبراء (عن عمد) أي : عن قصد واختيار ، مع الرشد والعلم بقدر المبرأ منه ، ولم تتعلق به زكاة كما مر^(١) .

فَإِنْ صَحَّتِ الصَّيْغَةُ وَالْعَوَاضُ الَّذِي يُسَمِّيهِ بَانَتْ بِالْمُسَمَّى وَيَأْمَدُ

(فإن) -ها إذا (صحَّت الصيغة) لاجتماع الشروط المذكورة (و) صح (العوض) المبذول (الذي يسميه) ووجدت فيه شروط الثمن . . (بانَتْ) الزوجة حينئذ (بالمسمى) لاجتماع الشروط المعتبرة في ذلك ؛ أو علق بإعطاء مال (وبالمد) أي : تبيين بالمد ؛ أي : الإعطاء بأن تسلّم له المال ، أو تضعه بين يديه بنية الدفع عن التعليق ، وكوضعه بين يديه ما لو قالت لوكيلها : (سلمه إليه) ففعل بحضورها . . بانَتْ أيضاً .

وَإِنْ فَسَدَ التَّعْوِضُ بَانَتْ بِمَهْرِهَا وَإِنْ صِيغَتْ فَأَحْكُمُ بَرَجْعِيَّةِ الْوَفْدِ

(و) الثاني : ما يقع الطلاق بمهر المثل بـ (أن) تصح الصيغة ، ولكنه (فسد التعويض) لكونه خالعهما بنحو خمر . . (بانَتْ) حينئذ (بمهرها) أي : بمهر مثلها ؛ لأنه المراد عند فساد العوض كما في فساد الصداق .
نعم ؛ إن فسد بعض العوض . . قُسط ؛ فيجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل ، وذلك كالتعليق بالخمر والخل ، والعبد والحر ، أما إذا كان البعض ساقطاً ؛ كأن يعلق بإيرائها عن المهر قبل دخوله بها فأبرأته ، أو قال : (إن أبرأتني من مهرك - وهو ثمانون - فأنت طالق) فأبرأته منها وكانت قد قبضت منه أربعين . . فيصح الخلع والبراءة أيضاً **على المعتمد** ، وكذا فيما لو خالعهما على إيرائه وإبراء زيد ، فأبرأتها .

قال في «التحفة» : (فهل يقع بانئاً ؛ نظراً لرجوع بعضه للزوج ، أو رجعيّاً ؛

(١) انظر (ص ١٥٣) .

نظراً إلى رجوع البعض الآخر للأجنبي ؟ كلُّ محتمل ، والأول أقرب) انتهى^(١) .
أما إذا كان العوض غير مقصود كدم . . فمرَّ أنه يقع رجعياً^(٢) .

(و) الثالث : ما يقع رجعياً بـ (أن) فسدت (صيغة) الخلع بتخلف شرط ؛
كأن يختلع الأب ، أو غيره بصداقها ، أو قال : (طلقها وأنت بريء منه) ،
(فاحكم) في نحو ذلك (برجعية) الزوجة ولا يبرأ الزوج من شيء من الصداق ،
واحكم أيضاً بجواز (الوفد) أي : الرجعة ، فكأنها - لما بعدت بالطلاق وكادت أن
تبين به فإذا راجعها . . عادت - وافدةً عليه .

إِذَا نَجَزَ التَّطْلِيقَ وَالرَّابِعُ بِأَنَّ يُعْلَقَ بِالْإِبْرَاءِ وَلَمْ يَكُ مِنْ يُفْدِي

ويشترط لكونه رجعياً (إذا) كان قد (نجز) صيغة (التطلاق) أي : ولم يعلق
بشيء ، أو يقول : (خالعتك) ، ولم ينو التماس قبولها . . فيقع رجعياً كما مر^(٣) .
(والرابع) : ما لا يقع به الطلاق أصلاً (بأن يعلق) - (بالإبراء) مثلاً (ولم
يك) - من ثمَّ (من يفدي) أي : يقبل الخلع أصلاً ، أو قبل بخلاف ما علق به ، أو
لم توجد الفورية فيما شرطت فيه ؛ ففي كل ذلك لا يقع الطلاق ، وأصل (يك) :
يكون ، حذف الواو للجزم ، والنون للتخفيف .

تَنْبِيْهُ

[قصد الزجر بالخلع]

يقع لكثير من العوام تطليق زوجته على مال وقصده بذلك زجرها وتعجيزها ،
وفي الغالب أنه لا يلتبس جوابها ، ولو قدر التماسه لا تقبل ، وغرضه إيهامها أنها
مطلقة منه ، فالصيغة للمعاوضة .

(١) تحفة المحتاج (٤٥٩/٧) .

(٢) انظر (ص ١٥٦) .

(٣) انظر (ص ١٥٥) .

وحاصل ما تقرر من « التحفة » أول باب الخلع : (أنها إن قبلت وهي رشيدة . .
 وقع بائناً وإن صاحب ذلك ما مرَّ من قصده ، لكن إن كانت الصيغة بلفظ الخلع ، أمّا
 إذا كانت بلفظ الطلاق ولم يلتبس جوابها . . فيقع رجعيّاً وإن لم ينو ؛ لأن صريح
 الطلاق لا يحتاج إلى نية من عارف بمدلول لفظه ، ولا نظر إلى ذكر المال مع عدم
 التماس جوابها ؛ كما لا نظر إلى التماسه لجوابها مع نفي العوض أو نية نفيه)^(١) ،
 كما قرره في فصل الصيغة منها ، وأبو مخرمة في « شرح العدة »^(٢) .

فإن قلت : قرينة الحال تدل على عدم إرادتهم الطلاق مجاناً ؟

قلت : (القرينة المخالفة لوضع اللفظ لاغية) كما في آخر باب الخلع من
 « التحفة »^(٣) ، وقال في (كتاب الطلاق) منها : (فعلم أن القرينة المخالفة لوضع
 اللفظ لغو ؛ كقوله لموطوءته : « أنت طالقٌ طلاقاً بائناً تملكين به نفسك » فإنه مع
 ذلك يقع رجعيّاً ، ولا نظر لقوله : « بائناً . . » إلى آخره ؛ لمخالفته لموضوع
 الصيغة) انتهى^(٤) .

بَيِّنَات

[عبارة « تحفة المحتاج » في ضابط مسائل باب الخلع]

الضابط المار شرحاً ومنتأ المشار إليه عن « التحفة » وهو ما نصه فيها قال :

(تنبيه : علم مما مر ضبط مسائل الباب بأن الطلاق :

إما أن يقع بائناً بالمسمى إن صححت الصيغة والعوض .

أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط .

أو رجعيّاً إن فسدت الصيغة ، وقد نجز التطبيق .

(١) تحفة المحتاج (٧/٤٦٤) .

(٢) مشكاة المصابيح في شرح العدة والسلاح (ص ٢٢٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٧/٥٠٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٧/٨) .

أو لا يقع أصلاً إن تعلق بما لم يوجد (انتهى^(١)) .
ومثلها في « النهاية »^(٢) .

فَهَذِي رُؤُوسٌ مِنْ مَسَائِلِ خُلَعِنَا يُقَاسُ عَلَيْهَا مَا تَشَارَدَ بِالنَّدِّ

(فهذي) إشارة إلى الحالات الأربع التي في الضابط (رؤوس) أي : أصول وضوابط محررة (من مسائل) جمع مسألة وقد مرَّ تعريفها^(٣) (خلعنا) معاشرَ الشافعية .

(يقاس) أي : والقياس : إلحاق معلوم بمعلوم في حكمه ؛ لمساواة الأول للثاني في علة حكمه (عليها) أي : على الأصول والضوابط المعبر عنها بالرؤوس (ما تشارد) أي : بعد عن إدراكه منصوصاً (بالنَّد) أي : بسبب ندوده ؛ أي : شروده .

* * *

(١) تحفة المحتاج (٥٠٤/٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٢٢/٦) ، وقد نظمها بعض الفضلاء فقال : (من الرجز)

مَسَائِلُ الْخُلَعِ لَهَا أَحْوَالُ نَظَّمْتُهَا فَالْفُقَهَاءُ قَالُوا
ضَابِطُهَا أَنَّ الطَّلَاقَ إِمَّا يَقَعُ بَائِنًا وَيَا الْمُسَمَّى
إِنْ صَحَّتِ الصَّبْغَةُ وَالْعَوْضُ زِدْ بِالْمِثْلِ فِي فَسَادِ عَوْضٍ قُصِدَ
وَفِي فَسَادِ صِبْغَةٍ أَوْ عَوْضٍ كَالدَّمِ لَمْ يَقْصِدْ فَبِالرَّجْعِيِّ أَفْرَضَ
وَذَلِكَ إِنْ نَجَّزَ حِينَ طَلَّقَهَا وَأَنْفَ إِذَا عَدِمَ مَا تَعَلَّقَا

(٣) انظر (ص ٧٨) .

المجلة الثامنة

في الطلاق

وهو لغةً : حل القيد ، وشرعاً : حل عقد النكاح باللفظ الآتي ، وهو :
إما واجب ؛ كطلاق مؤول لم يُرد الوطاء .

أو مندوبٌ ؛ كأن يعجز عن القيام بحقوقها ، ولو لعدم الميل ، أو تكون غير عفيفة
- ولم يخش الفجور بها^(١) ، أو يشقَّ عليه مشقةٌ يخاف منها محذور تيمم ، أو كان
مقامها عنده أمتع لفجورها - وكذا إذا كانت سيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها ، أو
يأمره أحد والديه ، قال في « التحفة » : (أي : من غير نحو تعنتٍ ؛ كما هو شأن
الحمقى من الآباء والأمهات)^(٢) .

أو مكروه : بأن سلم الحال عن ذلك كله ، وعن مشقة ، أو خشية فتنة .
أو حرام : كالبدعي ، وهو طلاق مدخول بها في نحو حيض بلا عوض منها ، أو
في طهر جامعها فيه ، وكطلاق من لم تستوف دورها من القسم ، وكطلاق المريض
بقصد الحرمان من الإرث ، وعند الأئمة الثلاثة لا ينفذ في مرض الموت .
وأركانها : زوج ، وصيغة ، ومحل^(٣) ، وولاية عليه .

وشرطه : التكليف إلا السكران المتعدي .

(١) أي : فجور غيره بها ؛ فلا يكون مندوباً ؛ لأن في إبقائها صوتاً لها في الجملة ، بل يكون
مباحاً ، وينبغي أنه إن علم فجور غيره بها لو طلقها وانتفاء ذلك عنها ما دامت في عصمته .
حرمة طلاقها [إن] لم يتأذ ببقائها تأذياً لا يحتمل عادة . اهـ ع ش . اهـ عبد الحميد [٢/٨] . اهـ
هامش (ج) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٨) .

(٣) أي : الزوجة ؛ فلا يصح طلاق الأجنبية وإن علقه بنكاح . اهـ ش . اهـ هامش (ج) .

[صرائح الطلاق]

وَطَلَّقْتُ أَوْ سَرَّحْتُ فَارَقْتُ زَوْجَتِي صَرَائِحُ وَالْمُشْتَقُّ بِالْهَزْلِ وَالْجِدِّ

(و) صريحه : ما اشتق من لفظ الطلاق والفراق والسراح ؛ كقوله : (طلقت) ك ، (أو سرحت) ك ، أو (فارقت زوجتي)^(١) فلانة .

ومقتضى ما مر في تعيين التزويج . . أنه يكفي : (زوجتي) إذا لم تكن له زوجة غيرها .

فهذه الألفاظ وكذا الخلع والمفاداة (صرائح) لا تحتاج إلى نية من العارف بمدلولها ، بل قصد لفظ الطلاق بمعناه ، فلا يكفي قصد حروف الطلاق فقط فيقع بها الطلاق .

(والمشتق) من مصادرها ؛ كـ (أنت طالق) ، و (مطلقة) ، و (يا طالق) - لمن ليس اسمها ذلك - وكـ (اسرحي) لمن لم يكن في عرفهم أن ذلك للخروج إلى نحو الحرث ، وإلا . . فهو كناية ، كما أفتى به ابن حجر^(٢) ، و (يا مسرحة) ، و (يا مفارقة) ، أو (أنت مفارقة) .

أما مصادرها : كـ (أنت طلاق) ، أو (فراق) ، أو (سراح) . . فكناية .

فيقع بصريحه (بالهزل) وهو نقيض الجد ، ومعناه : اللعب (والجد) أي : الصّدق في الكلام ، ضد الهزل ؛ لخبر : « ثلاث هزلهن جد »^(٣) ، وذكر منها

(١) قول المتن : (طلقت أو سرحت فارقت زوجتي) ينبغي لقارئها المتزوج أن يقول : (وطلق أو سرح فارقت زوجته) وذلك احترازاً من الإيهام . اهـ ش عن م ح س رأيت في أصل نسخة الحبيب عبد الرحمن المشهور : معنى رمز شيخنا (م ح س) : هو الشيخ محمد بن عبد الله بأسودان . اهـ هامش (ج) .

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية (١٤٢ / ٤) .

(٣) أخرجه الحاكم (١٩٨ / ٢) ، وأبو داود (٢١٩٤) ، والترمذي (١١٨٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

الطلاق ، فلو قصد اللفظ دون المعنى . فيقع الطلاق ظاهراً وباطناً^(١) ، وترجمة ما اشتق مما ذكر بالعجمية صريحٌ .

قال في « فتح المعين » : (ومنه : « أعطيت » ، أو « قلت طلاقك » ، و« أوقعت » ، أو « ألقيت » ، أو « وضعت عليك الطلاق » ، أو « طلاقي ») انتهى^(٢) .

[كناية الطلاق]

كِنَايَتُهُ مَقْرُونَةٌ مَعَ نِيَّةٍ كَأَنْتِ حَرَامٌ أَوْ خَلِيَّةٌ مِنْ سَعْدٍ

وأما (كنياته) وهي : ما تحتمل الطلاق وغيره . فلا بد أن تكون الكناية (مقرونة) في جميع اللفظ ، أو بعضه على الخلاف الآتي (مع نية) له ، أي : يقصد بها الطلاق ، وهي ؛ أي : الكنايات كثيرة لا تنحصر :

(كأنت) طلاق ، أو (الطلاق) ، أو (مطلقاً) بسكون الطاء ، أو (إن فعلت كذا . . . ففيه طلاقك) ، أو (فهو طلاقك) ، أو (أنت طالق) وهي غائبة ، أو (هي طالق وهي حاضرة) ، أو أنت (حرام) ، أو (أنت عليّ حرام) ، أو (حلال الله عليّ حرام) أو (حرمتك) ، أو (عليّ الحرام) ، أو (الحرام يلزمني فيك) ،

(١) قوله : (فلو قصد اللفظ . . .) إلخ مع قوله : (بل قصد لفظ الطلاق بمعناه) في ذلك كالتناقض بين العبارتين ، ولكن يوضح ذلك قول ابن حجر في « فتح الجواد » [١٤٧/٢] : (نعم ؛ قصد المعنى إنما يعتبر ظاهراً عند عروض صوارف للفظ عن معناه) انتهى ؛ أي : ليخرج حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه والنداء بـ (طالق) للمسمى به ، قال في « الفتح » بعدما سبق كهذه الأمثلة : لا مطلقاً ؛ إذ لو تلفظ بالطلاق قاصداً لفظه مع فهم معناه . . . وقع وإن قال قبله : لست أريد إيقاعه ولو لم يقصد معناه كما في حال الهزل ، بل لو قال : ما قصدته . . . لم يدين ، وهذا معنى عدم احتياج الصريح إلى نية . اهـ وفي « كشف النقاب » للمحقق الونائي قال : (وشرط في القصد للطلاق : قصد لفظ الطلاق قبل لفظ الطلاق بمعناه ؛ بأن يقصد استعمال لفظ الطلاق في حلّ العصمة ، وهذا شرط في الصريح والكناية ، وتزيد الكناية بنية الإيقاع) . اهـ ش . اهـ هامش (ج) .

(٢) فتح المعين (ص ٥٠٨) .

(أو) أنت (خلية) أي : عن الزوج - فعيلة بمعنى فاعلة - أو برية (من سعد) كناية عن الزوج ، وكذا : (أنت بته) ، (بتلة) ، (بائن) ، (الحقي بأهلك) ، (حبلك على غاربك) ، ونحوها : كـ (تزوجي) ، (تزودي) ، (سافري) ، وكل ما يشعر بالفرقة إشعاراً قريباً ، لا كقوله : (أغناك الله) .

و (كلي) ، و (اشربي) : كنايةان ؛ كما في « التحفة »^(١) ، ولو قال : (طالق) ونوى أنت ، أو : (أنت) ونوى طالق . . فلا صريح ولا كناية^(٢)

واختلف في : (بالطلاق) ، أو (والطلاق لا أفعل) أو (ما فعلت) ففي « التحفة » : أنه لغو^(٣) ، وفي « النهاية » : كناية^(٤) ، وقال به كثير من فقهاء الجهة الحضرمية .

وقد سألت عن ذلك مفتي المدينة المشرفة السيد الإمام أحمد بن علويّ باحسن باعلوي . . فأجاب : جواباً شافياً عن إشكالات اقتضاها السؤال ، وأطال في الانتصار لابن حجر ، وبسط فيه غاية البسط ، واستلحق فوائد تمس الحاجة إليها ، وحاصل ما قرره : أن كلام ابن حجر أقوى ؛ لموافقته لإطلاق الأصحاب ، وكلام « الرملي » أحوط ، وعليه فيأتي فيه ما قرره الشيخ محمد بن سليمان الكردي في « الفوائد المدنية » من التخيير في الإفتاء بين القولين في المسألة المذكورة^(٥) .

وَمَا كَانَ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ صَرَائِحُ يُكْنَى هُنَا فَأَفْهَمَهُ بِالْعَدِّ وَالْحَدِّ

(و) هنا ضابط للكناية المذكورة وهو : أن (ما كان) من صيغ الحلول (في غير) باب (الطلاق) كالبيع والفسخ والإعتاق وغيرها من الصيغ (صرائح) في أبوابها . .

(١) تحفة المحتاج (١٤/٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٥٤/٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٩/٨) .

(٤) نهاية المحتاج (٤٢٧/٦) .

(٥) الفوائد المدنية (ص ٤٢) .

(يَكْنَى) بها (هنا) أي : تجعل كنيات في باب الطلاق ؛ كقوله : (بعتك) ، أو (أعتقتك) ، وليس الطلاق كنايةً ظاهراً ولا عكسه ؛ إذ الزوجة محلٌّ لكلٍّ منهما ، وذلك للقاعدة المشهورة : (أن ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه . . لا يكون صريحاً ولا كنايةً في غيره ، وما كان صريحاً في بابه ولم يجد نفاذاً في موضوعه . . كان كنايةً في غيره) كالبيع والعتق ؛ فإنهما لم يصادفا نفاذاً للطلاق فيكونان كنايةً فيه .

(فافهمه) أي : لهذا البيان والتقريب مع الاختصار في التعبير ، فإنه جامع (بالعد) في تفصيل المسائل وتعريفها ، وتفريعها ، (و) بـ (الحد) أي : الضابط بالقواعد المجملة ، وهي : القضايا الكلية المنطبقة على جميع جزئياتها ، ومرء تعريف القاعدة^(١) .

فصل ثالث

[في تعليق الطلاق]

يجوز تعليق الطلاق كالعتق بالشروط ؛ كـ (إن دخلتِ الدار . . فأنت طالق) ، ولا يجوز الرجوع فيه قبل وجود الصفة ، ولا يقع قبل وجود الشرط .
ولو علّق الطلاق بصفة على فعل نفسه قاصداً به الحث ، أو المنع ففعله ناسياً للتعليق أو جاهلاً بأنه المعلق أو مكرهاً . . لم تطلق ، أو على فعل غيره ودخل ناسياً مثلاً ؛ فإن كان ممن يبالي بحلفه وعلم به . . لم يقع ، وإلا . . وقع مطلقاً .
ولو علّق الطلاق الثلاث بصفة ؛ كأن قال لها : (إن دخلتِ الدار . . فأنت طالق ثلاثاً) فبانت منه بطلاق قبل الوطء ، أو بعده بفسخ أو خلع ، فدخلت الدار في البيونة^(٢) ، ثم نكحها بعد ذلك فدخلت . . لم تطلق ؛ لأن اليمين انحلت بدخولها

(١) انظر (ص ١٥٦) .

(٢) قوله : (في البيونة) قال في « المنهاج » [ص ٤١٧] : (وكذا إن لم تدخل في الأظهر) ، قال في « التحفة » [٤٣/٨] : (لا تمتنع أن يريد النكاح الثاني) . اهـ ش . اهـ ماش (ج) .

الأول ، وهي بائن ؛ فلم تلحقها الثلاث كما مرَّ في الخلع^(١) ، وهذه حيلة يحتاج لها من علَّق الطلاق الثلاث بصفة دعت الحاجة إلى تحصيلها .

فَرَجٌ

[عدد الطلقات والتحليل والبيونة]

للحر ثلاث تطليقات^(٢) ، وللعبد ثنتان ، فعند استكمال كلِّ ما له ولو قبل الوطاء في نكاح أو أنكحة دفعةً بقوله : (أنت طالق ثلاثاً) ، أو بتكريره ثلاثاً بلا قصد التأكيد . . بانث منه بينونة كبرى ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بنكاح صحيح بشرط إيلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها مع افتضاض البكر ، وشَرَطِ كون الإيلاج بانتشارٍ للذكر وإن قلَّ أو أُعِين بنحو إصبع ، ثم يطلقها الثاني وتنقضي عدتها منه .
أما إذا أبانها بخلع أو بدون الثلاث واعتدت منه . . فإنها تحلُّ له بعقد جديد وتعود إليه بما بقي من الطلاق ، وأما التي عادت إليه بعد التحليل . . فتعود بكله .

[الاستثناء في الطلاق وشروطه]

وَيَلْحَقُ الْأَسْتِثْنَاءَ بِشَرَطِ اتِّصَالِهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقَ الْكُلِّ فَاسْتَهْدِ

(ويلحق) في صيغة الطلاق (الاستثناء) ؛ أي : يجوز بنحو (إلا) (بشرط اتصاله) بالمستثنى منه ، بالأ يخلل بينه وبين الطلاق سكوت طويل ، أو لفظ أجنبي

(١) انظر (ص ١٥٠) .

(٢) قوله : (للحر) سئل الشيخ محمد بن سليمان الكردي في رجل طلق زوجته طليقة واحدة فقالت له الزوجة أو الحاضر معه : (طلق ثلاثاً) فقال : (ثلاثاً) ، فقوله : (ثلاثاً) صريح أو كناية ، أفتونا مأجورين ؟

الجواب : قال في « التحفة » [١٤ / ٨] أثناء كلام ما نصه : (والحاصل : أن الذي ينبغي اعتماده : أنه متى لم يفصل في ثلاث بأكثر من سكتة التنفس أو العي . . أثر مطلقاً ، ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفاً . . [كان] كالكناية ، فإن نوى أنه من تنمة الأول أو بيان له . . أثر ، وإلا . . فلا ، وإن انقطعت نسبته عرفاً . . لم يؤثر مطلقاً ؛ كما لو قال لها ابتداءً : « ثلاثاً » . . إلخ ما ذكره في « التحفة » فراجع ، والله أعلم . اهـ ش . اهـ هـ امش (ج) .

دون سكتة تنفس وعِيٍّ ؛ فإنها لا تضرُّ ، وكذا عروض سعال وانقطاع صوت .

(و) شُرْط : أن يعرف معناه ولو بوجه ، وأن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه (ما) زائدة (لم يكن) الاستثناء (مستغرق الكل) من عدد الطلاق ؛ كأن يقول : (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً) ، أو (اثنتين إلا اثنتين) فإنه يقع ثلاثاً واثنتين ، بخلاف ما إذا لم يستغرقه ؛ كأن يقول : (أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين) ، أو (اثنتين إلا واحدة) ، (فاستهد) أي : اطلب ما يدللك على معرفة الحق والصواب .

وَيَنْوِيهِ فِيهِ وَالْكِنَايَةَ قَاصِداً لَهُ بِجَمِيعِ اللَّفْظِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْدِيَ

(و) يشترط أيضاً : أن (ينويه) أي : الاستثناء (فيه) أي : في صيغة لفظ الطلاق ولو قبل فراغه (و) ذلك بخلاف نية (الكناية) فإنه يشترط أن يكون (قاصداً) أي : ناوياً (له) أي : لما نواه من الطلاق وعدده (بجميع) أي : بكلِّ (اللفظ) ، فلا يكفي اقترانها بجزء منه كما هو المرجح في « المنهاج »^(١) ، واعتمده البلقيني ونقله عن مقتضى نص « الأم »^(٢) .

قال الإمام عبد الله بن عمر بامخرمة رحمه الله : (وفرق بينها وبين نية الاستثناء والجمع بين الصلاتين : بأن نية الرفع للاستدراك بما له فيه فسحة ، وأما نية الكناية . . فهي للإعمال ؛ فكانت كالنية مع التكرير) انتهى^(٣) .

فعلى هذا الراجح : لا بد أن يستحضر النية هنا في الكناية ؛ كقوله : (أنت بائن) (من قبل أن يبدي) لفظها ليشمل جميع اللفظ من أوله وتستمر معه إلى آخره .

وقيل : يكفي بجزء منه ، ورجحه في « الروضة » « كأصلها »^(٤) ، واعتمده

(١) المنهاج (ص ٤١٩) .

(٢) الأم (٢٧٦/٥) .

(٣) مشكاة المصابيح في شرح العدة والسلاح (ص ٢٥١) .

(٤) روضة الطالبين (٣٢/٨) ، الشرح الكبير (٥٢٧/٨) .

الرملي في « النهاية »^(١) ، وابن حجر في « فتح الجواد »^(٢) ، والخطيب الشرييني في « المغني »^(٣) .

نَدْبِيَّةٌ

[الاستثناء من النفي إثبات وعكسه]

الاستثناء من النفي إثبات ، وعكسه ؛ فلو قال : (أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين إلا واحدة) . . فثنتان ، وقِس عليه .

[حكم الإكراه على الطلاق وسبق اللسان]

وَيَلْغُو بِإِكْرَاهٍ وَسَبَقَ لِسَانِهِ وَإِغْمَاهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَلْفَظَ بِالْقَيْدِ

(ويلغو) أي : الطلاق (بإكراه) عليه ؛ أي : باطل .

وشرط الإكراه : قدرة المكره - بكسر الراء - على تحقيق ما هدد به عاجلاً من حبس أو ضرب أو إتلاف مالٍ يتأثر به ، وعجزه ؛ أي : المكره - بفتح الراء - عن دفعه بفرار ، أو استغاثة ، وظنه أنه لو امتنع . . فعل ما خوَّفه به ناجزاً .

وخرج بـ (باطل) : الإكراه بحق ؛ كأن قال مستحق القود : (طلق زوجتك وإلا . . قتلتك بقتلك أبي) فطلق ؛ فإنه يقع .

نعم ؛ إن ظهرت قرينة اختيار في المكره ؛ كأن قيل له : (طلق واحدة) فثنى ، أو ثلث . . طلقت .

ولا يلزمه التورية في طلاقه بأن ينوي غيرها ؛ وكالإخبار كاذباً ، أو طلاقها من نحو قيد .

(١) نهاية المحتاج (٦/٤٣٥) .

(٢) فتح الجواد (٢/١٥٢) .

(٣) مغني المحتاج (٣/٣٧٥) .

(و) يلغو الطلاق أيضاً إن (سبق) به (لسانه) إليه ولا يصدّق ظاهراً إلا بقريئة تدل على السَّبِق ؛ كدعواه أن الحرف التَّفَّ عليه بحرف آخر ؛ كأن كان اسمها طالباً ، فقال : (يا طالق) ، فقال : (أردت أن أقول : يا طالبُ ، فالتفَّ الحرف) . . صدق ظاهراً وباطناً ، وإلا . . صدق باطناً فقط .

(و) يلغو الطلاق بمروره على لسان نائم وعجمي تلفظ به ولا يعرف معناه ، ومع (إغماء) أي : الزوج ، أو جنونه ، أو سكره إذا لم يتعدَّ به ؛ لرفع القلم عنهم .

(أو لم يسمع) المُطَلَّق (اللفظ) صريحاً أو كنايةً (بالقيد) أي : بالقيد الذي ضبطوه في وقوع الطلاق ، وكلُّ ما يعتبر فيه التلُّظ صريحاً أو كنايةً ، وهو رفع الصوت بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع في الأصمِّ ، ولا عارض من لَغَطٍ ونحوه ، عند أكثر العلماء ، ورأى مالك رضي الله عنه وقوع النفساني .

بَيِّنَات

[حكم حكاية الطلاق وتصويره وخطاب الأجنبية ، وما يلحق الرجعية]

لا أثر لحكاية طلاق الغير ، وتصوير الفقيه ، وخطاب الأجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح ؛ ك : (إن تزوجتها . . فهي طالق) ، ويلحق الطلاق الرجعية وسائر آثار الزوجية كما مرَّ (١) .

فِي

[في الظهار]

إنما يَصِحُّ الظهار ممن يَصِحُّ طلاقه ، وهو : أن يقول لزوجته : (أنت كظهر أمي) ، ولو بدون (عليّ) ، وقوله : (أنت كأمي) كناية ، وكالألم محَرَم له لم يطرأ تحريمها ، ويلزمه كفارة ظهار بالعود ، وهو : أن يمسكها زمناً يمكن فراقها فيه .

(١) انظر (ص ١٥٦) .

فَيْعُ الْإِيْلَاءِ

[في الإيلاء]

الإيلاء : حلف زوج يتصوّر وطؤه على امتناعه من وطء زوجته مطلقاً ، أو فوق أربعة أشهر ؛ كأن يقول : (لا أطؤك) ، أو (لا أطؤك خمسة أشهر) ، أو (حتى يموت فلان) ، فإذا مضت أربعة أشهر من الإيلاء بلا وطء . . فلها مطالبته بالفيئة ، وهي الوطاء ، أو بالطلاق ، فإن أبي . . طلق عليه القاضي ، وينعقد الإيلاء بالحلف بالله تعالى ، وبتعليق طلاق ، أو عتق ، أو التزام قرينة ، وإذا وطئ مختاراً بمطالبته أو دونها^(١) . . لزمته كفارة يمين إن حلف بالله تعالى^(٢) .

* * *

- (١) قوله : (وإذا وطئ . .) إلخ عبارة الونائي في « كشف النقاب » : (ولزمه بوطئه في مدة الإيلاء كفارة يمين إن حلف بالله تعالى ، فإن كان بقرينة . . لزمه ما التزمه أو كفارة يمين ، أو بتعليق بطلاق أو عتق . . وقع بوجود الصفة) . اهـ ش . اهـ هامش (ج) .
- (٢) أما إذا حلف بالتزام ما يلزم : فإن كان بقرينة . . تخيّر بين ما التزمه وكفارة يمين ، أو بتعليق نحو طلاق . . وقع بوجود الصفة . اهـ « تحفة » . اهـ هامش (ج) .

المجلة التاسعة

في العدة

وهي مأخوذة من العَدَدِ ؛ لاشتمالها على عدد أقرء أو أشهر غالباً ، وهي شرعاً : مدّة تترىص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل ، أو للتعبد - وهو اصطلاحاً : ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها- أو لتفجّعها على زوج مات عنها ، وشرعت أصالةً صوتناً للنسب عن الاختلاط .

[أحكام العدة]

وَيَعْرِفُ ذَاتَ الْقُرءِ وَالشَّهْرِ وَالَّتِي تُعَدُّ بِحَمَلٍ فَأَفْهَمَنْ وَأَتَبِعْ رُشْدِي

(و) يتعلق بالعدّة أحكام كثيرة ، فعلى كلِّ ولا سيّما متولّي عقود الأنكحة أن (يعرف) أحوال المعتدّات :

فيعرف (ذات القرء) - هو بضم أوله وفتح - وهو مشترك بين الحيض والظهر ، كما حكى عليه إجماع اللغويين ، والمراد هنا : الطهر المحتوش بين دميين ، فتجب العدة بفراق زوج حيٍّ وطىء وإن تيقن براءة الرحم كصغيرة وصغير ولو مع شبهة ، على حرّة تحيض بثلاثة أقرء ، فمن طلقت طاهراً وقد بقي من الطهر لحظة . . انقضت عدّتها بالطعن في الحيضة الثالثة ؛ لإطلاقه على أقلّ لحظة من الطهر وإن وطىء فيه ، أو حائضاً ولم يبق من زمن الحيض إلا لحظة . . فتنقضى عدّتها بالطعن في الحيضة الرابعة .

وعلى أمة ومن فيها رق وإن قلّ : بقرأين ؛ لأنّ القنّ على نصف ما للحر ، وكمل القرء لتعدّر تنصيفه ، فإن عتقت فيها . . كملت عدّة حرة .

(و) عليه أن يعرف عدّة ذات (الشهر) وهي التي لم تحض ، أو آيست منه ؛ بأن بلغت سنّه ؛ أي : الإياس ، وهو اثنتان وستون سنة ، فعدة الحرة بثلاثة أشهر هلالية .

نعم ؛ إن طلق أثناء شهر . . تم المنكسر ثلاثين يوماً من الرابع .

وعدة من فيها رق بشهر ونصف .

وعدة الوفاة إن كانت حائلاً . . فبأربعة أشهر وعشرة أيام للحرة ، والأمة على النصف من ذلك ولو رجعيةً وغير مدخول بها ، وإن كانت حاملاً . . فبوضع الحمل ؛ أي : انفصال جميعه (و) لو ثاني توءمين ووضعت له دون ستة أشهر ، فالحامل هي (التي تُعَدُّ) أي : تعدد (بحمل) أي : بوضعه حرةً كانت أو أمةً ، لوفاة أو غيرها ولو مضغّةً تتصور لو بقيت ، لا بوضع علقية ، وإن قال في « التحفة » في باب الحيض : (إنها تنقضي بها)^(١) ، وقد سُئِلْتُ عن ذلك وعن ما يخالفه في (باب العدة) من « التحفة » وغيرها^(٢) ، فأجبت بما حاصله : أن للعلقة والمضغّة حكم الولد في ثلاثة أشياء :

الفطر بكلّ منهما .

ووجوب الغسل .

والدم الخارج بعد كل منهما يسمى نفاساً^(٣) .

وتزيد المضغّة على العلقية : بكونها تنقضي بها العدة ، ويحصل بها الاستبراء إن لم يقولوا : فيها صورة أصلاً ؛ فإن قالوا : فيها صورة ولو خفية . . وجب فيها مع

(١) تحفة المحتاج (١/٤١٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٨/٢٤١) .

(٣) وقد نظّم ذلك بعض الفضلاء فقال :

(من الرجز)

قَدْ تَبَيَّنَتْ لِمُضْغَةٍ وَعَلَقَةٍ
وَفَطْرٍ أَنْثَى وَأَغْتَسَالَ وَجَبَا
أُمِّيَّةُ الْوَلَدِ نُسَمٌ أَسْتَبْرَا
قَالَ بِهِ الرَّمْلِيُّ فِي الْمَنْقُولِ

ثَلَاثُ أَحْكَامٍ أَتَتْ مُحَقَّقَةً
فَأَسْمُ الْنَفَاسِ لِدَمٍ قَدْ أَغْبَا
لِمُضْغَةٍ زِدْ عِدَّةً فَتَقْضَى
وَجَازَ أَكْلُهَا مِنَ الْمَأْكُولِ

ذلك غرة ، وثبت بها أمية الولد ، ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند الرملي ، ونقلت هناك نصوصاً جامعةً في المسألة يتبين بها : أن ما في (باب الحيض) من « التحفة » لا معول عليه ؛ لمخالفته له نفسه في (باب العدة) لقولهم : إن ما في الباب مقدّم على ما في غيره .

[الإحداد]

ويجب الإحداد على زوجة متوفى عنها زوجها مدة العدة ، وهو : ترك الزينة في كل ملبوس لها ، وترك التطيب ولو ليلاً^(١) ، وترك التحلي ولو بخاتم وقرط ، واكتحال بكحل زينة^(٢) ، إلا لحاجة فتكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً ، ويجب عليها وعلى معتدة طلاق بائن أو رجعيّ ملازمة مسكن كانت فيه عند الموت ، ولها الخروج نهاراً لنحو شراء طعام ، وليلاً إلى دار جارتها ، وترجع للمبيت .
ويحرم الإحداد على غير زوجة فوق ثلاثة أيام .

فَسَّخ

[الولد يلحق الزوج إلى أربع سنين من الطلاق]

يلحق ذا العدة الولد إلى أربع سنين من وقت طلاقه ، إلا إن أتت به بعد نكاح غير ذي العدة ، وإمكان لأن يكون منه ؛ بأن أتت به لستة أشهر بعد نكاحه .

[انقضاء العدة]

وتصدق المرأة في دعوى انقضاء عدتها بغير أشهر إن أمكن انقضاؤها وإن خالفت عاداتها وكذبها الزوج ؛ إذ يعسر عليها إقامة البينة بذلك ؛ ولأنها مؤتمنة على ما في رحمها .

(١) وترك الطيب ؛ أي : في بدن وثوب وطعام وكحل ، والضابط : أن كل ما حرم على المحرم من الطيب والدهن لنحو الرأس واللحية . . حرم هنا لكن لا فدية ، وكل ما حلّ له ثم . . حلّ هنا . اهـ
ش عن م ح س . اهـ هامش (ج) .

(٢) قوله : (بكحل زينة) أي : كإثمد وصبر ، بخلاف نحو التوتياء ؛ إذ لا زينة فيه . اهـ ش عن م ح س . اهـ هامش (ج) .

وإمكان انقضائها بالولادة لتام في الصورة الإنسانية : ستة أشهر ولحظتان من وقت إمكان اجتماع الزوجين بعد النكاح .

وبالأقراء لحره طلقت في طهر : اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان .

وفي حيض : سبعة وأربعون يوماً ولحظة .

فَوَائِدُ

[التوثق من انقضاء العدة]

ينبغي تحليف المرأة على انقضاء العدة .

(فافهم) هذا التفصيل (واتبع) أي : اعمل بما علمته من الأحكام في ذلك

(رُشدي) أي : ما دلتك عليه من البيان .

[زيادة التحري في عدة المرضع]

وَزِدْ حُصَّ ذِي الْإِرْضَاعِ مُسْتَفْسِرًا لَهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضَتْ فَدَعِهَا عَلَى الْمَهْدِ

(وزد) أيها العاقد (حُصَّ) في التحري (ذي الإرضاع) أي : التي فورقت

وهي ترضع ولدها (مستفسراً) أي : مستخبراً (لها) عن حالها مع الرضاع : هل هي حاضت ومضت لها ثلاثة أقراء أم لا ؟ لأن المرضع لا تحيض غالباً .

(فإن لم تكن) أي : ذات الرضاع (حاضت) في مدته كما هو الأغلب . .

(فدعها) أي : اتركها (على المهد) أي : ترضع ولدها حتى تفضمه وتعتد بالأقراء ؛ فإنها لا تزوج اتفاقاً وإن طالت المدة حتى تحيض أو تئس .

ولو انقطع حيضها بلا علة تعرف . . وجبَ عليها التربص كذلك ، وفي القديم -

وهو مذهب مالك وأحمد - : أنها تربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر ؛ ليعرف

فراغ الرحم ؛ إذ هي غالب مدة الحمل ، وانتصر له الشافعي رضي الله عنه بأن عمر

رضي الله تعالى عنه قضى به بين المهاجرين والأنصار ولم يُنكر عليه ، ومن ثم أفتى

به سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام ، والبارزي ، والريمي ، وإسماعيل الحضرمي ، واختاره البلقيني ، وابن زياد رحمهم الله تعالى .

فَوَيْحٌ

[وجوب استبراء الأمة ومدته]

يجب الاستبراء لحلّ تمتّع أو تزويج بملك أمة وإن تيقن براءة الرحم^(١) ، ويزوال فراش عن أمة موطوءة أو مستولدة بعثقتها ، ولا يصحّ تزويج موطوءة المالك قبل الاستبراء ، وهو لذات أقراء : حيضة ، ولذات أشهر : شهر ، ولحامل ولو من زناً : بوضعه .

* * *

(١) قوله : (وإن تيقن براءة الرحم) قال الإمام السيوطي ما نصه : (قال المزني وابن سريج وصاحب « التقريب » : لا يجب استبراء البكر والصغيرة ومن لا توطأ ؛ نظراً للمعنى ، قال الروياني : وأنا أميل لهذا ، قلت : وهو المختار عندي ، وصح في الحديث ، ونقله البخاري عن ابن عباس كما بينته في « حواشي الروضة ») انتهى ، وعند الليث بن سعد : إن كانت ممن يحمل مثلها . . لم يجز له وطؤها حتى يستبرئها ، وإن كانت ممن لا يحمل مثلها . . فيجوز وطؤها قبل الاستبراء . . إلخ . اهـ عن خط السيد الشريف عبد الرحمن بن سليمان الأهدل مفتي زيد . اهـ هامش (ج) .

المجملة العاشرة

في ذكر تشماتٍ بحسنِ الحاقها بهذه المهمات

الأولى

[في الرضاع]

الرضاع المحرم إنما يثبت بوصول لبن آدمية حية بلغت سن الحيض ولو قطرة أو مختلطاً بغيره وإن غلبه . . جوف رضيع لم يبلغ حولين يقيناً خمس مرات يقيناً عرفاً ، فلو قطع الرضيع إعراضاً وإن لم يشتغل بشيء آخر ، أو قطعت المرضعة ثم عاد إليه فوراً . . فرضعتان ، أو قطعه لنحو لهو كنوم خفيف . . فلا تعدد ، وقد مر من يحرم بالرضاع مع الاختصار^(١) .

الثانية

[في النفقة]

تجب النفقة لزوجة مكنت ولو رجعية غير ناشزة مدّ على معسر ولو مكتسباً ، ورقيق ولو مكاتباً ، ومُدّان على موسر ، ومد ونصف على متوسط ، بطلوع فجر كل يوم إن لم تواكله على العادة برضاها ، مع آدم اعتيد وملح وحطب وماء شرب ، ومع مؤنة كأجرة طحن وعجن وخبز وطبخ ، وآلة طبخ وأكل وشرب .

ويجب لها أول كل ستة أشهر : قميص ، وإزار ، وخمار ، ومكعب^(٢) ، ولحاف وقت البرد ، وآلة تنظيف ؛ كمشط ودهن ، ومسكن يليق بها ولو معاراً ،

(١) انظر (ص ٩٩) .

(٢) قوله : (ومكعب) أي : بكسر فسكون ففتح ، قال في « فتح الجواد » [٢/٢٢٧] ، ومكعب أي : ما يلبس في رجلها ، ويعتبر في نوعه عرف بلدها ، نعم ؛ قال الماوردي : إن كانت ممن يعتادون ألا يلبس في أرجلهن شيئاً في البيوت . . لم يجب . اهـ ش . اهـ هامش (ج) .

وإخدام حرة تُخَدَم وتسقط بنشوز ولو ساعة^(١) ؛ كمنع تمثُّعٍ لا لعذر ، وتصديق في عدمه إن لم يكن بنحو خروج ، وإلا . . . صدق هو .

فَسْخُ النِّكَاحِ

[في فسخ النكاح]

لزوجة مكلفة فسخ نكاح من زوجٍ أعسر بأقلِّ النفقة وهو مدٌّ ، أو أقل كسوة ، أو بمهر قبل وطء ، عند قاضٍ ، وأمهل ثلاثة أيام ، ثم يفسخ القاضي بعد ثبوت إعساره ، أو هي بإذنه .

ولا فسخ على المعتمد بامتناع غيره - حضر أو غاب - وإن انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من مال له حاضر .

وجزم في « فتح الوهاب » بأن لها الفسخ إذا انقطع خبره ولا مال له حاضر^(٢) ، وخالفه تلميذه ابن حجر ، واختار كثيرون في غائب تعذر تحصيل النفقة منه . . . الفسخ ، وقواه ابن الصلاح ، ونقل في « فتح المعين » عن الطنبداوي وتلميذه ابن زياد ما يؤيده^(٣) ، فعلى الحكام تسهيل هذه الطريق في هذه الأزمنة التي قلَّ فيها مراعاة الحقوق مع طول غيبة الأزواج ؛ اهتماماً بأمر الدنيا مع تضييع جانب النساء .

النَّالَةُ

[الحضانة]

الحضانة هي تربية من لا يستقلُّ إلى التمييز ، والإناث أولى بها ، وأولاهن : أم لم تتزوج بأخر ، فأمهاتها وإن علت ، فأب ، فأمهاته ، فأخت ، فخاله ، فبنت أخ ، فعمه .

(١) قوله : (وتسقط بنشوز) منها إجماعاً ، فلو نشزت أثناء يوم أو ليل . . . سقطت نفقته الواجبة بفجره ، أو أثناء فصل . . . سقطت كسوته الواجبة بأوله . اهـ « تحفة » [٣٢٥ / ٨] ، ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق . . . رجع عليها إن كان ممن يخفى عليه ذلك . اهـ « تحفة » [٣٢٥ / ٨] - [٣٢٦] . اهـ ماش (ج) .

(٢) فتح الوهاب (١٢٠ / ٢) .

(٣) فتح المعين (ص ٣٥٨) .

والمميز إن افترق أبواه من النكاح . . كان عند من اختار منهما ، وليس لأحدهما
 فطمه قبل حولين من غير رضا من الآخر ، ولهما فطمه قبلهما إن لم يضره .
 وبقي من متعلقات النكاح ولواحقه : القسم ، والنشوز ، والصداق ، وغيرها
 فلتطلب من غير هذا المختصر ، وسأذكرها في « الشرح الكبير » إن قدر الله
 إتمامه مع فوائد أخرى .

[ترغيب الناظم وثناؤه على منظومته]

فَهَاكَ عُقُوداً فِي النِّكَاحِ نَظْمُهَا نِظَامَ يَوَاقِيَتِ مَحَكِّمَةِ النَّضْدِ

(فهاك) اسم فعل أمر ؛ بمعنى : خذ ، والكاف فيه للخطاب (عقوداً) جمع
 عقد - بالكسر - أي : قلادة ، شبه أبيات المنظومة بالعقود المنظومة من نحو دُرٌّ ؛
 ترغيباً لحافظها وقارئها ؛ ليكون على بصيرة من أمر الأبحاث الواجب التحفظ فيها .
 ومدحٌ نحو الكتب من مؤلفيها لا للفخر ولا للعجب ، وإنما هو من باب
 التحدث بالنعم ، ومن خبر قول يوسف الصديق عليه وعلى نبينا وسائر الأنبياء أفضل
 الصلاة والسلام قال : ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ ﴾ .

أي : فهاك هذه العقود المنظومة (في) مسائل (النكاح) (فإني) (نظمتها)
 أي : من النظم ضد النثر ، وهو لغةٌ : الجمع ، واصطلاحاً : كلام مُقَفَّى موزون
 (نظام) منصوب بنزع الخافض ؛ أي : كنظام ، قال في القاموس : (والنظام :
 كل خيط ينظم به لؤلؤ ونحوه)^(١) (يواقيت) جمع ياقوت ، قال الدميري رحمه الله
 تعالى في « شرح المنهاج » : (الياقوت : فارسي معرب ، الواحدة ياقوتة ،
 وجمعه : يواقيت ، وذكر أحاديث في خواصه ونفعه ، وأن الحجر الأسود منه)
 انتهى^(٢) .

(١) القاموس المحيط ، مادة (نظم) .

(٢) النجم الوهاج (٢٥٩ / ١) .

وجمعه غير منصرف ؛ لما فيه من صيغة منتهى الجمع ، وصرف هنا للوزن (محكّمة) أي : بالتضعيف ؛ أي : متقنة (النضد) أي : المنضود ، وهو جعل الشيء بعضه فوق بعض من الياقوت وغيره .

فُخِذَهَا أَمَاماً وَأَزْتَسِمَ كُلَّ مَا حَوَتْ بِقَلْبِكَ وَأَحْفَظْهُ تُصَانُ عَنِ النَّقْدِ

(فخذها) أي : بمعنى اجعلها ، وإلا . . . كان تكريراً (أماماً) بفتح الهمزة ؛ أي : قداماً ؛ لتكون لك دليلاً إلى الصواب (وارتسم) أي : تصور في ذهنك ، أو ادرس وتذكر (كل) أي : جميع (ما) موصولة بمعنى الذي ، أو موصوفة ؛ أي : كل شيء (حوت) -ه من المسائل .

(بقلبك) أي : بفؤادك الذي هو سر الله الأعظم في بني آدم الذي منه القوة العاقلة الحافظة المسماة بالذهن ، والصورة الحاصلة في الذهن تسمى علماً .

وله - أي : القلب - اعتبارات مذكورات في المطولات من كتب المعارف وعلوم المعقول والمنقول .

(واحفظه) أي : عن ظهر قلب ، والحفظ : ضبط الصور المدركة ، ويزاده النسيان ، وفي نسخة : (فافهمه) ؛ إذ الفهم هو المقصود ، والحفظ وسيلة إليه (تصان) أي : تحفظ وتسلم (عن النقد) أي : انتقاد الناقد ، ولا سيما الباغض الحاسد ، وإن كان في التحاسد فائدةً للمحسود .

قال الإمام الزركشي في « قواعد » (قال أبو عبد الله ابن القطان في أول « المطارحات » : التحاسد على العلم داعية التعلم ، ومطارحة الأقران في المسائل داعية إلى الدراية ، والتناظر فيها تفتح به الخواطر والأذهان ، والخجل الذي يحل بالمرء من غلظه يبعثه على الاعتناء بشأن التعلم ؛ ليتعلم ويتصفح الكتب ، فيتسبب بذلك إلى بسط المعاني ، وتحفظ الكتب) انتهى^(١) .

(١) المشور في القواعد الفقهية (٣/ ٣٩٨) .

وقد بسطت ما للمحسود من الفوائد وجميل العوائد في فصل من كتابي المسمى
« حقائق الأرواح » .

وَدُمَّ دَاعِيًا مَا دُمْتَ مُسْتَصْحِبًا لَهَا لِنَاظِمِهَا الْمُحْتَاجِ لِلْوَصْلِ وَالرَّفْدِ

(ودم) أي : استمر (داعياً) أي : بكل خير دنيوي وأخروي (ما) ظرفية
(دمت) أي : مدة ما كنت (مستصحباً) أي : مصاحباً (لها) أي : لهذه المنظومة
منتفعاً بها في هذا الفن المهم الماسة الحاجة إليه ؛ أي : والدعاء للمعين على الخير
والساعي في تسهيله من المكافأة على المعروف ، ولا سيما في ما يعم نفعه ، وفي
نسخة : (ما دمت مستصحباً بها) أي : ما دمت مستضيئاً بنور دلالتها على الصواب .
(لناظمها) الفقير إلى الله تعالى عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن
عبد الرحمن بن محمد باسودان المقدادي عفا الله عنهم ؛ فهو (المحتاج) إلى
الدعاء و (للوصل) من أهله ؛ أي : الإيصال إلى مراتب الرجال (والرغد) أي :
وإلى الرغد ، وهو العطاء .

وَصَلَّى وَسَلَّم رَبَّنَا كُلَّ سَاعَةٍ عَلَى الْمُصْطَفَى وَالْآلِ وَالصَّحْبِ مِنْ بَعْدِ

(وصلّى) أي : رحم رحمةً مقرونةً بالتعظيم (وسلم) أي : وسلم سلامةً من
الآفات (ربُّنا) فاعل صلّى وسلم ، والرب هو : المالك والسيد .
(كل ساعة) هي : عند أهل الفلك خمس عشرة درجة ، وكل درجة : ستون
دقيقة ، والدقيقة : بقدر (سورة الإخلاص) ، وقيل : بقدر سبحان الله ، والمراد
هنا : كلُّ جزء من أجزاء الجديدين .
(على المصطفى) أي : المختار من الصفوة ، وهي : خلاصة الشيء
(والآل) مر تعريفهم (والصحب) كذلك^(١) (من بعد) أي : من بعد

(١) انظر (ص ٧٧) .

الصلاة عليه ؛ فلا تجوزُ على غير الأنبياء إلا تبعاً .

وَتَمَّتْ بِعَوْنِ اللَّهِ وَهِيَ نَزِيلَةٌ عَلَى بَابِ فَضْلِ اللَّهِ تُقْبَلُ بِالْمَدِّ

(وتمت) هذه المنظومة (بعون الله) تعالى ؛ أي : بإعانته التي هي : خلق القدرة في الفعل ، وقد تطلق الإعانة على التوفيق ، وهو : خلق القدرة في الفعل المحمود ، وضده الخذلان ، والعياذ بالله تعالى .

(وهي) المنظومة (نزيلة) فعيلة بمعنى فاعلة (على باب) استعارة الباب هنا للوقوف بالذلل والانكسار كما هو عادة من يقف على أبواب الملوك ، فكيف باب ملك الملوك ؟!

(فضل الله) أي : رحمته وجوده والرجاء فيه تعالى وفي واسع رحمته أن (تقبل) أي : يحصل لها القبول لرجاء نيل المحصول ؛ إذ القبول : ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء .

(بالمدِّ) بتشديد الدال ؛ أي : بالمدد ، وهو رضا الله تعالى الذي منه كلُّ خير جارٍ في الدنيا والآخرة ؛ إذ فضله تعالى إذا شمل . . غطَّى العيب والخطأ والخطل ؛ إذ لولا فضله . . ما زكا عمل .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وتابعهم إلى يوم الدين

والحمد لله رب العالمين

خاتمة النسخة (أ)

قال جامعه عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وإخوانه والمسلمين :

وكان الفراغ من نساخة هذا الكتاب ضحى يوم السبت (٢٣) في شهر رجب سنة (١٢٥٤ هـ) بخط الفقير إلى الله راجي عفو رب الناس سالم بن محمد بن سالم بن عمر العطاس غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين باسم مالكها السيد عبد الله بن عمر بن أبي بكر يحيى نفعنا الله به .
أمين أمين أمين آمين يا رب العالمين آمين .

خاتمة النسخة (ب)

قال جامعه عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وإخوانه والمسلمين : فرغت من تبييضه يوم السبت (٢٩) شهر صفر الخير سنة (١٢٣٣ هـ) ثلاث وثلاثين ومئتين وألف .

كتب هذه النسخة الفقير إلى عفو الله محمد بن سالم بن حسن بلخير ، لطف الله بهم ، وذلك سلخ القعدة (١٣٤١) ببلد (قارة المحضار) .

خاتمة النسخة (ج)

سادس عشر من شهر صفر الخير سنة (١٢٣٣ هـ) والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وعلى كل حال من الأحوال ، والحمد لله رب العالمين آمين
وكان الفراغ من نساخته مساء يوم الاثنين ليلة الثلاثاء شهر ربيع الأول سنة (١٣٩٣ هـ) موافق (٩) إبريل (١٩٧٣ م) بقلم الفقير إلى الله محمد بن علي بن عبد الرحمن بن أبي بكر الخطيب الأنصاري عفا الله عنه .

* * *

منظومة

ضَوْءُ الْمَصْبَحِ
فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ


تأليف

الشيخ العلامة الإمام

عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن باسودان

رحم الله تعالى

(١١٧٨-١٢٦٦هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ الَّذِي يَسْتَنْ فِي الْبَدءِ بِالْحَمْدِ
 عَلَى أَحْمَدِ هَادِي الْأَنَامِ وَاللَّهِ
 أَيَا مُسْفِرًا وَجَهَ التَّصَدُّرِ وَالْقَصْدِ
 تَيَقُّظَ فِي عَقْدِ الْنِكَاحِ جَهَالَةً
 تَصَوَّرَ إِذَا بَاشَرَتْ عَقْدًا لِحُكْمِهِ
 مُقَدَّمَةً سُنَّ الْنِكَاحِ لِتَأْتِي
 وَسُنَّ لَهُ رُبُكْرٌ وَلُودٌ عَفِيفَةٌ
 جَمِيلَةٌ خَلَقِي ذَاتُ عَقْلِ مُوقِرٍ
 وَبَالِغَةٌ ذَاتُ حَيَاءٍ خَفِيفَةٌ
 وَيَنْظُرُ مِنْهَا أَلُوجَهُ وَالْكَفَّ عِنْدَمَا
 وَيَعْقِدُ فِي شَوَالِ بُكْرَةٍ جُمَعَةٍ
 وَسُنَّ لَهُ رُبْعَدُ الدُّخُولِ وَلَيْمَةٌ
 وَأَرْكَانُهُ رُوجٌ وَلِيٌّ وَرُوجَةٌ
 وَصَيْغَةٌ إِجَابِ الْوَلِيِّ صَرِيحَةٌ
 بِلَفْظِ تَزَوَّجْتُ نَكَحْتُ فَلَانَةَ
 وَلَوْ تَرَجِمَ الْقَادِرُ بِمَا يَفْهَمُونَهُ
 بِأَقْيَدِ تَعْلِيْقٍ وَتَأْقِيْتِ مُدَّةٍ
 وَأَزْكَى صَلَاةٍ وَالسَّلَامِ بِأَعَدِّ
 وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ أَوْلِي الْمَجْدِ
 وَجَا بِخَفِيَّاتِ الْمَسَائِلِ فِي الْعَقْدِ
 أَعَالِيظُ لَا يَخْفَى خَطَاهَا لِذِي رُشْدِ
 وَمَا فِيهِ مِنْ رُكْنٍ وَشَرْطٍ وَمِنْ حَدِّ
 لِأَهْبِيئِهِ يُوسِرُ بِالطَّوْلِ وَالْحَدِّ
 وَدَيْتُهُ بِالْخَلْقِ وَالْبَسْطِ وَالْوُدِّ
 وَبِالنَّسَبِ الْمَحْمُودِ تُوصَفُ وَالْبُعْدِ
 لِمَهْرٍ وَبِالْإِسَارِ تُغْنِي بِأَعَدِّ
 لِخَطْبَتَيْهَا يَعْزِمُ بِالْجَزْمِ وَالْجِدِّ
 وَيَخْطُبُ بِالْمَشْرُوعِ بِيْنْدًا بِالْحَمْدِ
 إِجَابَتُهَا فَرَضٌ وَتَدْخُلُ بِالْعَقْدِ
 وَشَاهِدًا عَدْلٍ وَبِمَسْتُورِي الْعَمْدِ
 وَيَقْبَلُهُ الزَّوْجُ الْرَشِيدُ بِأَعَدِّ
 جَوَابًا لِرُؤُوجَتْ وَأَنْكَحْتُ لِلْمُصْدِي
 بِمَا فِي صَرِيحِ لُغَةِ الرُّومِ وَالْهِنْدِ
 فَصَحَّ لِهَذَا الْعَقْدِ وَأَبْرَمَهُ بِالْمَسْدِ

وَقَدَّمَ عَلَيْهَا كُلَّ شَرْطٍ مُرْتَبٍ
فَسَلَّ عَنْ كِفَاةِ الزَّوْجِ فِي نَسَبِ لَهُ
وَعَنْ عَيْبِهِ أَوْ هَلْ عَدَا مَحْرَمًا لَهَا
وَعَنْ مَحْرَمٍ بِالصَّهْرِ أَوْ كُفْرِهَا خَلَا
وَلَا أُمَّةٍ إِلَّا لِفَاقِدِ حُرَّةٍ
فَكُنْ حَافِظًا هَذِي الْمَوَانِعَ وَاتَّبِذْ
وَمَنْ بَعْدَ هَذَا سَبْرُ حَالٍ وَلَيْتَهَا
وَمُجْبِرُهَا أَبٌ وَجَدٌّ وَإِنْ عَلَا
وَيُشْرَطُ جَمْعُ الزَّوْجِ وَضَفَّ كِفَاةٍ
وَيُشْرَطُ فِيهِ لَا يَكُونُ عَدُوًّا
إِذَا هِيَ إِجْبَارًا كَبْكِرٍ صَغِيرَةٍ
وَفِي بَالِغٍ بِكْرٍ يُسَنُّ لِأَصْلِهَا
وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ غَيْرَ مُجْبِرٍ
وَيُتَّبِ وَطءٍ بَالِغٍ فَاعْتَبِرْ لَهُ
وَيُتَّبِ صِغَرٍ يَسْتَحِيلُ نِكَاحُهَا
وَمَذْهَبَنَا الْبِكْرُ الْيَتِيمَةُ مِثْلُهَا
وَلَا فَرْقَ فِي إِذْنِ الْكَبِيرَةِ عِنْدَهُمْ
سِوَا صَمْتُ بَكْرٍ وَالصَّرِيحُ لِثِيْبٍ
وَأَوْلَاهُمْ وَبَعْدَ اعْتِبَارِ الَّذِي مَضَى

عَلَيْهِ جَوَازُ الْعَقْدِ تُنْمَحُ بِالْقَصْدِ
وَحِرْفَتِهِ وَالذَّيْنِ تَسْلَمُ عَنْ رَدِّ
بِوَجْهِ انْتِسَابٍ أَوْ رَضَاعٍ عَلَى الْمَهْدِ
كِتَابِيَّةً أَوْ زَادَ خَامِسَةَ الْعَدِّ
وَإِسْلَامُهَا شَرْطٌ وَخَوْفُ زِنَا الطَّرْدِ
لِحُثْنِي وَجَمْعٌ لِلْمَحَارِمِ عَنْ عَمْدٍ
بِإِسْلَامِهِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدْلِ وَالرُّشْدِ
إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ عَدَاوَةٌ ذِي حِقْدٍ
وَالْأَفْلَاجِبَارُ بَيْنَهُمَا يُجْدِي
وَإِسَارُهُ وَشَرْطُ لِمَهْرٍ مِنَ النَّقْدِ
وَالْأَفْلَمَا شَرْطُ الْإِسَارِ بِمُعْتَدٍ
بِكُفٍّ لَهَا إِذْنٌ تَعِيشُ عَلَى الْوَدِّ
فَسَلَّ إِذْنُهَا وَالصَّمْتُ كَافٍ فَخُذْ عَدِي
صَرِيحًا وَلَوْ حَتَّى مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ
بِمَذْهَبِنَا فَافْهَمْ هُدَيْتَ لِمَا أُبْدِي
وَلَكِنْ لَدَى التُّعْمَانِ يُنْعَمُ بِالْعَقْدِ
وَلَوْ زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ كَمَنْ عَبْدٍ
وَإِنْ جَهَلَتْ حَالَتَهُ النَّقْصُ فَاسْتَهْدِ
أَبٌ فَأَبُوهُ وَالشَّقِيقُ بِهِ اسْتَبَدَّ

كَذَا فَأَخُو الْأَبِ الَّذِي بَعْدَهُ وَيَلِي
وَلَا حَظَّ لِلابْنِ الَّذِي لَيْسَ قَاضِيًا
وَقَدَّمَ وَكَيْلَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ وَأَحَدُهُ
وَأَمَّا وَكَيْلٌ غَيْرُ ذَيْنِ فَشَرْطُهُ
فَإِنْ لَمْ يُعَصِّبْهَا أَخُو نَسَبٍ لَهَا
وَلَوْ قَامَ بِالْأَقْرَبِ مَانِعٌ صِحَّةً
فَتَنَقَّلَهَا لِلْأَبْعَدِينَ وَإِنْ يَكُنْ
فَإِنْ عَدِمَتْ هَذَا الْوَلِيَّ وَطَالَتْ
يُزَوِّجُهَا الْقَاضِي وَنَائِبُهُ وَكَذَا
وَفِي الْحَبْسِ وَالْإِحْرَامِ أَوْ فِي تَعَزُّرٍ
وَإِذَا كَانَ يُرِيدُ نِكَاحَهَا
وَمَجْنُونَةٌ تَظْهَرُ حَاجَتُهَا لَهُ
وَإِنْ يُرِيدُ الْقَاضِي التَّزْوِجَ فَلْيُتَبَّ
وَنَصُّوا عَلَيَّ أَنْ يَسْتَتِيبَ إِذَا لَهُ
وَحَيْثُ جَرَى إِذَنْ لَهُ فِي تَزْوِجٍ
وَحَيْثُ اسْتَنَابَ قَبْلَ إِذْنِ فَجَائِزٌ
وَلَوْ نَسَبَتْ امْرَأَةً لِقَبِيلَةٍ
فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْجَمِيعِ لَهَا بِهِ
وَإِنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا

بُنُورِ دِينٍ فَالْأَعْمَامُ قَسَمُهُمْ عَلَى السَّرْدِ
وَلَا ابْنَ عَمٍّ فِي قَبِيلَتِهِ فَرَدَّ
بِحُدُودِهِمَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِّ
تَقَدَّمَ إِذْنٌ فِيهِ مِنْهَا لِذِي رُشْدٍ
فَمُعْتَقُهَا أَوْ عَاصِبُوهُ بِإِلَاءِ بُدِّ
كَوَفِّ الصَّبَا أَوْ جُنِّ أَوْ رُقٍّ لَا الْفَقْدِ
سَفِيهَا بِإِلَاءِ حَجَرٍ فَقُلْ هَاتِ لِلْيَدِّ
يَكْفِ لَهَا أَوْ غَابَ أَقْرَبُ ذِي وَدِّ
يُزَوِّجُهَا فِي صُورَةِ الْعَضْلِ وَالْفَقْدِ
تَوَارِيهِ أَوْ طِفْلِ لَهُ أَوْ لِذِي حَفْدٍ
وَمَوْلَاةٍ مَحْجُورٍ وَمَوْقُوفَةٍ الْقَدِّ
إِذَا مَا بَقِيَ فَاقْدَةَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ
أَوْ الْحُكْمَ لِلسُّلْطَانِ فِي ذَلِكَ الْحَدِّ
بِهِ إِذْنُ سُلْطَانٍ بِإِلَاءِ سَدِّ
فَزَوْجٍ صَحَّ الْعَقْدُ مِنْ غَيْرِ مَا صَدَّ
عَلَى الْخُلْفِ فَأَعْمَلْ بِالصَّحِيحِ بِإِلَاءِ رَدِّ
أَوْ الْمُعْتَقِ الْمَوْلَى تَكَثَّرَ فِي الْعَدِّ
وَإِنْ وَكَلُوا شَخْصًا فَمَا فِيهِ مِنْ بُعْدٍ
فَضِيفَ لَهُمُ الْقَاضِي مُعِينًا عَلَى الْقَصْدِ


وَيَكْفِي فَتَىٰ مِنْ عَصَبَاتٍ لِمُعْتِقِي
 وَمُعْتَقَةٍ أَوْ أَمَةٍ لِرَشِيدَةٍ
 وَصَدُقٍ بِخَطِّ أَوْ وَكَالَةٍ عَاقِدِ
 يَنْسَبُهُ هَذَا لِلْوَلِيِّ وَخَاطِبِ
 وَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهِ عِنْدَ حَاكِمِ
 وَأَمَّا إِذَا قَالَتْ خَلِيَّةٌ أَوْ أَنَا
 وَيَلْزَمُ كُلَّ الْأَوْلِيَاءِ تَحَرُّيًّا
 وَلَا سِيَّمَا قَاضٍ وَنَائِبُهُ إِذَا
 وَيَسْأَلُ عَنِ خُلْعِ الْعَوَامِ وَصِيغَةِ الْطِّ
 فَخَالَعْتُ أَوْ فَادَيْتُ طَلَّقْتُ زَيْنَبًا
 لَهَا أَوْ وَلِيِّ أَوْ وَكِيلٍ وَأَجْنَبِي
 تَبِينُ بِهِذَا الَّلَفْظِ أَوْ أَنْ تَقُلْ لَهُ
 وَإِنْ قَالَ إِنْ أُعْطَيْتِنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ
 فَأَعْطَتُهُ حَالًا لَا إِذَا قَالَ مَنْ مَتَى
 وَلَوْ قَالَ إِنْ أَبْرَأْتِنِي أَنْتِ طَالِقٌ
 وَلَوْ نَجَزَ التَّطْلِيقَ أَوْ قَالَ لِي كَذَا
 فَرَجَعِيَّةً وَأَحْفَظُ لِتَخْرِيرِ ضَابِطٍ
 بِأَرْبَعِ أَحْوَالٍ وَتَفْصِيلُهَا أَتَى
 فَإِنْ صَحَّتِ الصِّيغَةُ وَالْعَوْضُ الَّذِي

إِذَا اتَّحَدَ الْمُدْلَىٰ بِهِ يَا أَخَا الْمَجْدِ
 لَهَا حُكْمُهَا مُدَّةَ حَيَاةِ النَّبِيِّ تُسَدِّي
 أَوْ الْمَوْتِ وَالتَّطْلِيقِ إِخْبَارَ ذِي جِدِّ
 وَمَخْطُوبَةٍ إِنْ لَمْ يَخَافُوا مِنَ الْجَحْدِ
 إِذَا عَيَّنَتْ زَوْجًا وَفَارَقَ مِنْ بَعْدِ
 مُطْلَقَةٍ أَوْ مَاتَ زَوْجِي فَبِالضُّدِّ
 مَعَ رِيَّةٍ تَدْعُو إِلَى الشُّكِّ فِي الْعَقْدِ
 لَهُ وَإِذْنُ سُلْطَانٍ فِي الْجَزْرِ وَالْمَدِّ
 سَلَاقٍ وَأَنْوَاعِ التَّعَالِيقِ وَالْعَدِّ
 بَعِشْرِينَ دِينَارًا يُخَاطَبُ بِالْقَصْدِ
 يَقُولُ قَبِلْتُ الْخُلْعَ مُتَّصِلَ الرَّدِّ
 إِذَا أَنْتَ طَلَّقْتِنِي فَلِكِ عِنْدِي
 فَأَنْتِ عَلَى الْإِعْطَاءِ مُطْلَقَةٌ عَقْدِي
 فَلَا فَوْزَ فِي الْإِعْطَاءِ تُعْطِيهِ مِنْ بَعْدِ
 فَيُشْرَطُ عِلْمٌ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ النَّقْدِ
 أَوْ التَّمَسُّ مَا لَا يَكُونُ مِنَ الْقَصْدِ
 عَنِ الشَّيْخِ فِي «تُحْفَتِهِ» خُذْهُ بِالْوُدِّ
 بِتَعْلِيقِهِ إِنْ قَالَ ذَلِكَ عَنْ عَمْدٍ
 يُسَمِّيهِ بَانَتْ بِالْمَسْمَىٰ وَبِالْمَدِّ

وَإِنْ فَسَدَ التَّعْوِيزُ بَانَتْ بِمَهْرِهَا
 إِذَا نَجَزَ التَّطْلِيقَ وَالرَّابِعُ وَبَانَ
 وَطَلَّقَتْ أَوْ سَرَحَتْ فَارَقَتْ زَوْجَتِي
 كِنَايَتُهُ وَمَقْرُونَةٌ مَعَ نِيَّةٍ
 وَمَا كَانَ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ صَرَاحٌ
 وَيَلْحَقُ الْأَسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ
 وَيُنَوِّبُهُ فِيهِ وَالْكِنَايَةُ قَاصِدَةٌ
 وَيَلْعَوُ بِإِكْرَاهٍ وَسَبَقَ لِسَانِهِ
 وَتَعْرِفُ ذَاتَ الْقُرْءِ وَالشَّهْرِ وَالَّتِي
 وَزِدْ خُصَّ ذِي الْإِرْضَاعِ مُسْتَفْسِرًا لَهَا
 فَهَآكَ عُقُودًا فِي النِّكَاحِ نَظْمَتُهَا
 فَخَذَهَا إِمَامًا وَأَرْسَمَنْ كُلَّ مَا حَوَتْ
 وَدُمْ دَاعِيًا مَا دُمْتَ مُسْتَضْحِبًا لَهَا
 وَصَلَّى وَسَلَّمْ رَبُّمَا كُلَّ سَاعَةٍ
 وَتَمَّتْ بِعَوْنِ اللَّهِ وَهِيَ نَزِيلَةٌ

وَإِنْ صِيغَةٌ فَاحْكُمْ بِرَجْعِيَّةِ الْوَفْدِ
 يُعَلِّقُ بِالْإِبْرَاءِ وَلَمْ يَكْ مِنْ بَعْدِ
 صَرَاحٌ وَالْمُسْتَقْبَلُ بِالْهَزْلِ وَالْجِدِّ
 كَانَتْ حَرَامًا أَوْ خَلِيَّةً مِنْ سَعْدِ
 يُكْنَى هُنَا فَافْهَمْهُ بِالْعَدِّ وَالْحَدِّ
 وَمَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقَ الْكُلِّ فَاسْتَهْدِ
 لَهُ بِجَمِيعِ اللَّفْظِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْدِيَ
 وَإِعْمَاءُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ [الْلَفْظَ] بِالْقَيْدِ
 تُعَدُّ بِحَمَلٍ فَافْهَمْ مَنْ وَاتَّبِعْ رُشْدِي
 فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضَتْ فَدَعِّهَا عَلَى الْمَهْدِ
 نِظَامَ يَوَاقِيَتِ مَحْكَمَةِ النَّضْدِ
 بِقَلْبِكَ وَأَحْفَظْهُ وَتُصَانُ عَنِ النَّقْدِ
 لِنَاظِمِهَا الْمُحْتَاجِ لِلْوَصْلِ وَالرَّفْدِ
 عَلَى الْمُصْطَفَى وَالْآلِ وَالصَّحْبِ مِنْ بَعْدِ
 عَلَى بَابِ فَضْلِ اللَّهِ تُقْبَلُ بِالْمَدِّ

تمت المنظومة بحمد الله وعونه



مَنْعُ الْفِتْنَةِ عَلَى

ضَوْءِ الْمَصْبَاحِ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ

تَأَلَّفَ

الإمام العلامة الفقيه

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري

رحمه الله تعالى

(١١٩٨-١٢٧٦هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

[خُطْبَةُ الْكِتَابِ]

الحمد لله الذي جعل حلَّ النكاح رحمةً للعالمين ، والصلاة والسلام على سيّد الأولين والآخرين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، صلاةً وسلاماً دائماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين .

أما بعد :

فيقول أفقر الورى إلى عفوره القدير إبراهيم الباجوري ذو التقصير : قد سألتني بعض السادة من أهل اليمن - أتحنفه الله تعالى من فضله وكرمه بالإحسان والمنن - أن أشرح مقدمة العالم العلامة ، البحر الفهامة ، الشيخ عبد الله بن أحمد بن عبد الله باسودان المقدادي ، التي نظمها في أحكام النكاح ؛ فأجبتة إلى ذلك ، والله أعلم بما هنالك ، وشرحتها شرحاً يسرُّ الناظرين ، ويعذب لفظه للسامعين .

وسميته :

« منح الفتاح على ضوء المصباح في أحكام النِّطَاح »

جعله الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز بجنتات النعيم ؛ إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، لكن النسخة التي وقفت عليها ليست بصحيحة ، بل كثيرة التحريف ، وفيها أبيات غير مستقيمة الوزن ؛ فلا يلوم علينا من اطلع عليها ، وقد أذنت في الإصلاح حسب الإمكان بعد التأمل وغاية الإذعان .

* * *

وقد قال المؤلف :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي : أولف حال كون تأليني مصحوباً أو مستعاناً فيه على وجه التبرك بـ (اسم الله الرحمن الرحيم)^(١) .

ف (الباء) للمصاحبة أو للاستعانة على وجه التبرك ، وهي متعلقة بمحذوف تقديره : (أولف) على ما هو الأولى ، كما أشرنا إليه .

ومحل ذلك : إن جعلت حرف جر أصلي كما هو الصحيح ، وقيل : إنها حرف جر زائد ، وعليه : فلا تتعلق بشيء .

و (الاسم) مشتق من السُّمُو ، وهو العلو ، كما هو مذهب البصريين .

وقيل : من وَسَمَ ، كما هو مذهب الكوفيين ، ومعناه ما دل على مسمى .

و (الله) علم على الذات الأقدس ، لم يتسم به سواه ، قال تعالى : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ أي : لا تعلم له شريكاً في الاسم .

و (الرحمن الرحيم) صفتان مشبهتان ، استعملتا للمبالغة ، و (الرحمن) أبلغ من (الرحيم) لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالباً .

يَقُولُ الَّذِي يَسْتَنْ فِي الْبَدْءِ بِالْحَمْدِ وَأَزْكَى صَلَاةٍ وَالسَّلَامِ بِإِلَاءِ عَدُوِّهِ

(يقول) في التعبير بالفعل المضارع إشارة إلى أن الخطبة سابقة على التأليف كما هو الظاهر ، وفاعل يقول (الذي) أي : الشخص الذي (يَسْتَنْ) أي : يأتي بالسنة

(١) قوله : (أي : أولف) وإنما قدر المتعلق فعلاً ؛ لأن الأصل في العمل للأفعال ، ومتأخراً ؛ لأن تقديم المعمول يفيد الاختصاص ، وخاصاً ؛ لأن كل شارع في شيء ينبغي له أن يقدر ما جعلت البسملة مبدأ له ، وإفادة حصول البركة لجميع أجزاء الفعل . اهـ هامش (د) .

(في) حال (البدء) في التأليف والشروع فيه (بالحمد) لخبر : « كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله . . فهو أجزم »^(١) أي : ناقص وقليل البركة ، وفي رواية : « بسم الله الرحمن الرحيم »^(٢) .

ولا تعارض بين الروایتين ؛ لأن رواية البسمة محمولة على الابتداء الحقيقي ، ورواية الحمدلة محمولة على الابتداء الإضافي .

والحمد لغةً : الثناء بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم .

وعرفاً : فعل ينبيء عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد أو غيره .

والشكر لغةً : هو الحمد عرفاً ، لكن بإبدال الحامد بالشاكر .

واصطلاحاً : صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به فيما خلق لأجله .

(و) يستن في البدء أيضاً بـ (أزكى) أي : أطهر وأطيب (صلاة) وهي

من الله : الرحمة المقرونة بالتعظيم ، ومن الملائكة : الاستغفار ، ومن غيرهم : التضرع والدعاء ، كما اشتهر عند الجمهور .

واختار ابن هشام : أن معناها العطف بفتح العين ، ويختلف باختلاف العاطف .

فعلى كلام الجمهور تكون من قبيل المشترك اشتراكاً لفظياً ، وعلى كلام ابن

هشام تكون من قبيل المشترك اشتراكاً معنوياً .

(و) كذلك يستن في البدء بـ (السلام) أي : التحية والتكريم ، وقيل :

التأمين ، ولم يرتضه بعضهم ؛ لأنه يشعر بالخوف ، مع أنه صلى الله عليه وسلم

لا يخاف خوف عذاب ؛ لأنه معصوم وإن كان يخاف خوف مهابة .

حال كون كل من الصلاة والسلام (بلا عد) فلا يحصران بعدد ، وهذا كناية عن

كثرتهما حال كونهما كائنين :

(١) أخرجه ابن حبان (٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والطبراني في « الكبير » (٧٢/١٩) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٢) عزاه المتقي الهندي للرهاوي في « كنز العمال » (٢٤٨٦) للرهاوي « في كتاب الأربعين » عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

عَلَى أَحْمَدِ هَادِ الْأَنَامِ وَإِلَيْهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ أُولِي الْمَجْدِ

(على أحمد) بالتنونين للضرورة ، وهو من جملة أسمائه صلى الله عليه وسلم .

وفي تسميته بأحمد إشارة إلى أنه أكثر الناس حامديّةً ، كما أن في تسميته بمحمد إشارة إلى أنه أكثرهم محموديّةً ؛ فهو صلى الله عليه وسلم أبلغ الخلق حامديّةً ومحموديّةً .

أما الأول .. فلأنه أثنى على الله بمحامد لم يثن بها غيره .

وأما الثاني .. فلأنه كثر حمد الخلق له ، كما ترجّاه جده عبد المطلب ، وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه .

(هادي) من الهداية ، وهي : الدلالة على طريق شأنها أن توصل ، وصل المدلول بالفعل أو لم يصل ؛ كما هو مذهب أهل السنة ، فهو صلى الله عليه وسلم دال (الأنام) أي : الخلق ، كما فسر به ابن عباس قوله تعالى : ﴿ وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾ .

ومن طريق الحسن : أن الأنام الإنس والجن ، وعن الشعبي : أن الأنام كل ذي روح .

(و) على (آله) وهم : مؤمنو بني هاشم وبني المطلب ، وقيل : كل مؤمن تقي ، وقيل : كل مؤمن ولو عاصياً ، وهو الأليق بمقام الدعاء ؛ لأن العاصي أحوج إلى الدعاء من غيره .

(وأصحابه) جمع لصاحبه صلى الله عليه وسلم ، وهو : من اجتمع مؤمناً به صلى الله عليه وسلم بعد البعثة اجتماعاً متعارفاً ؛ بأن يكون بالأبدان في عالم الدنيا ولو غير مميز ؛ كمن حنكه صلى الله عليه وسلم ، ولو أعمى كابن أم مكتوم ، ولو لم يرو عنه شيئاً ، خلافاً لمن اشترط الرواية .

(والتابعين) لهم في العمل الصالح .

وقد وصف الناظم كلاً من الآل والأصحاب والتابعين بقوله : (أولي المجد)

أي : أصحاب الشرف .

ثم استحضر شخصاً تصدر وقصد عقد النكاح ، وأتى بالمسائل الخفية فيه ،

فخاطبه منادياً له بقوله :

أَيَا مُسْفِرًا وَجْهَ التَّصَدُّرِ وَالْقَصْدِ وَجَا بِخَفِيَّاتِ الْمَسَائِلِ فِي الْعَقْدِ

(أيا) هو حرف نداء ، والمنادى هو قوله (مسفراً) أي : كاشفاً (وجه التصدر

والقصد) لأحكام النكاح .

وفي كلامه استعارة بالكناية وتخيل وترشيح ؛ لأنه شبه كلاً من التصدر والقصد

بشخص له وجه تشبيهاً مضمراً في النفس ، وطوى لفظ المشبه به ، ورمز إليه بشيء

من لوازمه ، وهو الوجه ، ورشحه بقوله : (مسفراً) على سبيل الاستعارة

بالكناية ، وذكر الوجه تخيل ، وقوله : (مسفراً) ترشيح .

(وجا) بالقصر على لغة ؛ فإنه يقال : (جا يجي) ك : (شا يشي) بلا همز

في الجميع (بخفيات المسائل) أي : بالمسائل الخفيات ، فهو من إضافة الصفة

للموصوف .

(والمسائل) جمع مسألة ، وهي : تطلق على مجموع القضية ، وعلى الحكم

فيها .

(في العقد) أي : عقد النكاح ؛ ففيه إشارة إلى أن كلامه في أحكام عقد النكاح

كما صرح به بعد ذلك ؛ فيكون في كلامه براعة استهلال ، وهي : أن يأتي المتكلم

في طالعة كلامه بما يشعر بمقصوده .

ثم أمر الناظم بالتيقظ عن الجهالة بقوله :

تَيْقِظُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ جَهَالَةً أَغَالِيطُ لَا يَخْفَى خَطَاهَا لِذِي رُشْدٍ

(تَيْقِظُ) - بفتح الظاء - وأصله : (تَيْقِظُنْ) بنون التوكيد الخفيفة ، فحذفت على

[من الخفيف]

حد قوله :

لَا تُهَيِّنَ الْفَقِيرَ عَلَيْكَ أَنْ تَرَى كَعَ يَوْمًا وَالذَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ (١)

فإن أصله : لا تهين ، بنون التوكيد الخفيفة ، ثم حذفت ، والمعنى : تنبه .

(في) أحكام (عقد النكاح) مسائل وقعت (جهالة) من قائلها ، وأبدل منها

قوله : (أغاليط) أي : مسائل قالها بعض الناس غلطاً (لا يخفى خطاها) بلا همز

(لذي رشد) أي : عند ذوي هدى .

تَصَوَّرَ إِذَا بَاشَرْتَ عَقْدًا لِحُكْمِهِ وَمَا فِيهِ مِنْ رُكْنٍ وَشَرْطٍ وَمِنْ حَدِّ

(تصور) أي : اعلم (إذا باشرت عقداً) لنكاح أو غيره وإن كان الأول هو

المقصود (لحكمه) لحكم النكاح (٢) ؛ ككونه سنةً لتائق واجد لأهبتة ، كما

سيأتي (٣) (و) تصور أيضاً (ما) أي : الذي (فيه) أي : ذلك العقد (من ركن)

أي : جنسه ؛ فيشمل جميع أركانه ، كأركان النكاح الآتي بيانها إن شاء الله

تعالى (٤) .

(و) من (شرط) أي : جنسه أيضاً ؛ فيشمل جميع شروطه ، كشروط النكاح

الآتية إن شاء الله تعالى (٥) .

(١) البيت للأضبط ابن قريع . انظر « البيان والتبيين » (٣ / ٣٤١) .

(٢) في النسختين : (« كحلمه » كحكم النكاح) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٣) انظر (ص ٢٠٢) .

(٤) انظر (ص ٢١٤) .

(٥) انظر (ص ٢١٩) .

وكل من الركن والشرط تتوقف عليه صحة الماهية ، لكن الأول : يُعدُّ جزءاً منها
ومندرجاً فيها ، والثاني : لا يُعدُّ جزءاً منها ولا مندرجاً فيها .

(ومن حدّ) أي : تعريف ، كتعريف النكاح .

وهو لغةً : الضم والجمع ، ومنه : تناكحت الأشجار . . إذا انجمع بعضها
وانضم إلى بعض .

وشرعاً : عقد يستلزم إباحة وطء بلفظ مشتق من إنكاح أو تزويج أو ترجمته^(١) .

* * *

(١) قوله : (عقد يستلزم إباحة وطء . . . إلخ) : وهل يطلق النكاح على العقد والوطء حقيقة أو لا ؟
والأصح : أنه حقيقة في العقد ، مجاز في الوطاء ؛ كما جاء به التنزيل . اهـ هامش (د) .

[مقدمة في سنن النكاح]

وقد رتب الناظم هذه الرسالة ترتيباً حسناً ، وابتدأها بمقدمة ترجم بها للسنن
حيث قال :

مُقَدِّمَةٌ سُنَّ النَّكَاحِ لِتَأْتِي لِأَهْبَتِهِ يُوسِرُ بِالطَّوْلِ وَالْحَدِّ

(مقدمة) هي في الأصل وصف من (قَدَم) اللزوم بمعنى (تَقَدَّمَ) ، أو من (قَدَم) المتعدي ، ثم نقلت من الوصفية للاسمية ، وجعلت اسماً للطائفة المتقدمة من الجيش ، ثم نقلت لأول كل شيء ، ويتعين المراد بالإضافة ، فيقال : مقدمة الكتاب ، مقدمة العلم .

والأولى : اسم لألفاظ تقدمت أمام المقصود ؛ لارتباط له بها وانتفاع بها فيه .

والثانية : اسم لمعان يتوقف عليها الشروع في المقصود على وجه البصيرة .

(سن النكاح)^(١) بقيدتين :

الأول : ما ذكره في قوله : (لتائق) له بتوقانه للوطء ؛ أي : مشتاق له بسبب اشتياقه للوطء .

والثاني : ما ذكره بقوله : (لأهبتة) أي : مؤن النكاح (يُوسِر) كذا في النسخة التي وقعت لنا ، ولعله (الإيسار) ليستقيم الوزن .

(١) قوله : (سن النكاح) : الذي هو من العقود اللازمة من جهة الزوجة قطعاً ، ومن جهة الزوج على الراجح ، ومفاده : الإباحة لا الملك ، والمعقود عليه هو الزوجة على الأصح ؛ وبذلك علم أنه لا خيار فيه والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَيْنِ مِنْكُمْ ﴾ ، وخبر : « من أحب فطرتي فليستن بستتي ومن سنتي النكاح » [أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٧٨) ، وأبو يعلى في المسند (٢٧٤٨)] .

وأركانها خمسة : زوج ، وزوجة ، وولي ، وشاهدان ، وصيغة . اهـ برماوي . اهـ هامش (د) .

وصور أهبته بقوله : (بالَطَّوْل) بفتح الطاء ؛ أي : المهر (والحدِّ) أي : ما حدَّه الشارع من كسوة فصلِ التمكين ونفقة يوم وليلة ، ولا فرق بين أن يكون مشتغلاً بالعبادة أو لا .

وخرج بالقيد الأول : غير التائق ؛ فلا يسن له النكاح ، بل يكره له إن فقد أهبته ، أو كان به علة كهرم وتعنين ، وإن وجدها ولا علة به . . فالعبادة أفضل إن كان متعبداً ، وإلا . . فالنكاح أفضل ؛ لثلاث تفضي به البطالة إلى الفواحش .

وخرج بالقيد الثاني : المعسر بالأهبة ؛ فلا يسن له النكاح أيضاً ، بل تركه أولي ، وكسر توقانه بصوم لخبر : « يا معشر الشباب ؛ من استطاع منكم الباءة . . فليتزوج ؛ فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع . . فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء »^(١) أي : قاطع ، فإن لم ينكسر بالصوم . . تزوج ، ولا يكسره بالكافور ونحوه .

ويستثنى من إطلاق الناظم : من كان في دار الحرب ؛ فإنه لا يسن له النكاح وإن اجتمعت فيه الشروط ، كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه ؛ وعلمه بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق .

واعلم : أن المرأة التائقة يسن لها النكاح ، وفي معناها المحتاجة للنفقة ، والخائفة من اقتحام الفجرة ، وغير التائقة ومن في معناها . . يكره لها النكاح ؛ فما قيل : من أنه يسن لها النكاح مطلقاً . . مردود .

وَسُنَّ لَهُ بُكْرٌ وَلُوْدٌ عَفِيفَةٌ وَدَيْتَةٌ بِالْخُلُقِ وَالْبَسِطِ وَالْوُدِّ

(وسن له بكر) لخبر « الصحيحين » : « هلاً بكرة تلاعبها وتلاعبك »^(٢) إلا لعذر ؛ كضعف آتته عن افتضاض البكر ، أو احتياجه إلى من يقوم على عياله .

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥) ، ومسلم (١٤٠٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٩) ، ومسلم في كتاب الرضاع : باب استحباب نكاح ذات الدين (٥٤ / ٧١٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(ولود) لخبر : « تزوجوا الولود الودود ؛ فإنني مَبَاهٍ بكم الأمم يوم القيامة »^(١) ، ويعرف كون البكر ولوداً بأقاربها .

(عفيفة) عن الزنا ونحوه .

(ودينة) لا فاسقة ؛ لخبر « الصحيحين » : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، وجمالها ، ولحَسَبِها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »^(٢) أي : افتقرت إن لم تفعل ، واستغنت إن فعلت .

حال كونها متلبسةً (بالخُلُق) الحسن ، بسكون اللام للوزن .

(والبسط) هكذا يتعين بالواو للوزن وإن كانت ساقطةً من النسخة التي بأيدينا .

ومعنى (البسط) : بشاشة الوجه ، وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال :

« إنكم لن تَسْعُوا الناسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، فَسَعَوْهُمْ بِبِسطِ الوجهِ وَحُسْنِ الخُلُقِ »^(٣) .

(و) متلبسةً أيضاً بـ (الودِّ) مثلث الواو ؛ أي : المحبة ؛ للخبر السابق ؛

أعني : « تزوجوا الولود الودود ؛ فإنني مَبَاهٍ بكم الأمم يوم القيامة » .

جَمِيلَةٌ خَلِقِ ذَاتُ عَقْلٍ مُوقَّرٍ وَبِالنَّسَبِ الْمَحْمُودِ تُوصَفُ وَالْبُعْدُ

(جميلة خَلِقُ) بفتح الخاء وسكون اللام ؛ أي : جميلة الصورة بحسب طبعه

ولو سوداء ، وتكره بارعة الجمال ؛ لامتداد الأعين لها ، ولذلك قال الإمام أحمد :

(ما سلمت جميلة قط) أي : من النظر .

(ذات) أي : صاحبة (عقل موفر) أي : كامل ، بخلاف غير ذات العقل

المذكور ؛ بأن لم تكن ذات عقل أصلاً ، أو ذات عقل ناقص .

(١) أخرجه الحاكم (١٦٢/٢) ، وأبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائي (٥٣٢٣) عن سيدنا معقل بن يسار رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٥٠٩٠) ، صحيح مسلم (١٤٦٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨٤٢) ، وأبو يعلى (٦٥٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(وبالنسب المحمود توصف) فتكون طيبة الأصل ؛ لخبر : « تخيروا لنطفكم »^(١) ، بل تكره بنت الزنا ، وبنت الفاسق ، ويشبهه - كما قاله الأذري - أن يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها أب .

(و) توصف بـ (البعد) في القرابة ؛ فتكون ذات قرابة بعيدة وهي أولى من الأجنبية ، وهي أولى من ذات القرابة القريبة ؛ لضعف الشهوة فيها فيجيء الولد نحيفاً .

فنصُّ الشافعي رضي الله عنه على أنه يسن له ألا يتزوج من عشيرته . . محمول على عشيرته الأذنين .

وَبَالِغَةُ ذَاتِ حَيَاءٍ خَفِيفَةٌ لِمَهْرٍ وَبِالْإِسَارِ تُغْنِي بِلَا وُلْدٍ

(و) سن له (بالغة) لأنها أكمل من الصغيرة في اللذة ، ولذلك قال الشيخ الخطيب - بعد أن قال : (ويسن استفهام المراهقة) - : (وألا يزوج الصغيرة حتى تبلغ ؛ أي : ويسن ألا يزوج الصغيرة حتى تبلغ ؛ فعلم منه : أنه يسن له بالغة)^(٢) .

(ذات) أي : صاحبة (حياء) بالمد ؛ أي : استحياء ، وكان عليه أن يقول : (فيها حياء) ليستقيم البيت ، بخلاف ما إذا لم تكن ذات حياء ؛ بأن كانت بذيةً .

وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتزوج خمساً شَهْبَرَةً - وهي الزرقاء البذية - ولا لَهْبَرَةً - وهي الطويلة المهزولة - ولا نَهْبَرَةً - وهي العجوز المُدْبِرَةُ - ولا هَنْدَرَةً - وهي القصيرة الذميمة - ولا لَفُوتًا »^(٣) وهي ذات الولد من غيرك ، يجمعها قولك : (هن شلل) .

(خفيفة لمهر) لأن من يُمن المرأة خفة مهرها ؛ فيسن ترك المغالاة في المهر ،

(١) أخرجه الحاكم (١٦٣/٢) ، وابن ماجه (١٩٦٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) مغني المحتاج (٢٠١/٣) .

(٣) عزاه المتقي الهندي في « كنز العمال » (٤٤٥٩٥) للدليمي عن سيدنا زيد بن حارثة رضي الله عنه .

وصح عن عمر : (لا تغالوا بصداق النساء ؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله . . كان أولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(١) .

لكن يسئُ ألا ينقص عن عشرة دراهم خالصة ؛ لأن أبا حنيفة رضي الله عنه لا يجيز أقل منها ، وألا يزيد على خمس مئة درهم خالصة ؛ لأنها كانت أصدقة بناته صلى الله عليه وسلم وأزواجه ، ولا يرد إصداق أم حبيبة أربع مئة دينار ؛ لأنه كان من النجاشي ؛ إكراماً له صلى الله عليه وسلم ، ولا يرد أيضاً إصداق خديجة عشرين بكرة ؛ لأنه كان قبل البعثة ، ولأنه كان منه صلى الله عليه وسلم ومن عمه أبي طالب .

ويستحب ألا يدخل بها حتى يدفع لها شيئاً من الصداق ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه .

(و) يسن أن تكون (بالإيسار) أي : المتيسر (تغني) أي : ترضى ولا تكلف الزوج ما لا يطيق ، بل ترضى بما تيسر .

وعن بعض العرب أنه يكره نكاح خمسة :

الحدّاقة : وهي التي ترمي بحدقتها إلى كل شيء ، وتكلف زوجها به .

والأنانة : وهي كثيرة الأنين .

والحنانة : وهي التي تحن إلى زوج آخر .

والبراقة : وهي التي تسعى طول نهارها في بريق وجهها بأن تصقله وتزينه .

والشدّاقة : وهي كثيرة الكلام .

ذكره الغزالي والماوردي^(٢) .

ويسن أن تكون (بلا وُلْد) بضم الواو وسكون اللام بمعنى الولد بفتحهما ؛ لأنه

يكره نكاح اللّفوت ، وهي ذات الولد من غيرك كما تقدم^(٣) .

(١) أخرجه الضياء في « المختارة » (٢٩٥) ، والطبراني في « الأوسط » (٥٧٤) .

(٢) إحياء علوم الدين (٣٨ / ٢) ، أدب الدنيا والدين (ص ٢٥٤) .

(٣) انظر (ص ٢٠٥) .

وقد حكى : أن شخصاً حلف ألا يتزوج إلا إذا استشار مئة رجل ، فسأل تسعة وتسعين ، ثم وقف في طريق وقال : لأسألن كماله المئة من يأتي من هذا الطريق ؛ فإذا هو برجل أقبل عليه واضعاً بين رجله غابةً يجري وهي بين رجله ؛ فسأله عن سبب هذه الحالة ، فقال : كنت عالماً في بني إسرائيل ، فلما مات قاضيهم . . طلبوني للقضاء فتهايلت عليهم حتى تركوني ، فسأله عن الزوج ، فقال له : النساء ثلاثة :

واحدة لك لا عليك ، وهي البكر .

وواحدة عليك لا لك ، وهي ذات الولد من غيرك .

وواحدة لا لك ولا عليك ، وهي الثيب .

وَيَنْظُرُ مِنْهَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ عِنْدَمَا لِيخْطِبَهَا يَمْزُمُ بِالْجَزْمِ وَالْجِدِّ

(وينظر) ندباً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة ؛ أي : أراد خطبتها : « انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »^(١) المودة والألفة ؛ أي : فإنه أحق وأولى أن تدوم بينكما المودة والألفة ، فإن لم يتيسر نظره إليها ، أو لم يرده . . بعث امرأة أو نحوها كممسوح ، فيتأملها المبعوث ويصفها له .

ويسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزويجه ؛ فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها ، وتستوصف كما مر في الرجل .

وخرج بالنظر اللمس : فلا يجوز ؛ إذ لا حاجة إليه .

ثم إن كانت حرة . . نظر (منها الوجه والكف) ظهراً وبطناً ، ولا يجوز أن ينظر إلى غير ذلك .

والحكمة في الاقتصار عليهما : أن الوجه يستدل به على الجمال ، والكف

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٧) ، وابن ماجه (١٨٦٥) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

يستدل به على خصب البدن ، وإن كانت أمةً ولو مبعوضةً . . نظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة ، كما صرح به ابن الرفعة .

والنظر يكون (عندما لخطبتها يعزم) أي : عند عزمه على خطبتها (بالجزم) أي : عزمًا مصورًا بالجزم ، ويستقيم الوزن لو قال بدل قوله : (يعزم . . .) إلخ : (بالعزم والجزم) .

(والعِد) بكسر الجيم ؛ أي : لا بالهزل فوقت النظر قبل الخطبة ، لكن بعد العزم عليها ؛ لأنه قبل العزم لا حاجة إليه ، وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشق عليها ، ولا يتوقف النظر على إذنها ولا إذن وليها ؛ اكتفاءً بإذن الشارع ، ولثلاثين فيفوت غرضه .

وله تكرير النظر إن احتيج إليه ، ولا يتقيد بثلاث مرات ، بل الضابط فيه : الحاجة ، وسواء كان بشهوة أو غيرها ، كما قاله الإمام والروائي^(١) ، وإن قال الأذرعي : في نظره بشهوة نظر .

ثَبْتِيَّةٌ

[في ضابط ما ينظر كلُّ من الرجل والمرأة من الآخر]

علم مما تقدم أن كلاً من الرجل والمرأة ينظر من الآخر ما عدا عورة الصلاة .

[حكم الخطبة وسنية الخطبة قبلها]

واعلم : أن الخطبة - بكسر الخاء - التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة سواء كان منها ، أو من وليها ، أو من سيدها ؛ مأخوذة من الخطب : وهو الشأن ، أو من الخطاب : وهو الكلام ، وهي تابعة للنكاح في أحكامه ، فإن سن . . سنت ، وإن كره . . كرهت ، وهكذا فإن الوسائل تُعطى أحكام المقاصد ، كما قاله الزيادي تبعاً للشيخ ابن حجر^(٢) .

(١) نهاية المطلب (٣٧/١٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢١٠/٧) .

وسن خطبة - بضم الخاء - قبل خطبة - بكسرهما - فيحمد الله الخاطب ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويوصي بتقوى الله ، ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، ثم يقول : جئتكم خاطباً كريمتمكم ، أو فتاتكم فلانة بنت فلان^(١) ، أو نحو ذلك ، ويخطب الولي كذلك ، ثم يقول : لست بمرغوب عنك ، أو نحو ذلك .
 فيسن خطبتان في الخطبة : خطبة من الخاطب ، وخطبة من الولي .

وَيَعْقِدُ فِي شَوَّالٍ بُكْرَةَ جُمُعَةٍ وَيَخْطُبُ بِالْمَشْرُوعِ يَبْدَأُ بِالْحَمْدِ

(ويعقد) ندباً (في شوال) بترك التنوين للضرورة ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم عقد على عائشة في شوال^(٢) .

ويسن أن يعقد (بكرة جمعة) لأن يومها أفضل أيام الأسبوع ، مع أن البكرة وقت البركة ، وفي كون العقد في يوم الجمعة تفاعل بالاجتماع بين الزوجين ؛ فإنه قد اجتمع فيه أبونا آدم مع أمنا حواء .

ويستحب بين يدي العقد خطبة كما أشار إليه بقوله : (ويخطب) ندباً إجماعاً ، ولا عبرة بما حكى عن داوود الظاهري رحمه الله أنه قال : لو لم يأت بذلك . . لم يصح النكاح ، فإن العلماء المحققين لا يعدون مخالفته معتبرة كما في « الأذكار » للنووي^(٣) .

والأفضل : أن يخطب (بالمشروع) وهو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم و (يبدأ بالحمد) .

ولما زوج صلى الله عليه وسلم بنته فاطمة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه . .

(١) في النسختين : (فلانة بنت فلانة) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
 (٢) أخرج مسلم (١٤٢٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت : (تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال ، وبنى بي في شوال) .
 (٣) الأذكار (ص ٤٥٨) .

قال في خطبته : « الحمد لله المحمود بنعمته ، المعبود بقدرته ، المطاع بسلطانه ، المرهوب من عذابه وسطوته ، النافذ أمره في أرضه وسمائه ، الذي خلق الخلق بقدرته ، وسيرهم بأحكامه ومشيتته ، وجعل المصاهرة سبباً لاحقاً ، وأمرأ مفترضاً أوشج - أي : شبك - به الأنام ، وأكرم به الأرحام ، فقال عز من قائل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ ولكل قدر أجل ، ولكل أجل كتاب ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ (١) .

وروي بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة : « الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله . . فلا مضل له ، ومن يضل . . فلا هادي له ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٢) .

قال بعض أصحابنا : ويستحب أن يقول مع هذا : (أزوجك على ما أمر الله عز وجل به ؛ من إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان) .

وأما الزوج . . فالمذهب المختار : أنه لا يخطب بشيء ، بل إذا قال له الولي : (زوجتك فلانة) . . يقول متصلاً به : (قبلت تزويجها) ، فلو قال : (الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله) . . صح النكاح ، وقال بعض أصحابنا : يبطل به النكاح ، وقال بعضهم : يستحب أن يأتي به ، ولا يبطل النكاح .

والصواب ما قدمناه .

(١) أخرجه ابن عساکر في « تاريخ دمشق » (٥٢ / ٤٤٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٨) ، وأحمد (٣٩٢ / ١) .

وَسُنَّ لَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلِيْمَةٌ إِجَابَتُهَا فَرَضٌ وَتَدَخُّلٌ بِالْعَقْدِ

(وَسُنَّ لَهُ) أي : للزوج (بعد الدخول) بالنظر للأفضل ، وإلا . . فهي تسن قبل الدخول أيضاً ، لكنها خلاف الأفضل ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه إلا بعده .

وفاعل (سُنَّ) قوله : (وليمةٌ)^(١) من الولم ، وهو الاجتماع ؛ لاجتماع الزوجين ، أو لاجتماع الناس لها ، وهي اسم لكل طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره ، وجمع بعضهم أنواع الولائم في قوله :

إِنَّ الْوَلَائِمَ عَشْرَةٌ مَعَ وَاحِدٍ مَنْ حَاذَهَا قَدْ عَزَّ فِي أَقْرَانِهِ
فَالْحُرْصُ^(٢) إِنَّ نَفْسَتْ كَذَاكَ عَقِيْقَةٌ لِلطُّفْلِ وَالْإِعْدَارُ عِنْدَ خِتَانِهِ
وَلِحِفْظِ قُرْآنٍ وَآدَابٍ لَقَدْ قَالُوا الْحِذَاقُ لِحِفْظِهِ وَبَيَانِهِ
ثُمَّ الْمَلَاكُ لِعَقْدِهِ وَوَلِيْمَةٌ فِي عُرْسِهِ فَأَحْرَصَ عَلَى إِعْلَانِهِ
وَكَذَاكَ مَادْبَةٌ بِلَا سَبَبٍ تُرَى وَوَكِيْرَةٌ لِنَبَائِهِ لِمَكَانِهِ
وَنَقِيْعَةٌ لِقُدُوْمِهِ فَوَضِيْمَةٌ مِنْ أَقْرِبَاءِ أَلْمِيْتِ أَوْ جِيْرَانِهِ
وَأَوَّلُ الشَّهْرِ الْأَصَبُّ عَيْْرَةٌ بِذِيْحَةٍ جَاءَتْ لِرِفْعَةِ شَانِهِ

و (إجابتها) أي : وليمة العرس (فرض) أي : واجبة ؛ لخبر : « شرُّ الطعام طعام الوليمة ، تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء ، ومن لم يجب الدعوة . . فقد

(١) قوله (وليمة) أي : لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٤٢٩) في النكاح : « إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس . . فليأتها » قال العلامة المناوي [« فيض القدير » ٣٤٥/١ - ٣٤٦] : وهذا في غير القاضي ، أما هو . . فلا تجب عليه الإجابة في محل ولايته ، بل إن كان للداعي خصومة أو غلب على ظنه أنه سيخاصم . . حرم عليه الحضور .
قال في الإحياء [١٤/٢] : وإذا حضر . . ينبغي له أن يقصد بالإجابة الاقتداء بالسنة حتى يثاب . اهـ برماوي . اهـ هامش (د) .

(٢) الخرصة : طعام النساء نفسها . (تاج العروس ٥٤٧/١٧) .

عصى الله ورسوله»^(١) أي : شر الطعام طعام الوليمة حال كونها تدعى إليها الأغنياء وترك الفقراء ، ومن لم يجب الدعوة في غير هذه الحالة . . فقد عصى الله ورسوله ، والمراد : وليمة العرس ؛ لأنها المنصرف إليها اللفظ عند الإطلاق .

وأما وليمة غير العرس ولو وليمة العقد . . فالإجابة إليها سنة ، وإنما تجب في وليمة العرس وتسن في وليمة غيره بشروط نحو العشرين شرطاً منها :

ألاً يكون في محل حضوره معصية ولو صغيرة وكان بحيث لو حضر ونهاهم عنها . . لم ينتهوا^(٢) .

ومنها : أن تكون الدعوة غير مختصة بالأغنياء لغناهم .

وأن تكون في اليوم الأول في وليمة العرس .

وأن يكون المدعو معيناً .

وألأ يدعى لنحو طمع في جاهه .

وأن تكون الدعوة جازمة .

وأن يكون كل من الداعي والمدعو مسلماً .

وألأ يكون في مال الداعي شبهة قوية .

وأن يكون الداعي مطلق التصرف .

وألأ يكون امرأة أجنبية حيث كان يخشى الفتنة .

وألأ يكون فاسقاً أو ظالماً ؛ لأنه قد ورد النهي عن الإجابة لطعام الفاسقين .

وألأ يعذر المدعو بمرخص في ترك الجماعة .

(وتدخل بالعقد) فوقتها موسع من حين العقد ، ولا آخر له ، ولا تفوت

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٧) ، ومسلم (١٤٢٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً .

(٢) نعم ؛ لو كانت المعصية تزول بحضوره . . وجب عليه الحضور ؛ إجابةً للدعوة ، وإزالةً للمعصية .

اهـامش (د) .

بطلاق ، أو موت ، ولا بطول الزمن ، ويعلم من دخولها بالعقد أن ما يعمل حال العقد من سُكَّر وغيره . . كاف في الوليمة حيث كان بعد العقد ، بخلاف ما لو كان قبله ، وبأي شيء أولم من الطعام أو الشراب . . جاز ، لكن أقل الكمال للمتمكن شاة ، ولغيره ما قدر عليه .

ويندب إذا أولم بنحو شاة ألا يكسر عظامها كالعقيقة ، ونقل ابن الصلاح أن الأفضل فعلها ليلاً ؛ لأنها في مقابلة نعمة ليلية .

* * *

[أركان النكاح]

ولما تكلم على سنن النكاح.. شرع يتكلم على أركانه فقال :

وَأَزْكَانُهُ زَوْجٌ وَلِئِيٍّ وَزَوْجَةٌ وَشَاهِدَانِ عَدْلٍ وَبِمَسْتُورِي الْعَمْدِ

(وأركانه) خمسة :

أولها : (زوج) وشرط فيه : حلٌّ ، واختيار ، وتعين ، وعلم بحلِّ المرأة له ؛ فلا يصح نكاح محرم ، ولا مكره ، ولا غير معين ، ولا من جهل حلها له .
وثانيها : (ولي)^(١) وسيدكر شروطه^(٢) :

(و) ثالثها : (زوجة) وشرط فيها : حلٌّ ، وتعين ، وخلو من نكاح وعدة ، وعلم بأنوثتها ؛ فلا يصح نكاح محرمة ، ولا غير معينة ؛ كإحدى امرأتين ، ولا منكوحه ، ولا معتدة من غيره ، ولا خثلى وإن بانت أنوثته ، وكذا لو كان زوجاً . فلا يصح نكاحه وإن بانت ذكورته ، بخلاف ما لو شهد في النكاح ثم بانت ذكورته ؛ فإنه يثبت صحة النكاح .

والفرق : أنه يحتاط للمعقود عليه أو له ما لا يحتاط للشاهدين .

وهذا إذا عقد عليه أو له قبل الاتضاح ، أما لو عقد عليه بعد الاتضاح بالأثوثة ، أو عقد له بعد الاتضاح بالذكر . فإنه يصح مع الكراهة .

(١) قوله : (ولي) أي : ذكر ، فلا يكون الولي أنثى ، فإنها لا تزوج نفسها ولا غيرها ؛ أي : لا بوكالة ولا ولاية .

نعم ؛ إن وليت الولاية العظمى والعياذ بالله تعالى.. صح منها ذلك للضرورة ، وقياسه صحيح تزويجها ، وهو كذلك ، وحيث لا حاجة لتردد العلامة ابن قاسم في ذلك . اهـ هامش (أ) .

(٢) انظر (ص ٢٢٦) .

(و) رابعها : (شاهدا عدل) لو قال : (وشخصان ذا عدل) . . لاستقام الوزن .

وشرط فيهما : الإسلام ، سواء كانت المنكوحة مسلمةً أو كافرةً ؛ إذ الكافر ليس من أهل الشهادة .

والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ؛ فلا ينعقد النكاح بشهادة صبي ومجنون ورقيق وامرأة .

والعدالة^(١) ، وهي : ملكة تمنع صاحبها من اقرار الذنوب وصغائر الخسة والرذائل المباحة ، ولا يعلم ذلك إلا بسنة من بلوغه أو إسلامه أو توبته ؛ فلا يشهد إذا بلغ أو أسلم أو تاب في الحال ، بل لا بد من مضي سنة بخلاف الولي ؛ فإنه يلي في الحال إذا بلغ أو أسلم أو تاب^(٢) ؛ لأن الشرط فيه عدم الفسق لا العدالة بالمعنى المذكور .

وشرط فيهما أيضاً : السمع ، والبصر ، والضبط ولو مع النسيان عن قرب ، ومعرفة لسان المتعاقدين ، وعدم التعيين للولاية .

(١) قوله : (والعدالة) وهي لغةٌ : الاستقامة والاعتدال ، وعرفاً : ملكة في النفس يقتدر بها على اجتناب المحرمات والرذائل المباحة ، فالصبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة . . لا يكون عدلاً ولا فاسقاً .

والمراد ههنا : عدم الفسق الظاهر ؛ فلا يصح عقد الفاسق ، وإن أسره بأي نوع من أنواع المحرمات . . فيكتفى بالعدالة المستورة والظاهرة ، وهي المعروفة بين الناس في الولي والشاهدين .

نعم ؛ لا يضر الفسق في الإمام الأعظم ، وينفذ حكم قاضي الضرورة ، قال شيخ شيخنا تبعاً للعلامة الرملي : ويكفي في صحة العقد توبة الولي حال العقد فقط . اهـ وأقره مشايخنا . اهـ البرماوي وقال في [التحرير] : وحُدَّ العدالة : ملكة تحمِلُ على ملازمة التقوى والمروءة والستر .

وأدناه : ترك الكبائر والإصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة . اهـ هامش (د) .

(٢) التوبة : هي الندم على المعصية من حيث إنها معصية ، والعزم على عدم العود إلى مثله ، وتحقيق الإقلاع عنها ، ورد المظالم إلى أهلها عند الإمكان ، وقضاء ما قصر في فعله من العبادات ، وهي فريضة على الفور من كل ذنب سواء كان صغيراً أو كبيراً . اهـ هامش (د) .

فلا تصح شهادة الأصم **على الأوجه** ما لم يكن العاقد أخرس وعقد بالإشارة التي يفهما كل أحد ، فإنه تصح شهادة الأصم حينئذ ؛ لأن المشهود عليه الآن ليس قولاً .

ولا تصح شهادة الأعمى ، ومثله من في ظلمة شديدة بحيث لا يبصر الموجب والقابل ، ولا تكفي معرفة أصواتهما ؛ لأن الأصوات قد تتشابه .

ولا تصح شهادة من لا يضبط لغفلة أو نسيان ، ولا شهادة من لا يعرف لسان المتعاقدين ، ومن تعين للولاية ، فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد وحضر شاهداً . . لم يصح .

ولا يشترط في الشاهدين معرفتهما للزوجة باسمها أو نسبها ، بل تكفي شهادتهما على صورة العقد ، كما قاله ابن حجر وتبعه القليوبي على الجلال^(١) ، وعبرة الرملي في الشهادات : (قال جمع : لا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان اسماً ونسباً أو صورة)^(٢) .

(و) ينعقد النكاح (بمستوري الغمد) أي : مستوري العدالة ، وهما المعروفان بها ظاهراً لا باطناً ؛ بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم ، وقيل : هما اللذان لم يُطَّلَع لهما على مُفَسَّق .

ولا ينعقد بمستوري الإسلام والحرية^(٣) ، بأن يكونا بموضع يختلط فيه

(١) تحفة المحتاج (٢٢٦/٧) ، حاشية القليوبي على كنز الراغبين (٢١٩/٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٣١٨/٨) .

(٣) قوله (ولا ينعقد بمستوري الإسلام والحرية) وهو من لا يعرف إسلامه وحرية ؛ بأن يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار ، والأحرار بالأرقاء ولا غالب ، فلا ينعقد به ؛ لسهولة الوقوف على الإسلام والحرية ، وكذا لا ينعقد أيضاً بظاهر الإسلام والحرية بالدار ، حتى يعرف حاله فيهما باطناً ، ولو بان فسق أحدهما ؛ أي : الشاهدين ، أو فسقهما عند العقد . . بان بطلانه ؛ لفوات العدالة ، وإنما يتبين ذلك بيينة ، أو اتفاق الزوجين عليه ، أو اعتراف الزوج به ، ولا أثر لقول الشاهدين : (كنا فاسقين عند العقد) كما لا أثر لقولهما : (كنا فاسقين) بعد الحكم بشهادتهما . ادهامش (د) .

المسلمون بالكفار ، والأحرار بالأرقاء ولا غالب ؛ لسهولة الوقوف على ذلك ،
بخلاف العدالة .

وَصِيغَةُ إِيجَابِ الْوَلِيِّ صَرِيحَةٌ وَيَقْبَلُهُ الزَّوْجُ الرَّشِيدُ بِلَا مَدٍّ

(و) خامسها : (صيغة) بلا تنوين للضرورة ، ويشترط فيها ما يشترط في
صيغة البيع ، ولفظ ما اشتق من إنكاح أو تزويج .

ثم إن الصيغة تشتمل على الإيجاب والقبول ، كما أشار إليه بقوله : (إيجاب
الولي صريحة) فلا ينعقد النكاح بكناية في الصيغة ؛ كـ (أحللتك بنتي) إذ لا بد في
الكناية من النية ولا اطلاع للشهود عليها .

نعم ؛ الأخرس إذا تعذر توكيله . . يصح النكاح بإشارته وكتابته مع أنهما كنياتان
إذا فهمهما الفطن دون غيره ، بخلاف الكناية في المعقود عليه أو له ؛ كما لو قال :
(زوجتك بنتي) فقبل ونويا معينة ، أو قال : (زوج ابني بنتك) فزوجه ونويا
معيناً ؛ فإنه يصح .

(ويقبله الزوج الرشيد) أو ولي غير الرشيد ، ويجوز للسفيه أن يقبله بإذن
وليه .

(بلا مد) أي : بلا امتداد وطول فصل ، بل على الفور .
ويكون قبوله :

بِلَفْظِ تَزَوَّجْتُ نَكَحْتُ فُلَانَةَ جَوَاباً لِرَزَوَّجْتُ وَأَنْكَحْتُ لِلْمُصْذِي

(بلفظ تزوجت) فلانة أو (نكحت فلانة) حال كون ذلك (جواباً لـ) قول
الولي : (زوجت) لك فلانة (وأنكحت) لك فلانة (للمصدي) أي : للمصدي
لذلك .

ويصح النكاح بتقديم قبول على إيجاب ، ولا يضر إبدال الجيم زايماً في جميع

ذلك^(١) ، وكذا لا يضر إبدال الكاف همزة^(٢) .

وَلَوْ تَرَجِمَ الْقَادِرُ بِمَا يَفْهَمُونَهُ بِمَا فِي صَرِيحِ لُغَةِ الرُّومِ وَالْهِنْدِ

(ولو ترجم القادر) - بسكون الراء - على العربية (بما يفهمونه) أي : العاقدان والشاهدان . فيصح النكاح بشرط أن : يترجم (بما في صريح) بالتونين (لغة) لعلها لُغِيَّة - بضم اللام وسكون الغين وفتح الياء - ليستقيم الوزن (الروم والهند) وغيرهما بخلاف ما إذا ترجم بكناية ذلك .

بِإِلَّا قَيْدِ تَعْلِيْقٍ وَتَأْقِيْتِ مُدَّةٍ فَصَحَّحَ لِهَذَا الْعُقْدِ وَأَبْرَمَهُ بِالْمَسْدِ

(بلا قيد تعليق وتأقيت مدة) فيشترط عدم التعليق والتأقيت ، فلو بشر بولد فقال للمبشر : (إن كان أنثى . . فقد زوجتكها) ، فقبل ، أو نكح إلى شهر . . لم يصح ؛ كالبيع ، بل أولى ؛ لاختصاصه بمزيد احتياط ، وللنهي عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين^(٣) .

وإذا وجدت صيغة العقد بشروطها (فصحح لهذا العقد وأبرمه بالمسد) أي : احكم بصحته واجزم بها .

* * *

(١) إبدال الجيم زايًا : أي : جيم (زوجتك) فيصير : (زوزتك) ، فيقول الزوج : (قبلت تزويك) .

(٢) إبدال الكاف همزة : أي : كاف (أنكحتك) فيصير : (أنأحتأ) ، فيقول الزوج : (قبلت إنأحأ) .

(٣) صحيح البخاري (٥١١٥) ، صحيح مسلم (١٤٠٧) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

[شروط صحة العقد]

ثم أشار للشروط التي تتوقف عليها صحة العقد بقوله :

وَقَدِّمَ عَلَيْهَا كُلَّ شَرْطٍ مُرْتَبٍ عَلَيْهِ جَوَازُ الْعَقْدِ تُمْنَحُ بِالْقَصْدِ

(وقدم عليها) في الاعتبار (كل شرط مرتب عليه جواز العقد) بالرفع نائب فاعل ، فأنت (تمنح بالقصد) من المنح : وهو الإعطاء .

فَسَلِّ عَنْ كَفَاةِ الزَّوْجِ فِي نَسَبٍ لَهُ وَحِرْفَتِهِ وَالِدَيْنِ تَسَلِّمٌ عَنْ رَدِّ

(فسل عن كفاة)^(١) بدرجة الهمزة ؛ أي : كفاة (الزوج) للزوجة (في نسب له) كأن يكون شريفاً للشريفة .
(وحرفته) بالألأ تكون حرفته دنيئة ؛ فنحو كئناس ليس كفتاً لبنت خياط .
(والدين) ويعبر عنه بالعفة ، فليس فاسق كفتاً لعفيفة ، وإنما يكافئها عفيف ، فحينئذ (تسلم عن رد) للعقد .

(١) وهل فقد الكفاة يؤثر في بطلان النكاح أم لا ؟

قال أبو حنيفة : يوجب للأولياء حق الاعتراض .

وقال مالك : يبطل النكاح .

وللشافعي قولان : أحدهما : البطلان ، إلا إذا حصل معه رضا الزوجة والأولياء .

وعن أحمد روايتان : أظهرهما : البطلان .

وإذا طلبت المرأة التزويج من كفاء بدون مهر مثل لها . لزم الولي إجابتها عند الشافعي ومالك

وأحمد وأبي يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يلزمه ذلك .

ونكاح من ليس بكفاء في النسب . . غير محرم بالاتفاق . اهـ ، ذكره في «رحمة الأمة في اختلاف

الأئمة» [ص/٣٩١-٣٩٢] . اهـ هامش (د) .

وَعَنْ عَيْبِهِ أَوْ هَلْ غَدَاً مَحْرَمًا لَهَا بَوَجْهِ انْتِسَابٍ أَوْ رِضَاعٍ عَلَى الْمَهْدِ

(و) سل (عن عيبه) أي : سلامته عن عيب من عيوب النكاح ؛ كجنون ، وجذام ، وبرص ؛ فغير السليم عن ذلك ليس كفتناً للسليمة عنه^(١) ؛ لأن النفس تعاف صحبة من به ذلك .

وتعتبر الحرية أيضاً ؛ فالرقيق ليس كفتناً لعتيقة ولا مبعوضة .
واختلف في اشتراط اليسار ، والمعتمد : عدم اشتراطه .

وقد نظم بعضهم شروط الكفاءة في قوله :

شَرَطُ الْكَفَاءَةِ خَمْسَةٌ قَدْ حُرِّرَتْ يُنْبِيكَ عَنْهَا بَيْتُ شِعْرِ مُفْرَدٌ
نَسَبٌ وَدَيْنٌ حِرْفَةٌ حُرِّيَّةٌ فَقَدْ أَلْعِيُوبِ وَفِي أَلْيَسَارِ تَرَدُّدٌ

وقال الشيخ مرعي الحنبلي :

قَالُوا الْكَفَاءَةُ سِتَّةٌ فَأَجَبْتُهُمْ قَدْ كَانَ هَذَا فِي الزَّمَانِ الْأَقْدَمِ
أَمَّا بَنُو هَذَا الزَّمَانِ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ سِوَى يَسَارِ الدَّرْهِمِ

(أو هل غدا) أي : صار ، ولو قال بدل : (غدا) (يكون) .. لاستقام (محرماً) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة^(٢) (لها بوجه انتساب) كأخيها من النسب (أو) بوجه (رضاع على المهد) كأخيها من الرضاع .

وَعَنْ مَحْرَمٍ بِالصَّهْرِ أَوْ كُفْرِهَا خَلَاً كِتَابِيَّةٌ أَوْ زَادَ خَامِسَةً أَلْعَدُّ

(و) سل (عن محرم) لها (بالصهر) أي : المصاهرة ، كزوج أمها المدخول بها .

(١) قال في « التحفة » (٢٧٩ / ٧) : (فمن به جنون أو جذام أو برص لا يكافيء ولو من بها ذلك وإن اتحد النوع وكان ما بها أقيح ؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه) .

(٢) ظاهر أن ضبطه للفظه (محرماً) مبني على تبديله (يكون) بـ (غدا) مع حذف لفظه : (لها) .

فيحرم بالنسب : نكاح الأم ، والبنت ، لا المخلوقة من ماء زناه ؛ فلا يحرم نكاحها ، لكن يكره ؛ خروجاً من خلاف من حرمها ؛ كالحنفية ، بخلاف ابنها من الزنا ، فإنه يحرم عليها ؛ لثبوت النسب والإرث بينهما .
ويحرم أيضاً بالنسب : نكاح الأخت ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، ونكاح العمّة ، والخالة ، فهذه سبعة من النسب .

ويحرم نكاح مثلها من الرضاع ؛ لخبر : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(١) ، وفي رواية : « حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب »^(٢) .
ويحرم بالمصاهرة : زوجة ابنك ، وزوجة أبيك ، وأم زوجتك^(٣) ، وبنت مدخولتك في الحياة^(٤) .

واعلم : أنه يعتبر في زوجة الابن ، وزوجة الأب ، وأم الزوجة عند عدم الدخول بهن . . أن يكون العقد صحيحاً .

(أو كفرها) فإن الكافرة لا تحل (خلا كتابية) خالصة وهي اليهودية أو النصرانية ، ذمية كانت أو حربية ؛ فيحلُّ نكاحها مع الكراهة ، بشرط ألا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد النسخ إن كانت إسرائيلية ؛ بأن علم دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل النسخ ، أو شك ، بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعد النسخ .
فإن كانت غير إسرائيلية . . اشترط أن يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل النسخ ، بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعد النسخ ، أو شك .
وخرج بـ (الكتابية) : غيرها كالمجوسية والوثنية .

-
- (١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٤٤٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٦) ، ومسلم (١٤٤٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) قوله : (وأم زوجتك) وإن علت أمها ، سواء كانت من نسب أو رضاع ، وسواء وقع دخول بالزوجة أم لا . اهـ هامش (د) .
(٤) قوله : (وبنت مدخولتك) أي : بنت الزوجة إذا دخل بالأمر ، وهي الربيبة من نسب أو رضاع ، وكذا بناتها ، وبنت ابن الزوجة ، كما ذكره البغوي في « تفسيره » [٤١٢ / ١] .
ومن هنا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب ؛ لأنها من بنات أولاد زوجته ، وهن المسألة نفيسة جداً يقع السؤال عنها كثيراً ، فتفظن لها . اهـ هامش (د) .

وبقولنا : (خالصة) : المتولدة بين كتابي ونحو وثنية ، أو عكسه فتحرم ؛
تغليياً للتحريم .

(أو زاد خامسة العد) أي : أو زاد الحر خامسة في العد ، وكذا لو زاد الرقيق
ثالثة ، فيحل للحر أربع فقط ، ولغيره ثنتان كذلك ، فلو زاد أحدهما على ما له ؛
فإن كانت الزيادة في عقد واحد . . بطل الجميع .

نعم ؛ إن كان فيهن من يحرم جمعه ؛ كأختين وهن خمس أو ست في حر ، أو
ثلاث ، أو أربع في غيره . . اختص البطلان بهما ، أو كانت الزيادة في عقود . .
بطلت الزائدة فقط .

وَلَا أُمَّةٍ إِلَّا لِفَاقِدِ حُرَّةٍ وَإِسْلَامُهَا شَرْطٌ وَخَوْفُ زِنَا الطَّرْدِ

(ولا) يجوز للحر نكاح (أمة) وكذلك المبعوضة ؛ لما فيه من إرقاق الولد كله
في الأولى ، وبعضه في الثانية (إلا) بثلاثة شروط :
الأول : أن يكون (لفاقد حرة) ولو كتابية حساً أو شرعاً .
فالأول : ظاهر ، وهو ما إذا لم يجدها أصلاً .

والثاني : كأن وجدها غائبةً وظهرت عليه مشقة في سفره أو خاف زنا مدته .
وضبط الإمام المشقة : بأن ينسب متحملها في طلب الزوجة إلى الإسراف
ومجاوزة الحد^(١) .

وكان وجدها بأكثر من مهر المثل وإن قدر عليه ، كما لا يجب شراء ماء الطهر
بأكثر من ثمن مثله .

ومن لا تصلح للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطء ، ورتقاء ، وقرناء ، وبرصاء ،
وهرمة ، ومجنونة . . كالمعدومة ؛ لأنها لا تغنيه ، بخلاف القادر على حرة تصلح
للمتع ؛ لاستغنائه حينئذ عن إرقاق الولد كله أو بعضه .

(١) نهاية المطلب (١٢/٢٦١) .

وتردد الإمام في جواز نكاح أمة مع تيسر مبعضة ؛ لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله^(١) ، وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان^(٢) .

قال الزركشي : وهو الراجح .

الشرط الثاني : أن تكون مسلمة في حق المسلم ، كما ذكره بقوله : (وإسلامها شرط)^(٣) في حق المسلم كما علمت ؛ فلا يحل له نكاح الأمة الكتابية ، ولا فرق في هذا الشرط بين الحر وغيره ، فهو مختص بالمسلم وعام للحر وغيره .

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

والمراد بالمحصنات : الحرائر ، وقوله : ﴿ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الأول : جري على الغالب ، من أن المؤمن إنما يرغب في المؤمنة .

وأما قوله : ﴿ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الثاني : فهو قيد لا بد منه .

(و) **الشرط الثالث** : (خوف زنا الطرد) أي : العموم فيعتبر عمومه لا خصوصه ، حتى لو خاف الزنا من أمة بعينها لقوة ميله إليها . . لم ينكحها ؛ لعدم عموم الزنا ، سواء كان واجداً للطول أو فاقداً له ، خلافاً للرويان في « البحر » حيث قال : إذا كان واجداً للطول . . فالوجه : ترك التقييد بوجود الطول ؛ لأن عموم الزنا شرط ، فإذا فقد . . لم يجز نكاح الأمة ، كما أن عدم الطول شرط ، فإذا فقد . . لم يجز نكاحها ، فكلٌّ من فقد عموم الزنا وفقد عدم الطول كافٍ في المنع .

وضابط خوف الزنا العام : أن يتوقعه لا على ندور ؛ بأن تغلب شهوته وتضعف

(١) نهاية المطلب (١٢/٢٦٥) .

(٢) الشرح الكبير (٨/٦٢) ، روضة الطالبين (٧/١٣٢) .

(٣) قال في كتاب « رحمة الأمة » [ص ٢٦٦] ما نصه : (ولو ارتد أحد الزوجين . . فقال أبو حنيفة ومالك : تتعجل الفرقة مطلقاً ، سواء كان الارتداد قبل الدخول أو بعده ، وقال الشافعي وأحمد : إن كان الارتداد قبل الدخول . . تعجلت الفرقة ، وإن كان بعده . . وقفت على انقضاء العدة ، ولو ارتد الزوجان المسلمان . . فهو كارتداد أحدهما . وقال أبو حنيفة : لا تقع فرقة) اهـ بحروفه . هامش (د) .

تقواه ، ولا يشترط أن يغلب على ظنه الزنا ، بخلاف من لم يخف ذلك ؛ بأن ضعفت شهوته أو قويت تقواه .

قال تعالى : ﴿ ذَلِكْ لِمَنْ حَسِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ ﴾ .

وأصل العنت : المشقة ، والمراد به : الزنا ، سمي به ؛ لأنه سببها ، إما بالحد في الدنيا ، أو بالعقوبة في الآخرة .

واعلم : أنه لا يحل للحر مطلقاً نكاح أمة ولده ، ولا أمة مكاتبة ، ولا أمة موقوفة عليه ، ولا موصى له بخدمتها على التأيد .

فَكُنْ حَافِظًا هَلْذِي الْمَوَانِعِ وَآتِدْ لِحُنْتِي وَجَمْعِ لِلْمَحَارِمِ عَنْ عَمْدٍ

(فكن حافظاً) وضابطاً (هلذي الموانع) للنكاح ، كالمحرمية ، وكفرها ، ورقها على ما تقدم .

(وآتد لحنتي) فإنه لا يصح العقد عليه وإن بانت أنوثته ، ولا له وإن بانت ذكوره كما مر^(١) .

(و) لـ (جمع) بالتنوين (للمحارم) ، وقوله : (عن عمد) ليس بقيد .

وضابط من يحرم الجمع بينهما : كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكراً . . لحرم تناكحهما ؛ كالمراة وأختها ، أو خالتها .

قال تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تُنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أخيها ، لا الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » رواه أبو داود وغيره ، وقال الترمذي : حسن صحيح^(٢) .

(١) انظر (ص ٢١٤) .

(٢) سنن أبي داود (٢٠٦٥) ، سنن الترمذي (١١٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وخرج بقولنا : (بينهما نسب أو رضاع) : المصاهرة والملك ، فيجوز الجمع بين المرأة وأم زوجها ، أو بنت زوجها وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكراً .

ويجوز الجمع بين المرأة وأمتها وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكراً .

* * *

[شرط الولي]

ثم شرع يتكلم على شروط الولي بقوله :

وَمِنْ بَعْدِ هَذَا سَبْرُ حَالِ وَلِيِّهَا بِإِسْلَامِهِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدْلِ وَالرُّشْدِ

(ومن بعد هذا) المتقدم (سبر) أي : ضبط (حال وليها بإسلامه) في المسلمة ، بخلاف الكافرة فيليها الكافر ، (والعقل) فلا ولاية لمجنون ، (والعدل) بمعنى غير الفاسق ؛ فيشمل الصبي إذا بلغ ، والكافر إذا أسلم ، والفاسق إذا تاب ، فإن كلاً منهم يزوج في الحال وإن لم يكن عدلاً ، بخلاف الفاسق إذا لم يتب ؛ فلا ينعقد النكاح به مجبراً كان أم لا ، أعلن بفسقه أم لا .
ويستثنى منه : الإمام الأعظم ، فلا يقدر فسقه ؛ لأنه لا ينزل به ، فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة ؛ تفخيماً لشأنه ، ومحله : إذا لم يكن لهن وليّ غيره .
(والرشد) بأن بلغ مصلحاً لماله ودينه واستمر على ذلك ، بخلاف السفیه ؛ بأن بلغ غير مصلح لماله ودينه ، أو بلغ مصلحاً لهما ثم بذر وحجر عليه القاضي .
أما إذا لم يحجر عليه القاضي . . فيصح أن يكون ولياً ؛ لإلحاقه بالرشيد في نفوذ تصرفاته .

وَمَجْبِرُهَا أَبٌ وَجَدٌّ وَإِنْ عَالًا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ عَدَاوَةٌ ذِي حَقْدٍ

(ومجبرها) أي : مزوجها بلا إذن (أب) ^(١) - بتشديد الباء للوزن - إن وجد بصفة الولاية .

(١) قوله : (ومجبرها أب... إلخ ؛ أي : إن وجدت شروط الإيجاب التي تشترط لصحة نكاح الإيجاب ، والتي تشترط لجواز الإقدام فقط ، فالشروط التي تشترط لصحة النكاح بغير الإذن : ألا =

(وجد وإن علا) عند عدم وجود الأب بصفة الولاية^(١) .

ومحل ذلك : (إذا لم تكن فيه) بالإشباع للوزن (عداوة ذي) أي : صاحب
(حقد) عداوة ظاهرة بالألا تخفى على أهل محلتها ، بخلاف ما إذا كانت فيه عداوة
لها عداوة ظاهرة ؛ فإنه لا يصح عقده عليها إجباراً .

وَيُشْرَطُ جَمْعُ الزَّوْجِ وَصَفَ كَفَاءَةً وَإِلَّا فَلَا إِجْبَارَ بَيْنَهُمَا يُجْدِي

(ويشترط) لصحة العقد إجباراً (جمع الزوج وصف كفاءة) أي : وصفاً هو
الكفاءة وقد تقدم بيانها^(٢) (وإلا) بأن لم يجمع الزوج هذا الوصف بأن لم يكن كفوئاً
لها . . (فلا إجبار بينهما يجدي) أي : ينفع ؛ فلا يصح العقد حينئذ إجباراً .

وَيُشْرَطُ فِيهِ لِأَيْ كَوْنِ عَدُوِّهَا وَإِسَارَةُ شَرْطٌ لِمَهْرٍ مِنَ النَّقْدِ

(ويشترط) أيضاً لصحة العقد إجباراً (فيه) أي : في الزوج (لا يكون عدوها)

= يكون بينها وبين الأب أو الجد عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى على أهل محلتها ، وأن يكون الزوج
كفوئاً ، وأن يكون موسراً بحال الصداق ولو حكماً ؛ كما لو دفع ولي الصغير عنه المهر قبل العقد أو
وهبه له وقبله له ، والألا يكون بينها وبين الزوج عداوة لا ظاهرة ولا باطنة ، وباقي الشروط ذكرها
الشارح مع ما تقدم . اهـ هامش (د) .

(١) قوله : (عند عدم وجود الأب) بأن مات أو عند عدم أهبته ؛ كأن كان مجنوناً أو فاسقاً أو نحو
ذلك .

وللأب والجد عند الشافعية تزويج البكر بغير رضاها ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وبه قال مالك ، في
الأب ، وهو أشهر الروائين عند أحمد في الجد .

وقال أبو حنيفة : تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لأحد بحال .

وقال مالك وأحمد - في إحدى الروائين - : لا تثبت للجد ولاية الإيجاب ، ولا يجوز لغير الأب
تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن .

وقال أبو حنيفة : يجوز لسائر العصبات تزويجها ، غير أنه لا يلزم العقد في حقها ليثبت لها الخيار
إذا بلغت ، وقال أبو يوسف : يلزمها عقدهم . اهـ هامش (د) .

(٢) انظر (ص ٢١٩) .

أي ألا يكون الزوج عدوها عداوة ظاهرة أو باطنة ، وإلا . . لم يصح العقد إجباراً .
 (وإيساره شرط) لصحة العقد إجباراً ، لكن المعتبر يساره بالنسبة (لـ) حال
 (مهر) ولو بما تجمّد من وظيفة أو جامكية أو ريع وقف^(١) ، أو بكتب فقيه أو
 ملبوسه ، فلا بد أن يهب الأب لابنه ما يفي بحال الصداق إذا كان النكاح إجباراً^(٢) .
 وقد علم مما تقرر : أن هذه الشروط الأربعة شروط لصحة العقد إجباراً .
 وهناك شروط ثلاثة لجواز الإقدام على العقد ، وهي : أن يكون بمهر المثل ،
 حالاً ، (من النقد) أي : من نقد البلد ، فإن عدم واحد من هذه الثلاثة . . حرم
 الإقدام على العقد ، لكن مع انعقاده بمهر المثل حالاً من نقد البلد .
 نعم ؛ لا يشترط الأخيران في أهل بلد جرت عاداتهم بالتأجيل ، أو بالعقد بغير
 نقد البلد .

فتلخص أن الشروط سبعة : أربعة لصحة العقد ، وثلاثة لجواز الإقدام .
 ومحل ذلك كله :

إِذَا هِيَ إِجْبَارًا كَبِيرٍ صَغِيرَةٍ وَإِلَّا فَمَا شَرَطُ الْيَسَارِ بِمُعْتَدٍ

(إذا) زُوِّجَتْ (هي إجباراً) ، وذلك (كبكر صغيرة) ومثلها البكر الكبيرة إذا
 لم تأذن ، كما هو فرض المسألة .
 والمراد بـ (البكر) : من لم تزل بكارتها بوطء في قُبُلها ، فيشمل : من خلقت
 بلا بكاره ، أو زالت بكارتها بإصبع ، أو سقطت ، أو حدة حيض ، أو بوطء في
 دبرها ؛ لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكاره .
 (وإلا) بأن لم تزوج إجباراً ، بل كانت كبيرة وأذنت . . (فما شرط اليسار
 بمعتمد) وكذلك باقي شروط الإيجاب .

(١) جامكية : الجومك : مرتب خدام الدولة من العسكرية والملكية ، وهي كلمة تركية فارسية .

(٢) وفي « الشرقاوي على التحرير » [٢٦٧/٢] ما نصه : فإن لم يكن عند الزوج شيء ودفعه عنه
 غيره . . كفى بشرط أن يهبه له على المعتمد ، كما صرح به الشارح . اهـ هامش (د) .

وسكوت البكر بعد استئذنانها كالإذن وإن لم تعلم الزوج ؛ حيث لم توجد قرينة ظاهرة تدل على المنع ؛ كصياح وضرب خدّ ، وهذا بالنسبة للتزويج - ولو لغير كفاء ، وإن ظنته كفتاً - لا لقدر المهر ، ولكونه من غير نقد البلد . فإن سكوتها ليس كافياً في ذلك ، هكذا قاله الرملي وابن حجر^(١) .

وقرر الشيخ عطية ونقل عن بعضهم : أنه لا بد من الإذن الصريح في انتفاء شروط الإيجاب السبعة ، فإن لم تأذن صريحاً . بطل عقد النكاح عند انتفاء شرط من شروط الصحة ، وحرم مع انعقاد العقد بمهر المثل حالاً من نقد البلد عند انتفاء شرط من شروط جواز الإقدام .

وَفِي بَالِغٍ بَكَرٍ يُسَنُّ لِأَصْلِهَا بِكُفٍّ لَهَا إِذْنٌ تَعِيشُ عَلَى الْوُدِّ

(وفي بالغ بكر يسن لأصلها) أباً كان أو جداً وإن علا إذا زوّجها (بكفاء لها إذن) أي : طلب إذن منها ؛ تطيباً لخاطرها ، فهي حينئذ (تعيش) مع الزوج (على الود) أي : المحبة بينها وبينه .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ غَيْرَ مُجْبِرٍ فَسَلْ إِذْنَهَا وَالصَّمْتُ كَافٍ فَخُذْ عَدِيَّ

(وأما إذا كان الولي) بتسكين الياء مخففة للوزن (غير مجبر) بأن كان غير الأب والجد ، ولو كانت بكراً ، أو كانت ثيباً بوطء في قبّلها ، ولو كان الولي أباً أو جداً . ما عدا المجنونة . . فإن للأب والجد تزويجها ولو صغيرة ثيباً ولو لغير حاجة ، فمتى كان الولي غير مجبر (فسئل إذنها) فإنه لا بد منه (والصمت كافٍ) من البكر بعد استئذنانها ؛ لخبر مسلم : « وإذنها سكوتها »^(٢) .
وإذا علمت ذلك . . (فخذ عدي) لهذه المسائل .

(١) نهاية المحتاج (٦/٢٣١) ، تحفة المحتاج (٧/٢٤٧) .

(٢) صحيح مسلم (١٤٢١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وَتَيْبٍ وَطِءٍ بَالِغٍ فَأَعْتَبِرْ لَهُ صَرِيحاً وَلَوْ حَتَّىٰ مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ

(وثيبٍ وطءٍ) أي : ثيب بسبب وطء في قبْلِها ولو كان حراماً أو كانت نائمة (بالغ) إذنها (فاعتبر له) لأنه شرط ، ولا بد أن يكون (صريحاً) فلا يكفي سكوتها (ولو) كان التزويج (حتى من الأب والجد) فلا بد من إذنها للولي مطلقاً ، ما لم تكن مَجنونَةً كما تقدم (١) .

وَتَيْبٍ صَغُرٍ يَسْتَحِيلُ نِكَاحَهَا بِمَذْهَبِنَا فَافْهَمْ هُدَيْتَ لِمَا أُبْدِيَ

(وثيبٍ صغُرٍ) بكسر الصاد وتسكين الغين للوزن (يستحيل نكاحها) فلا تزوج الثيب الصغيرة العاقلة بحال ؛ إذ لا إذن لها ، وهذا (بمذهبنا) أي : في مذهبنا معاشر الشافعية (فافهم) ذلك (هديت لما أُبدي) لك من المسائل .

وَمَذْهَبِنَا الْبِكْرُ الْيَتِيمَةُ مِثْلُهَا وَلَكِنْ لَدَى النَّعْمَانِ يُنْعَمُ بِالْعَقْدِ

(ومذهبنا) معاشر الشافعية (البكر اليتيمة) وهي فاقدة الأب والجد (مثلها) أي : مثل الثيب بالوطء في أنه يستحيل نكاحها ما دامت صغيرة .

(ولكن لدى) أي : عند أبي حنيفة (النعمان ينعم بالعقد) فيزوجها وهي قاصر - بكرةً كانت أو ثيباً - بعد الأب والجد : الأخ الشقيق ، ثم لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، ثم لأب ، ثم ابن العم كذلك ، فأمها ولو فاسقةً ، ولها أن توكل في تزويجها ، فأختها الشقيقة ، فلأب ، فالإخوة للأُم يستوي في ذلك ذكرهم وأنثاهم ، فذوو الأرحام ، ويقدم منهم أولاد الإخوة للأُم ، ثم العمات ، وتقدم منهن الشقيقة على التي لأب ، وهي على التي لأُم ، ثم الأخوال

(١) انظر (ص ٢٢٩) .

والخالات على السواء ، ثم بنات الأعمام ، فالسيد المعتك ، فالسلطان ، فالقاضي إذا أذن له السلطان بذلك .

وَلَا فَرْقَ فِي إِذْنِ الْكَبِيرَةِ عِنْدَهُمْ وَلَوْ زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ كَمِنْ عَبْدٍ

(ولا فرق في إذن الكبيرة عندهم) فمتى أذنت . . صح التزويج (ولو زوجت من غير كفاء ك) ما لو زوجت (من عبد) أو دنيء النسب ، أو نحو ذلك .

سَوَاءَ صَمْتُ بَكْرٍ وَالصَّرِيحُ لِثِيْبٍ وَإِنْ جَهَلَتْ حَالَتَهُ النَّقْصَ فَاسْتَهْدِ

(سوا) بفتح السين والقصر للوزن (صمت بكر والصریح لثيب) فيصح التزويج (وإن جهلت حالته) لعله : (في حاله) ليستقيم الوزن (النقص فاستهد) أي : فاطلب الهداية .

وَأَوْلَاهُمْ بَعْدَ اِعْتِبَارِ الَّذِي مَضَى أَبٌ فَأَبُوهُ فَالشَّقِيقُ بِهِ اسْتَبَدِ

(وأولاهم) بالإشباع ؛ أي : المقدم من الأولياء (بعد اعتبار الذي مضى) من شروط الولي (أب) لأنه أشفقهم ، ولأن سائر العصابات يدلون به .
(فأبوه) وإن علا ؛ لأن لكل منهما ولادة وعصوبة ، فقدمنا على من ليس له إلا عصوبة وهم الحواشي .
(ف) بعد الأب وأبيه الأخ (الشقيق به استبد) لإدلائه بالأبوين .

كَذَا فَأَخُو الْأَبِ الَّذِي بَعْدَهُ يَلِي بِنُورِ دِينِ فَالْأَعْمَامُ قِسْمُهُمْ عَلَى السَّرْدِ

(كذا فأخو الأب الذي بعده يلي) - لعله : (أخ لأبيها بعده مثله يلي) فإن ما ذكره غير مستقيم - لإدلائه بالأب .

وخرج بالأخ للأب : الأخ للأب ؛ فلا دخل له في الولاية ، وبعد الأخ للأب ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ للأب ويقدم على ابن ابن الأخ الشقيق ؛ لأنه أقرب منه . وما ذكر متلبس (بنور دين)^(١) أي : بالنور الناشئ من الدين (فالأعمام)^(٢) وبنو الأعمام^(٣) (قسمهم على السرد) لو قال : (بنور يقين عمها قسه بالسرد) . . . لاستقام ، فيقدم العم الشقيق ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب ، ويقدم على ابن ابن العم الشقيق ؛ لأنه أقرب منه . وعلم مما تقدم : أن الجد مقدم هنا على الأخ بخلافه في الإرث ؛ فإنه يشاركه على تفصيل فيه .

وَلَا حَظَّ لِلْإِبْنِ الَّذِي لَيْسَ قَاضِيًا وَلَا إِبْنَ عَمٍّ فِي قَيْلَتِهِ فَزُدْ

(ولا حظ) في الولاية (للإبن) فلا يزوج أمه بالبنوة ؛ لأنه لا مشاركة بينه

(١) في « منظومة ضوء المصباح » : (بنو ذين فالأعمام . . .) ، وانظر « زيتونة الإلقاح شرح منظومة ضوء المصباح » (ص ١١٣) .

(٢) مسألة : رجل تزوج بنتاً بالغة من عمها ، مع وجود أبيها بتوكيلها إلى عمها ، ثم عاشرها الزوج وطلقها ثلاثاً ، فهل هذا العقد صحيح وتطلق ثلاثاً ولا تحل له إلا بمحلل بشروط ، أو العقد باطل والطلاق غير واقع ؟ وإذا قلتم ببطلان العقد وعدم وقوع الطلاق . . . فماذا يكون النكاح المذكور خصوصاً إذا كان له أولاد ؟ أفيدونا .

الجواب : الحمد لله وحده .

نعم ؛ حيث وكلت عمها ولم توكل أباه . فالعقد باطل ، وحيثئذ فالطلاق المذكور ؛ غير واقع ؛ لعدم صحة العقد المذكور ؛ لأن شرط صحة العقد : أن يكون من أقرب العصبات ، والوطء الحاصل بعد ذلك العقد وطء بشبهة لا حرمة فيه ، وإن حصل منه أولاد . . . فهم منسوبون إليه ، وهذا كله إذا لم يحكم حاكم بصحة النكاح الأول ممن يراهما ، أما إذا حكم حاكم . . . فلا يجوز العدول عنه ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، وعلى عدم حكم الحاكم يجوز له أن يجدد عقدها من أبيها مستوفياً شروط العقد على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه كما نصوا على ذلك والله أعلم . اهـ هامش (د) .

(٣) في النسختين : (وبني) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

وبينها في النسب ؛ إذ انتسابها لأبيها ، وانتسابه لأبيه ، فلا يعتني بدفع العار عن نسبها ، فربما زوجها من غير كفاء .

وهذا في الابن (الذي ليس قاضياً ولا ابن عم) بالهمز للوزن (في قبيلته فرد) بخلاف ما إذا كان قاضياً أو ابن عم ؛ بأن وطئها عمها بشبهة فأنت بائن فهو ابنها وابن عمها^(١) ، فإنه يزوجها حينئذ ، لأن البنوة غير مقتضية - والقاعدة : أنه إذا اجتمع مقتض وغير مقتض . . يغلب المقتضي على غير المقتضي - لا مانعة حتى تغلب على المقتضي ، عملاً بقاعدة : أنه إذا اجتمع مانع ومقتض . . غلب المانع على المقتضي .

وَقَدَّمَ وَكَيْلَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ وَأَحَدَهُ بِحُدُودِهِمَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِّ

(وقدم وكيل الأب) بالتشديد (والجد) فإذا وكل الأب أو الجد شخصاً في العقد . . فهو مقدم على الحواشي (واحده بحدودهما) ، لعله : (واحدن بحدما)^(٢) ليستقيم الوزن (فيما تقدم من حد) أي : من الصفات السابقة التي هي شروط الإيجاب .

وَأَمَّا وَكَيْلُ غَيْرِ ذَيْنِ فَشَرْطُهُ تَقَدُّمُ إِذْنِ فِيهِ مِنْهَا لِذِي رُشْدٍ

(وأما وكيل) بالتنوين (غير ذين) أي : غير وكيل ذين ؛ أي : الأب والجد ، كوكيل الأخ . . (فشرطه تقدم إذن فيه منها لذي رشد) فلا بد من تقدم الإذن منها في التزويج لصاحب رشد .

(١) قوله : (بأن وطئها عمها بشبهة) ، لهذا توجيه لكون ابنها في نفس الوقت هو ابن عمها ، والذي في « زيتونة الإلقاح » كما مر : (ابن ابن عمها) وذلك إذا تزوجت ابن عمها ، فولدت له ولداً . . فالولد ابنها وابن ابن عمها في الوقت نفسه .

(٢) في « منظومة ضوء المصباح » : (وأحذه بحدودهما) وانظر « زيتونة الإلقاح » (ص ١١٥) .

فَإِنْ لَمْ يُعَصِّبَهَا أَخُو نَسَبٍ لَهَا فَمُعْتَقُهَا أَوْ عَاصِبُوهُ بِلَا بُدِّ

(فإن لم يعصبها أخو نسب لها) أي : فإن لم يكن هناك صاحب نسب لها (فمعتقها) الذكر ؛ لأنه أخرجها من الرق إلى الحرية ، فأشبهه أبا النسب في إخراجها لها من العدم إلى الوجود (أو عاصبوه بلا بد) أي : بلا غنى عنهم عند فقد المعتق ، ثم بعدهم معتق المعتق ، ثم عصبته ، وهكذا .

واعلم : أن ابن المعتق يزوج العتيقة ؛ لأنه من عصبية المعتق ، بخلاف ابن المرأة ؛ فإنه لا يزوجها بالبنوة كما تقدم ، وأن أخ المعتق ، وابن أخيه يُقدَّمان هنا على جدّه ، وأن العم هنا يقدم على أب الجد .

وَلَوْ قَامَ بِالْأَقْرَبِ مَانِعُ صِحَّةٍ كَوَقْتُ الصَّبَا أَوْ جُنَّ أَوْ رُقَّ لَا الْفَقْدُ

(ولو قام بالأقرب) ويستقيم البيت بأن يقول : (ولو قام بالقرباء) وبمدها للضرورة ، ويكون على حذف مضاف ؛ أي : بذى القرابة (مانع صحة) أي : مانع من صحة العقد (كـ) كونه في (وقت الصبا) كأن يكون أخوها صبياً (أو جن) وليها جنوناً مطبقاً ؛ فإن تقطع جنونه . . . فله أحوال ثلاثة :

الأولى : أن يقل زمن الجنون جداً ؛ كيوم في سنة ، فتنظر إفاقته ولا تنتقل الولاية للأبعد .

الثانية : أن يقل زمن الإفاقة جداً ؛ كيوم في سنة ، فيزوج الأبعد في زمن الجنون اتفاقاً .

الثالثة : أن يستويا مثلاً ؛ فيزوج الأبعد على الأصح .

(أو رق) الولي (لا الفقد) أي : فليس الفقد من الموانع التي تنقل الولاية للأبعد .

فَتَنْقُلُهَا لِلْأَبْعَدِينَ وَإِنْ يَكُنْ سَفِيهَاً بِلاَ حَجَرٍ فَقُلْ هَاتِ لِيَدٌ

(فتقلها) أي : فتقل هذه الموانع الولاية (للأبعدين) .

[من الرجز]

ونظم ابن العماد سوابب الولاية في قوله :

وَعَشْرَةٌ سَوَالِبُ الْوِلَايَةِ كُفْرٌ وَفِسْقٌ وَالصَّبَا لِعَايَةِ
رُقٌ جُنُونٌ مُطْبِقٌ أَوْ الْخَبَلُ وَأَخْرَسٌ جَوَابُهُ قَدْ أَقْتَلُ
ذُو عَتَةٍ نَظِيرُهُ مَبْرَسَمٌ وَأَبْلَاهُ لَا يَهْتَدِي وَأَبْكَامٌ

(وإن يكن) الولي (سفيهاً بلا حجر) ، ويسمى سفيهاً مهماً . . (فقل هات

للبيد) أي : فاطلب منه عقد النكاح ؛ لصحته منه فإنه ملحق بالرشيد كما تقدم^(١) .

* * *

(١) انظر (ص ٢٢٦) .

[المسائل التي يزوج فيها الحاكم]

ثم شرع في المسائل التي يزوج فيها الحاكم ، وقد نظمها بعضهم في قوله : [من الكامل]

وَيُزَوِّجُ الْحَاكِمُ فِي صُورِ أُمَّتِ
عَدَمِ الْوَلِيِّ وَفَقْدِهِ وَنِكَاحِهِ
وَكَذَاكَ إِغْمَاءٍ وَحَبْسٍ مَانِعٍ
إِحْرَامِهِ وَتَعَزُّزٍ مَعَ عَضْلِهِ
مَنْظُومَةً تَحْكِي عُقُودَ جَوَاهِرِ
وَكَذَاكَ غَيْبُهُ مَسَافَةَ قَاصِرِ
أُمَّةٍ لِمَخْجُورِ تَوَارِي الْقَادِرِ
إِسْلَامُ أُمَّ الْفِرْعِ وَهِيَ لِكَافِرِ

وزاد بعضهم قوله :

تَرْوِيحُ مَنْ جُنَّتْ وَلَمْ يَكُ مُجْبِرٌ
بَعْدَ الْبُلُوغِ فَضُمَّ ذَاكَ وَبَادِرِ

وقول الناظم : (وكذاك إغماء) تبع فيه المتولي ، وهو ضعيف ، والمعتمد : أنه لا يزوج الحاكم في الإغماء ، ومثله السكر بلا تعدد ، بل إن كان يمكث ثلاثة أيام فأقل . . انتظرت إفاقته منه ، أو يزيد عليها . . انتقلت الولاية للأبعد ؛ لالتحاقه حينئذ بالجنون .

فَإِنْ عَدِمْتَ هَذَا الْوَلِيَّ وَطَالَبْتَ
بِكُفِّ لَهَا أَوْ غَابَ أَقْرَبُ ذِي وُدِّ

(فإن عدمت هذا الولي) بأن لم يكن لها ولي من النسب ، ولا من الولاية (وطالبت) أي : طلبت التزويج (بكفء لها) فيزوجها القاضي أو نائبه (أو غاب) مسافة قصر (أقرب ذي وُدِّ) كأب وجد .

يُزَوِّجُهَا الْقَاضِي وَنَائِبُهُ كَذَا
يُزَوِّجُهَا فِي صُورَةِ الْعَضْلِ وَالْفَقْدِ

(يزوجها القاضي ونائبه) بخلاف ما إذا غاب دون مسافة القصر ، فإنه لا يزوج

الحاكم ، بل يحضر الولي بنفسه أو يوكل ؛ لقصر مسافته .
نعم ؛ لو تعذر الوصول إليه لنحو خوف . . كان كغيبته مسافة القصر ؛ فيزوج
السلطان حينئذ .

(كذا) أي : مثل ذا (يزوجها) أي : القاضي أو نائبه (في صورة العضل)
أي : المنع من التزويج دون ثلاث مرات .

وصورته : أن تدعو مكلفة إلى كفاء وقد خطبها الكفاء فيمتنع الولي مرة أو
مرتين ، فيزوج الحاكم ؛ لأن التزويج حق عليه ، فإذا امتنع منه . . وفأه الحاكم ،
بخلاف ما لو دعت إلى غير كفاء ؛ لأن له حقاً في الكفاءة .

وأما إذا دعت إلى محبوب أو عنين فامتنع . . فهو عضل ؛ إذ لا حق له في التمتع .

وكذا لو دعت إلى كفاء ، فقال : (لا أزوجك إلا ممن هو أكفأ منه) .

ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج ؛ كما في سائر الحقوق .

ولا بد أيضاً من تعيينها للكفاء ولو بالنوع ؛ بأن خطبها أكفاء فدعت إلى أحدهم .

فإن تكرر العضل ثلاث مرات فأكثر - ولم تغلب طاعته على معاصيه فيعتبر
طاعته ومعاصيه في ذلك اليوم عدداً - زوج الأبعد ؛ لانتقال الولاية إليه بالفسق ،
فإن غلبت طاعته على معاصيه . . زوج السلطان نيابة عنه .

وعلم من ذلك أن العضل صغيرة ، وما أفتى به النووي من أنه كبيرة بإجماع
المسلمين . . محمول على أنه في حكمها عند عدم تلك الغلبة .

(و) كذا يزوجها في صورة (الفقد) وهو انقطاع خبره بحيث لا يعلم موته
ولا حياته ، ولم يحكم القاضي بموته .

وَفِي الْحَبْسِ وَالْإِحْرَامِ أَوْ فِي تَعَزُّزِ تَوَارِيهِ أَوْ طِفْلِ لَهُ أَوْ لِذِي حَفْدٍ

(و) يزوجها أيضاً (في) صورة (الحبس) إذا منع الحابس له وصول الناس
إليه ، وإلا . . عقد عنده في الحبس .

(و) في صورة (الإحرام) بحج أو عمرة ، أو بهما أو مطلقاً ، صحيحاً كان الإحرام أو فاسداً ، وإن قصر زمن الإحرام .

(أو في تعزز) بأن كان أميراً يستنكف عن أن يأتي مجلس القاضي ؛ كأن يقول - إذا طلب منه التزويج - : (لا أزوجها إلا بكذا من الدراهم) ، ولا بد من قيام بينة عليه بذلك كسائر الحقوق .

وكذلك (تواريه) أي : هربه مع حضوره في البلد .

(أو) أراد تزويج (طفل له) أي : ابن له صغير .

(أو) أراد التزويج (لذي حقد) أي : للحفيد ، وهو ابن الابن فيوجب الحاكم ويقبل الولي ، ولا يتولى الطرفين .

نعم ؛ للجد تولي طرفي العقد في تزويج بنت ابنه ابن الآخر ؛ لقوة ولايته .

وَإِذَا كَانَ يُرِيدُ نِكَاحَهَا وَمَوْلَاةً مَحْجُورٍ وَمَوْقُوفَةً أَلْقَدَّ

(و) يزوجها القاضي أو نائبه (إذا كان) الولي (يريد نكاحها) لعل الصواب : (وإن كان هذا قد يريد نكاحها)^(١) لنفسه . . فلا يزوج نفسه للتهمة ، ولو كان لها ابنا عم متحداً في الدرجة . . فإنه يزوج أحدهما الآخر ، بخلاف ما لو كان أحدهما ابن عم شقيق والآخر ابن عم لأب ، فإن أراد ابن العم الشقيق أن يتزوجها . . زوجها له الحاكم ، ولا يزوجها له ابن العم لأب ؛ لحجبه به ، وإن أراد ابن العم لأب أن يتزوجها . . زوجها له ابن العم الشقيق .

(و) يزوج أيضاً (مولاة محجور) عليه حيث لا أب له ولا جد ، ولم يكن المحجور عليه صغيراً ولا مولاته صغيراً ، بخلاف ما لو كان له أب أو جد أو كان صغيراً أو أمته صغيرة ؛ فليس له أن يزوجها حينئذ .

(١) في « منظومة ضوء المصباح » : (وأيضاً إذا كان يريد نكاحها) ، وانظر « زيتونة الإلقاح » (ص ١٢٦) .

(و) يزوج أيضاً (موقوفة القد) لكن بإذن الموقوف عليه إن كان محصوراً ، وإلا . . زوجها بإذن الناظر إذا اقتضت المصلحة تزويجها ، كما أفتى بذلك الشهاب الرملي^(١) .

وهذه زائدة على النظم المتقدم .

وَمَجْنُونَةٌ تَظْهَرُ حَاجَتَهَا لَهُ إِذَا مَا بَقَّتْ فَاقِدَةَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ

(و) يزوج أيضاً (مجنونة) كبيرة أطبق جنونها ، بخلاف المجنونة الصغيرة ؛ فلا يزوجها إلا الأب أو الجد ، وبخلاف ما لو تقطع جنونها ؛ فلا تزوج إلا في حال إفاقتها لتأذن في نكاحها ، ويشترط وقوع العقد في وقت الإفاقة ؛ لبطلان إذنها بجنونها .

ولا يزوج إلا مجنونة (تَظْهَرُ) لعل الصواب : (قد بان) (حاجتها له) أي : للنكاح ؛ بأن كانت محتاجة للمهر أو للنفقة ولم يكن لها منفق ولا مال يغنيها ، أو كانت محتاجة للوطء ، فإن لم تظهر حاجتها له . . فلا يزوجها .

ومحل كونه يزوجها : (إذا ما) بزيادة ما (بقت فاقدة الأب والجد) لعل الصواب : (إذا أصبحت من غير أب ولا جد) بالتشديد ، وإن كان لها معتق أو غيره ، ولذلك صرح ابن العماد بأن العتيقة المجنونة يزوجها السلطان دون المعتق ، فإن كان لها أب أو جد . . فلا يزوجها الحاكم ، بل يزوجها أبوها أو جدها ؛ لأنه هو الولي المجر لها .

وَإِنْ يُرِدِ الْقَاضِي التَّزْوِجَ فَلْيُنَبِّأْ أَوْ الْحُكْمُ لِلسُّلْطَانِ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ

(وإن يرد القاضي التزوج) بمن لا ولي لها غيره . . (فلينبأ) واحداً يوجب له

(١) فتاوى الشهاب الرملي (٨٣ / ٣) .

وهو يقبل ، (أو الحكمُ للسلطان في ذلك الحد) فيزوجها له السلطان^(١) .

وَنَصُّوا عَلَيَّ أَنْ يَسْتَنْبِبَ إِذَا لَهُ بِهِ إِذْنُ سُلْطَانٍ بِلَا سَدِّ

(ونصوا) أي : العلماء (على أن يستنبيب) القاضي ؛ أي : يجعل له نائباً في التزويج (إذا له به إذن سلطان)^(٢) ولعل هنا كلمة محذوفة ، تقديرها : (أتاه بلا سد) أي : إذا أذن للقاضي السلطان بالتنبيب (بلا سد) عليه ومنع له ، فله أن ينيب حينئذ .

وَحَيْثُ جَرَى إِذْنٌ لَهُ فِي تَزْوِجٍ فَزَوْجَ صَحَّ الْعَقْدُ مِنْ غَيْرِ مَا صَدَّ

(وحيث جرى إذن له في تزويج) من الزوجة (فزوج صح العقد من غير ما صد) فلا بد من إذنها له في التزويج حتى يصح العقد .

وَحَيْثُ اسْتَنَابَ قَبْلَ إِذْنِ فَجَائِزٌ عَلَى الْخُلْفِ فَأَعْمَلَ بِالصَّحِيحِ بِلَا رَدِّ

(وحيث استناب) أي : القاضي في العقد على امرأة (قبل إذن) منها له . . (ف) التنبيب (جائز على الخلف) أي : الخلاف في ذلك (فاعمل بالصحیح بلا رد) أي : بالقول الصحيح ، وهو القول بالجواز .

وَلَوْ نُسِبَتْ إِمْرَأَةٌ لِقَبِيلَةٍ أَوْ الْمُعْتِقُ الْمَوْلَى تَكَثَّرَ فِي الْعَدِّ

(ولو نسبت امرأة) ويستقيم الوزن لو قال : (ولو نسبت من زوجت) (لقبيلة)

(١) في « منظومة ضوء المصباح » بعد هذا البيت :

وَلَا يَلِيَّ الْقَاضِي نِكَاحاً بِمَوْضِعٍ سِوَى مَا لَهُ السُّلْطَانُ وَلَاهُ بِالْعَهْدِ

وهو ليس في نسختي « منح الفتاح » ، وانظر « زيتونة الإلقاح » (ص ١٣٢) .

(٢) في « منظومة ضوء المصباح » : (إذا له به إذن السلطان نصاً بلا سد) ، وانظر « زيتونة الإلقاح » (ص ١٣٣) .

كأن كانوا إخوة أشقاء أو لأب ، أو أعماماً كذلك^(١) ، وقالت : (زوجوني) .. فإنه يشترط اجتماعهم على العقد ، بخلاف ما لو قالت : (أذنت في فلان ، فمن شاء منكم .. فليزوجني منه) ، أو أذنت لكل واحد على انفراده ؛ فإنه يزوج واحد منهم بقرعة إن تنازعا ؛ لأنها قاطعة للنزاع ، وأما لو أذنت لواحد منهم .. فلا يزوج غيره إلا بوكالة منه .

(أو المعتقد المولى تكثر في العد) بأن أعتقها جماعة .

فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْجَمِيعِ لَهَا بِهِ وَإِنْ وَكَّلُوا شَخْصاً فَمَا فِيهِ مِنْ بُعْدٍ

(فلا بد من إذن الجميع لها به) فيشترط اجتماعهم على العقد ؛ بأن يقولوا : (زوجناك عتيقتنا) .

(وإن وكلوا شخصاً) منهم أو من غيرهم .. (فما في) صحت (هـ من بُعد) ، ويقول الوكيل : (زوجتك عتيقة موكلي) .

وَإِنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا فَضِفْ لَهُمُ الْقَاضِي مُعِيناً عَلَى الْقَصْدِ

(وإن واحد منهم) أي : من المعتقدين (يريد نكاحها) من نفسه (فضيف لهم) أي : ضم لهم (القاضي) بالسكون للوزن ، حال كونه (معيناً على القصد) نيابةً عن من يريد نكاحها من نفسه .

وَيَكْفِي فَتَى مِنْ عَصَبَاتٍ لِمُعْتَقٍ إِذَا اتَّحَدَ الْمُدْلَى بِهِ يَا أَخَا الْمَجْدِ

(ويكفي فتى) أي : شخص (من عصابات) لعله : من عاصبين (لمعتق) لأن الولاء لكل منهم ؛ فيكفي واحد من بني المعتق أو إخوته ، وهذا (إذا اتحد المدلى)

(١) في النسختين : (أو أعمام كذلك) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

به) بفتح اللام ، وهو المعتق (يا أبا المجد) أي : الشرف ، فإن تعدد . . اشترط واحد من عصبة كل .

وَمُعْتَقَةٌ أَوْ أُمَّةٌ لِرَشِيدَةٍ لَهَا حُكْمُهَا مُدَّةٌ حَيَاةِ النَّبِيِّ تُسَدِّي

(ومعتقة) بفتح التاء (أو أمة) لو قال : (مملوكة) . . لاستقام الوزن ، ويكون على تقدير حرف العطف ، والتقدير : ومملوكة (لرشيدها) أي : للعتيقة أو الأمة (حكمها) في التزويج (مدة) بسكون التاء للوزن (حياة النبي تسدي) أي : مدة حياة المعتقة - بالكسر - أو السيدة ، فيزوج العتيقة بعد فقد وليها من النسب من يزوج المعتقة الحية ، وكذلك يزوج الأمة من يزوج السيدة .

لكن في الأولى لا يشترط إذن المعتقة ، وإنما يشترط إذن العتيقة .

وفي الثانية بالعكس ، فلا بد من إذن السيدة الكاملة نطقاً ولو بكرة ؛ إذ لا تستحيي من ذلك .

وعلم مما ذكر : أنه لا يزوج العتيقة أو الأمة ابن المعتقة أو السيدة ؛ إذ لا ولاية له .

وأما بعد موتها . . فيزوج العتيقة من له الولاء من عصباتها ، فيقدم ابنها على أبيها .

وهذا هو محل الفرق بين حالة الموت وحالة الحياة ، ثم بعد أبيها يقدم بترتيب عصبة الولاء .

وَصَدَّقَ بِخَطِّ أَوْ وَكَالَةِ عَاقِدٍ أَوْ أَلْمُوتِ وَالتَّطْلِيقِ إِخْبَارَ ذِي جَدِّ

(وصدق بخط) أي : بكتابة (أو وكالة عاقد) أي : وكالته في العقد (أو الموت) للزوج السابق (والتطليق) منه (إخبار ذي جد) بنصب (إخبار) على أنه مفعول (صدق) .

وقوله :

بِنِسْبَةِ هَذَا لِلْوَلِيِّ وَخَاطِبٍ وَمَخْطُوبَةٍ إِنْ لَمْ يَخَافُوا مِنَ الْجَحْدِ

(بنسبة) متعلق بـ (إخبار) أي : إخباره بنسبة (هذا) المذكور (للولي) بأن قال المخبر : (هذا خطه) ، أو (وكلني في العقد) ، أو نحو ذلك ، (وخاطب) بأن قال المخبر : (إن الخاطب وكلني في العقد) ، أو نحو ذلك ، (ومخطوبة) بأن قال المخبر عنها : (إنها أذنت في العقد) ، أو نحو ذلك ، وهذا (إن لم يخافوا من الجحد) أي : من الإنكار ، وإلا . . فلا تصدق ذلك .

وَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ إِذَا عَيَّنَتْ زَوْجاً وَفَارَقَ مِنْ بَعْدِ

(ولا بد من إثباته) أي : مدعاها (عند حاكم إذا عينت زوجاً) بأن قالت : تزوجني زيد مثلاً (وفارق) ني (من بعد) بحيث تكون انقضت العدة .

وَأَمَّا إِذَا قَالَتْ خَلِيَّةٌ أَوْ أَنَا مُطَلَّقةٌ أَوْ مَاتَ زَوْجِي فَبِالضُّدِّ

(وأما إذا قالت) : أنا (خلية) من الزوج ، (أو) قالت : (أنا مطلقة) من غير أن تعين زوجاً (أو) قالت : (مات زوجي) . . (ف) هي (بالضد) فلا يشترط إثباته عند حاكم .
ولو قال : (وأما إذا قالت فإني خلية مطلقة) . . لاستقام البيت .

وَيَلْزَمُ كُلَّ الْأَوْلِيَاءِ تَحَرُّباً مَعَ رِيْبَةٍ تَدْعُو إِلَى الشُّكِّ فِي الْعَقْدِ

(ويلزم كل الأولياء) أي : كل فرد من الأولياء الذين يلون العقد (تحريماً) أي : شدة تفتيش وبحث عن صفات الزوج (مع) يستقيم الوزن لو قال بدل

(مع) : (إذا) (ريبة) وتهمة (تدعو إلى الشك في العقد) فقد لا يكون الزوج كفتاً لها ؛ فيكون العقد غير صحيح .

وَلَا سِيِّمًا قَاضٍ وَنَائِبُهُ إِذَا لَهُ إِذْنٌ سُلْطَانٍ فِي الْجَزْرِ وَالْمَدِّ

(ولا سيما) أي : لا مثل الذي هو (قاض ونائبه) موجود ، فهو أولى بالتحري من غيره ؛ لأنه اللائق بمنصبه (إذا له إذن سلطان في الجزر والمد)^(١) لعله قال : (لدى الحر والبرد) ويكون غرضه بذلك : التعميم .

* * *

(١) في « منظومة ضوء المصباح » : (إذا له إذن السلطان في الجزر والمد) وانظر « زيتونة الإلقاح » (ص ١٤٥) .

[الخلع وأحكامه]

ولما تكلم على ما يتعلق بالعقد.. شرع يتكلم على الخلع^(١) ، والطلاق^(٢) ،
والعدد ؛ فقال :

(١) قوله : (شرع يتكلم على الخلع) ، والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَبِقَ لَكُمْ عَنْ مَا أَنْتُمْ نَفْسًا ﴾ ، وهو نوع من الطلاق ، وقدمه عليه ؛ لترتبه غالباً على الشقاق ، وأصله : الكراهة ، وقد يخرج عنها إلى غيرها من الأحكام بحسب الحال ، وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي مطلقاً ، وعلى الإثبات المطلق وكذا المقيد ، وقال شيخ شيخنا : لا يخلص في الإثبات المقيد ، كقوله : (لأفعلن كذا في هذا الشهر) مثلاً . اهـ برماوي . اهـ هامش (د) .

(٢) قوله : (والطلاق) وكونه مكروهاً أو حراماً أو غير ذلك ، والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ أَلْطَلِّقُ مَرْثَاتَيْنِ ﴾ وخبر ابن عمر رضي الله عنهما : « ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله تعالى من الطلاق » رواه الحاكم وصححه إسناده .

قال القاضي : وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره ، وأركانه خمسة : محل ، وولاية ، وقصد ، ومطلق ، وصيغة ، وسيأتي ذكرها .

وهو لغةً : حل القيد ، وشرعاً : حل عقد النكاح ، ويشترط لنفوذه : التكليف والاختيار .
وأما السكران .. فينفذ طلاقه عقوبةً له ، والمراد بالسكران : المتعدي بسكره ؛ فإنه المراد عند الإطلاق .

وهو ينقسم إلى :

واجب ؛ كطلاق الولي ، وطلاق الحكم في الشقاق .

وإلى مندوب ؛ كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال .

ومكروه ؛ كطلاق امرأة مستقيمة الحال .

ومباح ؛ كطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها .

وحرام ؛ كطلاق البدعة ، وهو : أن يوقع الزوج الطلاق في الحيض ، لما فيه من تطويل العدة على المطلقة . اهـ

قال العلامة ابن عابدين في حاشيته « رد المحتار على الدر المختار » من كتب الحنفية - عند قول « الدر » [١٠٧/٩ - ١٠٩] : والبدعي : ثلاث متفرقة - : وكذا بكلمة واحدة بالأولى .

وعند الإمامية : لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض ؛ لأنه بدعة محرمة .

وعند ابن عباس رضي الله عنهما يقع به واحدة ، وبه قال إسحاق وطاؤوس وعكرمة ؛ لما في مسلم

[١٤٧٢] أن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين =

وَيَسْأَلُ عَنِ خُلْعِ الْعَوَامِ وَصِيغَةِ الْطَّلَاقِ وَأَنْوَاعِ التَّعَالِيْقِ وَالْعِدَّةِ

(ويسأل) أي : الشخص (عن خلع العوام) بالتخفيف ؛ أي : الخلع الواقع بينهم ، (و) عن (صيغة الطلاق) تنجيذاً ، (و) عن (أنواع التعاليق) وأشار إلى العدد بقوله : (والعد) ، وقد بدأ بالخلع وهو بضم الخاء في الأصل : مصدر سماعي لخلع ، ومصدره القياسي الخلع بفتحها ، وهو النزع ؛ لأن كلا من الزوجين كاللباس للآخر .

وهو شرعاً : فرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ، وخبر « البخاري » : « أن امرأة ثابت بن قيس - واسمها : حبيبة بنت سهل الأنصاري - جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ؛ إن ثابت بن قيس ما أنقم عليه في خُلُقٍ ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام - أي : كفر نعمة العشير :

= من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : (إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم) .

وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين إلى أنه يقع ثلاثاً . قال في « فتح القدير » [٣٣٠ / ٣] بعد سوق الأحاديث الدالة عليه : وهذا يعارض ما تقدم ، وأما إمضاء عمر الثلاث عليهم مع عدم مخالفة الصحابة له وعلمه بأنها كانت واحدة . . فلا يمكن إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ ، أو لعلمهم بانتهاء الحكم بذلك ؛ لعلمهم بإنانته بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتأخر .

وقول بعض الحنابلة : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مئة ألف صحابي فهل صح لكم عنهم أو عن عشر عشرهم القول بوقوع الثلاث . . باطل .

أما أولاً . . فإجماعهم ظاهر ؛ لأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث ولا يلزم في نقل الحكم الإجماعي عن مئة ألف تسمية كل في مجلد كبير لحكم واحد على أنه إجماع سكوتي .

وأما ثانياً . . فالعبرة في نقل الإجماع ما نقل عن المجتهدين والمئة ألف لا يبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم أكثر من عشرين ؛ كالخلفاء والعبادة وغيرهم ، وقد ثبت النقل عن أكثرهم وقوع الثلاث . اهـ بتصرف بسيط . اهـ هامش (د) .

وهو الزوج - فقال صلى الله عليه وسلم : « أتردين عليه حديقته ؟ » فقالت : نعم ، فقال له : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقةً » (١) .

وهو أول خلع وقع في الإسلام .

وأركانه خمسة : زوج ، وبضع ، وعوض ، وملتزم له ، وصيغة .

وقد تكلم عليها بقوله :

فَخَالَعْتُ أَوْ فَادَيْتُ طَلَّقْتُ زَيْنَبًا بَعِشْرِينَ دِينَارًا يُخَاطَبُ بِالْقَصْدِ

(فخالعت أو فاديت) أو (طلقت زينباً) مثلاً (بعشرين ديناراً) أو نحو ذلك

(يخاطب بالقصد) .

لَهَا أَوْ وَلِيٍّ أَوْ وَكِيلٍ وَأَجْنَبِي يَقُولُ قَبْلُ الْخُلْعِ مُتَّصِلَ الرَّدِّ

(لها) إن كان الخلع معها (أو ولي) إن كان الخلع معه من ماله ، وليس له

صرف ماله إلى مثل ذلك .

نعم ؛ إن خاف على مالها من أخذ الزوج له ولم يمكن دفعه إلا بالخلع . . كان له

دفع مالها في ذلك .

وأما إذا اختلعت السفية بنفسها . . طلقت رجعيّاً ولغا ذكر المال ؛ لأنها ليست

من أهل التزامه .

(أو وكيل) بأن وكلت شخصاً في الخلع (وأجنبي) بالتخفيف ، إن وقع الخلع

معه ، فيصح الخلع مع الأجنبي وإن لم تأذن له الزوجة وإن لم يكن بحضرتها ؛ لأنه

ربما يحمله على ذلك ما بينهما من الخصام ، فكل واحد من هؤلاء (يقول : قبلت

الخلع) حال كونه (متصل الرد) أي : الجواب ، لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير .

والفرق بينه وبين البيع : أن الخلع معاوضة غير محضّة ؛ فاغفر فيه الكلام اليسير .

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

والبيع معاوضة محضة ؛ فلم يغتفر فيه الكلام اليسير .

تَبِينُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَوْ أَنْ تَقُلْ لَهُ إِذَا أَنْتَ طَلَّقْتَنِي فَلَكَ عِنْدِي

(و) تبين (بينونة صغرى^(١)) (بهذا اللفظ) الواقع من الزوج مع واحد ممن ذكر (أو أن تقل له : إذا أنت طلقنتي) طلقة واحدة مثلاً (فلك عندي) يستقيم البيت لو قال : (إذا أنت قد طلقت .. فالمال لك عندي) بتسكين الكاف^(٢) ، فتبين أيضاً بذلك .

(١) تنبيه : لو بانث منه بينونة كبرى ؛ أي : بأن طلقها ثلاثاً . لا تحل له إلا من بعد وجود خمسة شرائط :

أحدها : انقضاء عدتها من المطلق .

والثاني : تزويجها بغيره تزوجاً صحيحاً .

والثالث : دخوله بها وإصابتها ؛ بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة بشرط الانتشار في الذكر ، وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلاً .

والرابع : بينونتها منه .

والخامس : انقضاء عدتها منه . اهـ

ثم اعلم : أن اشتراط الدخول ثابت بالإجماع ؛ فلا بد من دخول الحشفة كما تقدم ، فلا يكفي مجرد العقد ، قال القهستاني : وفي « الكشف » وغيره من كتب الأصول أن العلماء غير سعيد بن المسيب اتفقوا على اشتراط الدخول ، وفي « الزاهدي » : أنه ثابت بإجماع الأمة ، وفي « المنية » : أن سعيداً رجع عنه إلى قول الجمهور ، فمن عمل به يسود وجهه ويبعد ، ومن أفتى به يعزر .

وما نسب إلى الصدر الشهيد .. فليس له أثر في مصنفاته ، بل فيها نقيضه .

وذكر في « الخلاصة » : أن من أفتى به .. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ؛ فإنه مخالف للإجماع ، ولا يتفد قضاء القاضي به . انتهى من « حاشية العلامة ابن عابدين » [٦٥٠/٩] ، إذا عرفت ذلك .. فلتعلم أن مجرد العقد ليس كافياً في حلها للأول ، بل لا بد من الشروط الخمسة المتقدمة ، والله بريء مما يفتى بغير ذلك ، والله أعلم . اهـ هامش (د) .

(٢) في « ضوء المصباح » ، و« زيتونة الإلحاح » (ص ١٥٠) : (إذا أنت قد طلقنتي .. فلك عندي) ، بإثبات (قد) قبل (طلقنتي) .

وَإِنْ أَنْ أُعْطِيتَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْتِ عَلَيَّ الْإِعْطَاءِ مُطْلَقَةٌ عَقْدِي

(وإن) الصواب : (وإن قال) (١) : (إن أعطيتني ألف درهم) مثلاً.. (فأنت على الإعطاء مطلقه عقدي) أي : مطلقه عن عقد نكاحي .

فَأَعْطَتْهُ حَالًا لَا إِذَا قَالَ مَنْ مَتَى فَلَا فَوْرَ فِي الْإِعْطَاءِ تُعْطِيهِ مِنْ بَعْدِ

(فأعطته حالاً) لأن القاعدة : أن أدوات التعليق لا تقتضي الفور في الإثبات ، إلا « إذا » و « إن » ونحوهما من كل أداة لا إشعار لها بالزمان ؛ نحو : (لو) مع الإعطاء أو الضمان أو شئت خطاباً لها ، فلو قال : (إن أعطيتني كذا.. فأنت طالق) ، أو (إن ضمننت لي كذا.. فأنت طالق) ، أو (إن شئت.. فأنت طالق) فأعطته حالاً ، أو ضمننت ، أو شئت كذلك.. طلقت .

وإن لم تعط ، أو لم تضمن ، أو لم تشأ حالاً في الثلاث.. لم تطلق (لا إذا قال) لزوجاته : (من) أعطيتني منكن كذا.. فهي طالق ، أو قال : (متى) أعطيتني كذا.. فأنت طالق (فلا فور في الإعطاء) فتطلق و (تعطيه من بعد) فهي للتراخي .

وأما أدوات التعليق في النفي.. فهي للفور إلا : (إن) فإنها فيه للتراخي ، فإذا قال : (إذا لم تدخلي الدار.. فأنت طالق) ، وقد مضى زمن يسع الدخول ولم تدخل.. طلقت وإن دخلت بعد ذلك ؛ لما علمت : من أنها في النفي للفور ، بخلاف ما إذا قال : (إن لم تدخلي الدار.. فأنت طالق) فإنه لا يقع إلا باليأس من الدخول ؛ كأن مات ، أو ماتت قبله ؛ فيحكم بالوقوع قبيل موته أو موتها .

ومحل ذلك : ما لم يقل : (أردت الآن) أو (اليوم) أو نحو ذلك ، وإلا.. تعلق الحكم بالوقت المنوي .

(١) وهي كذلك في « ضوء المصباح » ، وانظر « زيتونة الإلحاق » (ص ١٥١) .

ولا تقتضي الأدوات تكراراً ، بل متى وجد المعلق عليه مرةً من غير نسيان ونحوه . . انحلت اليمين ، ولا يؤثر وجوده مرةً أخرى .

إلا (كلما) فلو قال : (كلما وقع طلاقي عليك . . فأنت طالق) ، فطلق . .
فثلاث في موطوءة ؛ واحدة بالتنجيز ، وواحدة بوقوع المنجزة ، وأخرى بوقوع
هذه الواحدة .

وأما غير الموطوءة : فتبين بالمنجزة ، ولا يقع المعلق بعدها .

ونظم بعضهم قاعدة الأدوات في قوله :

[من الخفيف]

أَدَوَاتُ التَّلْعِيقِ فِي النِّفْيِ لِلْفَوْ
رِ سَوَىٰ إِنْ وَفِي التُّبُوتِ رَأْوَهَا
لِ التَّرَاخِي إِلَّا إِذَا إِنْ مَعَ أَلْمَا
لِ وَشِئْتِ وَكُلَّمَا كَرَّرُوَهَا

[من الخفيف]

ونظمها ابن المقري أيضاً بقوله :

أَدَوَاتُ التَّلْعِيقِ تَخْفَىٰ عَلَيْنَا
كُلَّمَا لِلتَّكْرَارِ وَهِيَ وَمَهْمَا
هَلْ لَكُمْ ضَابِطٌ لِكَشْفِ غِطَاهَا
إِنْ إِذَا أَيُّ [مَنْ] مَتَىٰ مَعْنَاهَا
يَكُ مَعَهَا إِنْ شِئْتِ أَوْ أَعْطَاهَا^(١)
سِي لِفَوْرِ إِلَّا إِنْ فَذَا فِي سِوَاهَا

(١) مسألة : رجل قال لزوجته : (عليّ الطلاق الثلاث إن رُحِتِ إلى دار أبيك . . فأنت طالق) فراحت ،

فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ؟ أم يقع عليه واحدة ؟

أجاب : بأنه يقع عليه الثلاث ، كما أفتى به شيخنا الرملي ؛ نظراً لأول كلامه ؛ ولأن قوله :

(فأنت طالق) لا ينافيه ؛ لجواز فأنت طالق الطلاق المذكور ، وهو الثلاث ، ثم مرةً أخرى صورها

الرملي بقوله : (عليّ الطلاق الثلاث إن دخلت الدار . . أنت طالق ثلاثاً) اهـ

قال ابن قاسم رحمه الله على « المنهج » : وقال القليوبي في « حواشيه على المحلي » [٣/٣٣٨] :

لو قال : (عليّ الطلاق الثلاث إن رحيت إلى بيت أبيك . . فأنت طالق) . . وقع الثلاث ، كما نقل

عن والد شيخنا الرملي ، ونقل عن ولده وقوع طلقة واحدة فقط ، ومال إليه شيخنا ؛ لأن أول

الصيغة حلف لا يقع به شيء . اهـ سملاري في « فتاويه » . هامش (د) .

وَإِنْ قَالَ إِنْ أَبْرَأْتَنِي أَنْتِ طَالِقٌ فَيُشْرَطُ عِلْمٌ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ النَّقْدِ

(وإن قال : إن أبرأتني) من صداقك ، أو من دينك .. ف (أنت طالق) .. فأبرأته (فيشرط) في كونها تطلق (علم) منها ومنه (ب) العوض الذي تعلق بـ (البراءة من نقد) .

ولا بد أن تكون رشيدةً ، وألاً يتعلق به زكاة ، خلافاً للمزني ، فمن علق طلاق زوجته ببراءتها إياه فأبرأته .. لم يقع الطلاق إلا إن وجدت براءة صحيحة بالشروط المقررة ، فحينئذ يقع بائناً .

بخلاف ما إذا قالت : (أبرأتك) ، فيقول : (إن صحت براءتك .. فأنت طالق)^(١) ، فإن وجدت الشروط .. وقع الطلاق رجعيّاً ؛ لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت ، لا بائناً ؛ لأنه لا يأخذ عوضاً ؛ لوجود البراءة قبل الطلاق ، وإن لم يوجد شرط من الشروط .. لم يقع شيء ؛ لعدم وجود الصحة المعلق عليها .

(١) مسألة : يقع كثيراً أن تحصل مشاجرة بين الرجل وزوجته ، فتقول له : (أبرأتك) ، فيقول لها : (إن صحت براءتك .. فأنت طالق) ، والذي يظهر فيه : أنها إن أبرأته من معلوم وهي رشيدة .. وقع الطلاق رجعيّاً ؛ لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت ، لا بائناً ؛ لأنه لم يأخذ عوضاً في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه ، وإن كان المبرأ منه مجهولاً أو كانت غير رشيدة .. فلا براءة ولا وقوع ، فتنبه لهئذ فإنها دقيقة كثيرة الوقوع . اهـ سملوي في « فتاويه » .
وسئل الشمس الرملي رحمه الله عن مفتٍ سئل عن رجل قال لزوجته : (إن أبرأتني طلقتك) ، فقالت له : (أبرأتك) ، وذلك من قدر مجهول ، فقال لها طمعاً في صحة ذلك : (أنت طالق) هل يقع الطلاق أم لا ؟ وإذا قلتم بعدم الوقوع .. فهل أفتى به أحد من المتقدمين أو من المتأخرين فقط ؟ ومن الذي أفتى به من المتأخرين ؟
فأجاب : إذا أوقع الزوج الطلاق في نظير البراءة المجهولة .. لا يقع ، وهو منقول عن البغوي ، ونقله في « الخادم » في ضمن فروع ذكرها جازماً به ، وعمن أدركناه الشيخ جمال الدين القادري وجماعة في طبخته . اهـ سملوي في الفتاوى . اهـ هامش (د) .

وَلَوْ نَجَزَ التَّطْلِيقَ أَوْ قَالَ لِي كَذَا أَوْ التَّمَسَا مَا لَا يَكُونُ مِنَ الْقَصْدِ

(ولو نجز التطلاق) بأن قال : (أنت طالق) (أو قال : لي كذا) أي : قال :
(أنت طالق ولي عليك كذا) (أو التمساً) أي : طلباً (ما لا يكون من القصد)
أي : عوضاً فاسداً لا يقصد ؛ كدم وحشرات ؛ بأن قال لها : (طلقتك على زق
دم) فقبلت .

فَرَجَعِيَّةٌ وَأَخْفَظُ لِتَحْرِيرِ ضَابِطٍ عَنِ الشَّيْخِ فِي نُحْفَتِهِ خُذَهُ بِالْوُدِّ

(فرجعية) أي : فيقع عليه طلبة رجعية (واحفظ لتحرير ضابط عن الشيخ) ابن
حجر (في « نحفته ») وهي شرح له على « المنهاج » (خذه) أي : هذا الضابط
(بالود) مثلث الواو كما مر .
ولو قال : (في « التحفة » فخذ مع الود) بتسكين هاء « التحفة » .. لاستقام
الوزن .

بِأَرْبَعِ أَحْوَالٍ وَتَفْصِيلُهَا أَتَى بِتَعْلِيْقِهِ إِنْ قَالَ ذَلِكَ عَنْ عَمْدٍ

(بأربع أحوال وتفصيلها أتى بتعليقه إن قال ذلك عن عمد) أي : عن قصد .
الحالة الأولى : صحة الصيغة والعوض ، وهي التي أشار إليها بقوله :

فَإِنْ صَحَّتِ الصِّيْغَةُ وَالْعَوْضُ الَّذِي يُسَمِّيهِ بَانَتُ بِالْمُسْمَىٰ وَبِالْمَدِّ

(فإن صحت الصيغة) بتسكين الهاء^(١) (والعوض) يستقيم الوزن لو قال :
(مع العوض) (الذي يسميه) أي : يذكره في صيغة الخلع (بانت بالمسمى)

(١) لعلها برفع (الصيغة) ، وحيث يستقيم الوزن من غير حاجة إلى تغيير النظم ، والله تعالى أعلم .

وبالمد (أي : الممدود ، والمراد به هنا : هو المسمى ، فهو عطف مرادف .

الحالة الثانية : فساد العوض مع صحة الصيغة ، وهي التي أشار إليها بقوله :

وَإِنْ فَسَدَ التَّعْوِيزُ بَانَتْ بِمَهْرِهَا وَإِنْ صِيغَةٌ فَاحْكُمُ بِرِجْعِيَّةِ الْوَفْدِ

(وإن فسد التعويض) كأن قال : (خالعتك على زق خمر) فقبلت . . (بانث بمهر) مثل (ها) لفساد العوض مع كونه مقصوداً ، بخلاف ما إذا كان غير مقصود كدم ؛ فإنه يقع رجعياً ولا مال .

الحالة الثالثة : فساد الصيغة ، وقد أشار إليها بقوله :

(وإن) فسدت (صيغة فاحكم برجعية الوفد) فيقع الطلاق رجعياً^(١) .

(١) وإذا طلق شخص امرأته واحدة أو اثنتين . . فله أي : الزوج بغير إذنهما مراجعتها ما لم تنقض العدة ، وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ :

منها : (راجعتك) وما تصرف منها ، والأصح : أن قول المرتجع : (رددتك لنكاحي) ، (وأمسكتك عليه) صريحان في الرجعة ، وأن قوله : (تزوجتك) ، أو (أنكحتك) كنايةان ، وشرط المرتجع إن لم يكن محرماً : أهلية النكاح بنفسه ؛ وحيث قد تصح رجعة السكران ، لا رجعة المرتد ، ولا رجعة الصبي ؛ لأن كلاً منهما ليس أهلاً للنكاح بنفسه ، بخلاف السفیه والعبد ، فرجعتهما صحيحة من غير إذن الولي والسيد .

وسئل الشمس الرملي : عن الحلف بالطلاق في حال الغضب الشديد المخرج عن الإشعار هل يقع عليه الطلاق أم لا ؛ كما أفتى به أهل عصره ؟ وهل يفرق بين التعليق والتنجز ؟ وهل يصدق الحالف في دعواه شدة الغضب وعدم الإشعار ؟

فأجاب [« الفتاوى » ٢٧٢/٣ - ٢٧٣] : بأنه لا اعتبار بالغضب فيها ، نعم : إن كان زائل العقل . . عُدَّ . اهـ سملوي في « فتاويه » .

وللحافظ ابن القيم الحنبلي رسالة في طلاق الغضبان قال فيها : إنه على ثلاثة أقسام : أحدها : أن يحصل له مبادئ الغضب ، بحيث لا يتغير عقله ، ويعلم ما يقول ويقصده ، وهذا لا إشكال فيه .

الثاني : أن يبلغ النهاية ولا يعلم ما يقول ولا يريده ، فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله . الثالث : من توسط بين المرتبتين ، بحيث لم يصر كالمجنون ، فهذا محل النظر ، والأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله . اهـ ملخصاً من شرح « الغاية الحنبلية » ، لكن أشار فيها إلى مخالفته في الثالث حيث قال : ويقع طلاق من غضب خلافاً لابن القيم . اهـ

إِذَا نَجَزَ التَّطْلِيقَ وَالرَّابِعُ بَيَّانٌ يُعَلِّقُ بِالْإِبْرَاءِ وَلَمْ يَكُ مِنْ بَعْدِ

(إذا نجز التطلق) كأن قال : (أنت طالق) أو علق بما وجد ؛ كدخول الدار .
 (و) الحال (الرابع) يستقيم البيت لو قال : (رابعها) بدل قوله : (والرابع)
 مصور (بأن يعلق بالإبراء) ء (ولم يك من بعد) أي : ولم يوجد من بعد ذلك ؛ بأن
 فقد شرط من شروطه ، فلا يقع شيء .

وعبارة الشيخ ابن حجر كما نقلوها^(١) في « حواشي التحرير » : (وضابط
 الباب : أنه متى صحت الصيغة وال عوض .. بانت بالمسمى ، أو فسد العوض
 فقط .. بانت بمهر المثل ، أو الصيغة فقط .. وقع الطلاق رجعياً إن نجز أو علق بما
 وجد ، فإن علق بما لم يوجد ؛ كالإبراء عند فقد شروطه .. لم يقع شيء)
 انتهت^(٢) .

* * *

= مسألة في مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهي : رجل قال : (عليّ الحرام ما أفعل كذا) ، ثم
 فعله هل هو رجعي أو بائن ؟
 الجواب : نعم ؛ يقع بذلك طلاق بائنة لا تكفي فيها الرجعة بدون عقد ، وإذا كان مشهوراً بين
 الناس ، بأن علم به اثنان فأكثر . لا يلحقه طلاق لو طلق بعده . اهـ
 مسألة : لو قال لها : (طالق) ، بدون أنت ، أو (روجي) مثلاً .. لا يقع به طلاق ؛ لأنه حذف
 أحد ركني الإسناد وهو (روجي) أو (أنت) مثلاً ، ولم يكن في جواب سؤال أحد له بالطلاق ؛
 لأنه حيث لا صريح ولا كناية ، ولو نوى بها الطلاق ، كما أفتى بذلك بعض الشافعية . اهـ هامش
 (د) .

(١) في النسختين : (كما نقلوه) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٢) في « منظومة ضوء المصباح » بعد هذا البيت :

فَهَلْ لِي رُؤُوسٌ مِنْ مَسَائِلِ خُلِعْنَا يُقَاسُ عَلَيْهَا مَا تَشَارَدَ بِالْأَنْدِ

وهو ليس في نسختي « منح الفتاح » وانظر « زيتونة الإلقاح » (ص ١٦١) .

[صيغة الطلاق]

وقد شرع يتكلم على صيغة الطلاق فقال :

وَطَلَّقْتُ أَوْ سَرَّحْتُ فَارَقْتُ زَوْجَتِي صَرَائِحُ وَالْمُسْتَقُّ بِالْهَزْلِ وَالْجِدِّ

(وطلقت) زوجتي (أو سرحت) زوجتي أو (فارقت زوجتي) فهذه الثلاث (صرائح والمشتق) كذلك ؛ كذا (أنت طالق) ، أو (مطلقة) ، أو (أنت مفارقة) ، أو (أنت مسرحة) ، وترجمة الطلاق صريح ، وكذا لفظ الخلع والمفاداة مع ذكر المال أو نيته ، فهو صريح بغيره .

ويقع (بالهزل) أي : اللعب (والجِد) بكسر الجيم ؛ أي : ضد الهزل ، فلا فرق بين الجد والهزل في ذلك ، فلو خاطبها بطلاق هازلاً ؛ كأن تقول له في مقام الاستهزاء : (طلقني) ، فقال لها : (طلقتك) قاصداً الهزل . . وقع الطلاق ، ففي الحديث : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة »^(١) ، وقيس بالثلاث غيرها من سائر التصرفات ، وإنما خصت الثلاثة

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤) ، والترمذي (١١٨٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه . وفي هامش (د) : (اتفقوا على جواز رجعية المطلقة ، واختلفوا في وطء الرجعية هل يحرم ، أم لا ؟

فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته : لا يحرم .

وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : يحرم .

واختلفوا هل يصير بالوطء مراجعاً أم لا ؟

فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته : نعم ، ولا يحتاج معه إلى لفظ نوى به الرجعة أو لم ينوها .

وقال مالك في المشهور عنه : إن نوى . . حصلت الرجعة .

وقال الشافعي : لا تحصل الرجعة إلا بلفظ .

وهل من شرط الرجعة الإشهاد أم لا ؟

بالذكر ؛ لتعلقها بالأبضاع المختصة بمزيد اعتناء ، ومثل ما ذكر من الصريح في وقوع الطلاق .

كِنَايَتُهُ مَقْرُونَةٌ مَعَ نِيَّةٍ كَأَنَّتِ حَرَامٌ أَوْ خَلِيَّةٌ مِنْ سَعْدِ

(كنايته مقرونة مع نية) للطلاق ، وهي : كل لفظ احتمل الطلاق وغيره احتمالاً قريباً (كأنت حرام) أو (حرمتك) ، و (علي الحرام)^(١) ، ولو قال : (كلامك حرام) ، أو (هذا الثوب عليّ حرام) . . فلغو لا يلزمه بذلك شيء ، (أو) أنت (خلية من سعد) أي : مثلاً ، أو (أنت برية) ، أو (أنت بتلة) .
ومنها : (تجردى) ، و (تزودى) ، (اخرجى) ، (سافرى) ، (تقنعي) ،

= قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه : ليس من شرطها الإشهاد ، بل هو مستحب ، وللشافعي قولان : أحدهما : الاستحباب ، والثاني : أنه شرط ، وهو رواية عن أحمد .
وما حكاه الرافعي من أن الإشهاد شرط عند مالك . . لم أره في مشاهير كتب المالكية ، بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في « تفسيره » : بأن مذهب مالك : الاستحباب ، ولم يحكيا فيه خلافاً عنه ، وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في « الإفصاح » . انتهى من « رحمة الأمة » . [٢٨٦-٢٨٧] .

(١) المعتمد في قوله : (عليّ الطلاق) : أنه صريح ، وفي « البحر » عن المزني : أنه كناية ، وفي « فتاوى ابن الصلاح » : عدم الوقوع به وإن نوى ؛ لأنه صيغة يمين أو نذر ، ومثله في « المطلب » عن الطوسي تلميذ ابن يحيى صاحب الغزالي ، ومشى عليه ابن المقرئ وضححه في « روضه » .
(و عليّ الفراق) أو (السراح) كناية بلا خلاف ، و (عليّ الطلاق ما أفعل كذا) معلق على الفعل ، وأما نحو (عليّ الطلاق من فرسي) مثلاً . . فهو كاستثناء ؛ فلا بد من نيته قبل فراغ اليمين ، وأما (الطلاق ما فعلت كذا) أو (فعلته) أو نحو ذلك . . فهو لغو . اهـ من « فتاوى الشيخ عبد المعطي السملائي » .

وقال في « الفتاوى الخيرية » من كتب الحنفية ما نصه :

مسألة : لو قال : (عليّ الطلاق ثلاثاً ما أفعل كذا) هل إذا فعل يقع الطلاق على زوجته أم لا ؟
أجاب : هذه المسألة لم ينقل عن المتقدمين فيها نقل صريح ، والمتأخرون اختلفوا فيه ، وقد أفتى شيخ الإسلام أبو السعود العمادي مفتي الروم : بعدم وقوع الطلاق بقوله : (عليّ الطلاق ما أفعل كذا) ، وأنه ليس بصريح ولا كناية ، وما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق إجماعاً ؛ فإذا أخذ الرجل بما أفتى به شيخ الإسلام أبو السعود . . لا بأس به ولا يؤاخذ به . اهـ هامش (د) .

(تستري) ، (برئت منك) ، (الزمي أهلك) ، (لا حاجة لي فيك) ، (أنت وشأنك) ، (أنت ولية نفسك) ، و (سلام عليك) ، و (كلي واشربي) أي : كلي زاد الفراق ، واشربي شرابه ، و (أوقعت الطلاق في قميصك) ، و (بارك الله لك) لا (فيك) ، (أشركتك مع فلانة) وكانت قد طلقت منه أو من غيره ، و (أنا منك طالق) ، أو (بائن) ، (فارقيني) ، (اذهبي يا مسخمة) ، (يا ملطمة) ، (أنت تالقي) بالتاء المثناة ، سواء كانت لغته كذلك أو لا على المعتمد .

ومنها : (تكوني طالقاً) ، فإن قصد الطلاق في الحال . . طلقت ، وإن جعله وعداً . . لم يقع إلا إن أراد تعليقاً ؛ كأن قصد : تكوني طالقاً إن دخلت الدار ؛ فيقع عند وجود المعلق عليه ، كما لو صرح بالتعليق ؛ فإنه يقع الطلاق عند وجود المعلق عليه .

ومنها : ما لو قال بعد أن حلف شخص بالطلاق على شيء : و (أنا من داخل يمينك) فهو كناية في حق الثاني .

وليس منها : نحو : (قومي) ، (اقعدي) ، (أغناك الله) ، (أحسن الله جزاءك) ، (اغزلي) ؛ لعدم إشعارها بالفرقة إشعاراً قريباً ؛ فلا يقع بها الطلاق وإن نواه ، وكذا (الباب مفتوح) ، و (عليه السخام) أو (اللطام) فليس بكناية ، كما أنه ليس بصريح .

وَمَا كَانَ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ صَرَاحٌ يَكْتَنِي هُنَا فَافْهَمَهُ بِالْعَدِّ وَالْحَدِّ

(وما كان في غير الطلاق صراح) أو كناية (يكتني)^(١) - بالتشديد - به (هنا فافهمه بالعد والحد) .

وعبارة « المنهج » و « شرحه » : (والإعتاق ؛ أي : صريحه وكنايته . . كناية

(١) قال الزركشي : الضابط للكناية : أن يكون للفظ إشعار قريب بالفرقة ولم يسمع استعماله شرعاً .
اهـ ابن قاسم . اهـ هامش (د) .

طلاق وعكسه ؛ لاشتراكهما في إزالة الملك ، فلو قال لزوجته : « أعتقك الله » ، أو « لا ملك عليك لي » ونوى الطلاق . . . طلقت ، أو قال لعبده : « طلقتك » أو « أبتك » ونوى العتق . . . عتق . . . إلى أن قال : وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ؛ لأن تنفيذ كل منهما في موضعه ممكن ، فلا يعدل عنه إلى غيره على القاعدة : من أن ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضعه . . . فلا يكون كنايةً في غيره) انتهت^(١) .
ومنها يعلم أن كلام المصنف ليس على إطلاقه .

وَيَلْحَقُ الْأَسْتِنَاءَ بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقَ الْكُلِّ فَاسْتَهَدِ

(ويلحق الاستئناء^(٢) الطلاق كغيره (بشرط اتصاله) به بحيث لا ينفصل عنه بأكثر من نحو سكتة تنفس ، فلو انفصل بأكثر من ذلك . . . لم يلحقه الاستئناء .
(وما لم يكن مستغرق الكل فاستهد) كأن قال : (أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين) فواحدة تقع ، فلو استغرق ؛ كأن قال : (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً) . . . فثلاث ؛ لعدم صحة الاستئناء ؛ لاستغراقه ما لم يتبعه باستئناء آخر ، فلو قال : (أنت طالق

(١) فتح الوهاب (٧٣/٢) .

(٢) قال بعضهم: يشترط في الاستئناء في الطلاق: أن يسمع نفسه وكذا غيره حتى يُصدَّق ، وإلا . . . صدقت بيمينها في نفيه إذا ادعى الاستئناء فأنكرت ، بأن قالت : (لم يأت به) فإن قالت : لم أسمع . . . فالقول قوله ، ويجري عند القاضي في الشهود . قاله الرملي . اهـ هامش (د) .
وأن يعرف معناه ؛ ليتصور التعليق ، فإن جهله . . . وقع ، ذكر ذلك في « الأنوار » [٢/٢٠٣] ، وألاً يستغرق ، وألاً يفصل بينهما بكلام أجنبي وإن قلَّ ، ولا بأكثر من سكتة التنفس والعي والتذكر وانقطاع الصوت ، فالاتصال هنا أبلغ منه بين إيجاب نحو البيع وقبوله .
نعم ؛ أطلقوا أنه لا يضر عروض سعال ، وينبغي تقييده بالقليل ؛ أي : الخفيف عرفاً ، وأن يقصده قبل فراغ المستثنى منه إن أخره ، وإلا . . . فقبل التلفظ به فيما يظهر ؛ كـ (أنت إلا واحدة طالق ثلاثاً) هكذا في « شرح الإرشاد » لشيخنا ابن حجر ، ويمكن أن يقال : إذا قدم المستثنى على المستثنى منه مع لفظ (طالق) لا يحتاج لنية قبل التلفظ به ؛ إذ لا يقع بما قبله شيء ، لكن يحتاج لنية إن قصده حال الإتيان به ، فتأمل . قاله ابن قاسم على « المنهج » . اهـ هامش (د) .

ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا ثنتين) .. فثنتان ؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي وعكسه ،
ولا يجمع بين مفرق في استغراق لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما .
فلو قال : (أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين وواحدة) .. فواحدة تقع ، ولا يجمع
المفرق في المستثنى ويقال : كأنه قال : إلا ثلاثاً فتقع ثلاث ، بل يبقى مفرقاً ،
فيصح استثناء الثنتين فتبقى واحدة ، وقد استثنى منها واحدة فيلغو استثناءها ، فتقع
واحدة كما علمت .

ولو قال : (أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة) .. فثلاث تقع ؛ لأن الواحدة
مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء ، ولا يجمع المفرق في المستثنى منه ويقال :
كأنه قال : (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة) فيقع ثنتان ، بل يبقى مفرقاً ، فلا يصح
الاستثناء^(١) .

ولو قال : (أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة وواحدة) ..
فثلاث تقع ، ولا يجمع المفرق في المستثنى والمستثنى منه ويقال : كأنه قال :
(أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً) ولم تظهر فائدة في هذا المثال ؛ لعدم الجمع لوقوع
الثلاث على كل حال .

وَيَنْوِيهِ فِيهِ وَالْكَنَايَةَ قَاصِداً لَهُ بِجَمِيعِ اللَّفْظِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبَدِيَ

(وينويه فيه) أي : ينوي الاستثناء في اللفظ المذكور قبل فراغ المستثنى منه .

(و) ينويه في (الكناية قاصداً له) أي : للطلاق (بجميع اللفظ من قبل أن
يبدي) لهذا ما صححه في « المنهاج »^(٢) ، وقيل : يشترط اقترانها بأول اللفظ وإن

(١) ولا يجمع المفرق في المستثنى منه لدفع الاستغراق في الواحدة ، وكأنه قال : (أنت طالق ثلاثاً إلا
واحدة) بل يبقى على تفريقه ، فيلغو استثناء الواحدة من الواحدة [في قوله : (أنت طالق ثنتين ،
وواحدة إلا واحدة)] وتقع الثلاث . اهـ هامش (د) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٤١٤) .

عزبت في آخره ؛ لانعطافها عليه بخلاف عكسه ، وفي « أصل الروضة » : الاكتفاء باقترانها بأيّ جزء ، وهو المعتمد^(١) .

ويكفي اقترانها بـ (أنت) من قوله : (أنت بائن) .

وَيَلْغُو بِإِكْرَاهٍ وَسَبَقَ لِسَانِهِ وَإِعْمَاءٍ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ [الْلَفْظَ] بِالْقَيْدِ

(ويلغو)^(٢) أي : الطلاق ، فلا يقع به شيء (بإكراه) لخبر : « لا طلاق في إغلاق »^(٣) أي : إكراه ، لكن بشرط قدرة مُكْرَهٍ - بكسر الراء - على تحقيق ما هدّد به عاجلاً ظلماً ، وعجز مُكْرَهٍ - بفتح الراء - عن دفعه بهرب أو غيره ، وظنه أنه إن امتنع من فعل ما أكره عليه . . . حقق ما هدد به ، وألاً يظهر منه قرينة اختيار ، فإن ظهرت ؛ كأن أكره على ثلاث فخالف . . . وقع ، بل لو وافق ونوى الطلاق . . . وقع .

(و) يلغو أيضاً بـ (سبق لسانه)^(٤) إليه بأن قصد أن يخاطبها بكلام فسبق لسانه

(١) الشرح الكبير (٥٢٥ / ٨) .

(٢) قوله : (ويلغو بإكراه) أي : لا يقع به الطلاق ، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه ، ومن شروطه : أن يكون عاجلاً ظلماً كما قاله الشارح ، فلا إكراه في العقوبة الآجلة ، ولا بما هو مستحق له ، ويحصل الإكراه بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال أو نحو ذلك .

قال العلامة البرماوي : ويختلف ذلك باختلاف الناس وأحوالهم ، حتى قال الدارمي : إن الضرب اليسير في حق أهل المروءات إكراه ، وقال الشافعي : إن الاستخفاف في حق الوجيه إكراه ، وابن الصباغ : إن الشتم في حق أهل المروءات إكراه . اهـ هامش (د) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٦) ، وأحمد (٢٧٦ / ٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) مسألة : أفتى بعضهم فيما إذا أراد الزوج أن يخاطبها بكلام ، فسبق لسانه إلى الطلاق بقوله في الجواب :

الحمد لله وحده ، حيث سبق لسانه إلى لفظ الطلاق من غير قصد معناه . . . لا يقع عليه بذلك طلاق ديانةً ، ويصدق في دعواه بيمينه كما هو منصوص عليه في كتب مذهبنا معاشر الشافعية ؛ لأن ذكر اللفظ من غير قصد معناه لا يقع به شيء ، والله أعلم .

مسألة : أراد أن يطلقها طلقاً واحدة ، فسبق لسانه إلى قوله : (لها روجي طالق بالثلاث) ماذا يكون الحكم إذا لم يرد باللفظ المذكور الطلاق الثلاث ؟ وهل يدّين في ذلك أم كيف ؟ أفيدونا .

الجواب : نعم ، حيث قصد طلقاً واحدة فسبق لسانه إلى الثلاث . . . يقع عليه بذلك طلقاً واحدة ، =

إلى الطلاق ؛ لأنه لم يقصد اللفظ لمعناه وهو حل العصمة ، ولذلك لا يقع ممن حكى طلاق غيره ؛ كقوله : (قال فلان : زوجتي طالق) ، ولا من أعجمي قال له شخص : (قل : زوجتي طالق) ولو قال له : (وانوبه حل العصمة) ولم يعرف أنه موضوع له .

ولا ممن قالت له زوجته : (برأسي وجع فأزقني) فقال : (لا أعرف رقياً) فقالت : (اقرأ على رأسي : أنت طالق) ، فقرأها بقصد الرقيا .
ولا ممن قال لمن اسمها طالق : (يا طالق) ولم يقصد طلاقاً؛ حملاً على النداء .
ومحل اشتراط القصد : عند الصارف ، وأما عند عدم الصارف . . فيقع الطلاق ولو هازلاً كما تقدم^(١) .

(و) يلغو أيضاً بـ (إغماء) وجنونه وسكره إذا لم يكن متعدياً^(٢) ، فإن كان متعدياً . . وقع عليه الطلاق ؛ تغليظاً عليه (أو لم يسمع [اللفظ] بالقيد)^(٣) الواو بمعنى (أو) أي : أو لم يسمع القيد حين تلفظه به .

= ويصدق في سبق لسانه إلى الثلاث بيمينه فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأن سبق اللسان كالإكراه على الطلاق ، والمكره لا يقع طلاقه ، فكذا هذا كما هو منصوص عليه في المذهب ، والله الموفق . اهـ هامش (د) .

(١) انظر (ص ٢٥٥) .

(٢) واختلفوا في طلاق السكران :

فقال أبو حنيفة ومالك : يقع .

وعن الشافعي قولان : أصحهما : يقع .

وعن أحمد روايتان : أظهرهما : يقع .

وقال الطحاوي والكرخي من الحنفية ، والمزني وأبو ثور من الشافعية : إنه لا يقع . اهـ من

« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » [ص / ٤١٧] .

وسئل الرملي الصغير عن حلف بالطلاق على غلبة ظنه على جنس شيء ، أو قدره ، أو نوعه ، أو

فعل نفسه أو غيره ، نفيًا أو إثباتاً ، ثم تبين خلافه ، هل يقع عليه طلاق أم لا ؟

فأجاب [الفتاوى] « ٢٤٣ / ٣ » : بأنه لا يقع الطلاق على الحالف المذكور . قاله العلامة السملاوي

في « فتاويه » . اهـ هامش (د) .

(٣) في هامش المخطوط كلام غير مقروء ولعله يكون تصحيحاً للأصل ، والمثبت في النظم : (وإغماء

أو لم يسمع اللفظ بالقيد)

ومحل ذلك : إذا كان معتدل السمع ولا مانع ، فلو أتى به سرّاً بحيث لا يسمع نفسه . . لم يؤثر ، كما لا تؤثر نيته الطلاق ، خلافاً لسيدنا مالك ؛ فإنه قال : بوقوعه بالنية ، وهي أن يضمّر في نفسه معنى (أنت طالق) ، أما عزمه عند المشاجرة مثلاً على أن يطلقها . . فلا يقع به طلاق .

* * *

[الكلام على العدة]

ثم أخذ يتكلم على طرف من العدة ؛ لترتبها على الطلاق ونحوه ، فقال :

وَتَعْرِفُ ذَاتَ الْقُرَى وَالشَّهْرَ وَالَّتِي تُعَدُّ بِحَمْلٍ فَافْهَمْنَ وَاتَّبِعْ رُشْدِي

(وتعرف ذات القرى) بضم القاف وفتحها يطلق بالاشتراك على الطهر وعلى الحيض ، والأول هو المراد هنا عندنا ، فتعد ذات الأقراء بثلاثة أقراء إن كانت حرة ، وإلا.. فبقرايين .

(و) ذات (الشهر) بأن كانت آيسة أو لم تحض أصلاً صغيرة كانت أو غيرها ، فتعد ذات الأشهر بثلاثة أشهر إن كانت حرة^(١) ، وإلا.. فبشهر ونصف ، وهذا في الحائل .

(و) أما (التي تعد بحمل) .. فعدتها بوضع الحمل كله حتى ثاني توءمين حرة كانت أو أمة^(٢) .

(فافهمن) ما ذكرته لك (واتبع) -ن (رشدي) أي : هدايتي .

(١) قوله : (بثلاثة أشهر) وتعتبر الأشهر بالأهلة ، فإن خفيت عليها ؛ كمحبوسة.. اعتدت بتسعين يوماً ، ولو مات عن مطلقة رجعية.. انتقلت إلى عدة الوفاة ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ، ويكمل الشهر الناقص المنكسر ثلاثين يوماً . اهـ هامش (د) .

(٢) قوله : (حتى ثاني توءمين) أي : بالأ يتخلل بينهما ستة أشهر ؛ بأن وُلداً معاً أو تخلل بين وضعهما دون ستة أشهر ؛ لأن الله تعالى لم يجز العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر ؛ لأن الرحم إذا اشتمل على المنى.. استند فمهُ فلا يتأتى قبوله مني آخر ، فالتوءمان من ماء رجل واحد ، خلافاً لبعض الأئمة ، وإذا كان بين وضعي الولدين ستة أشهر فأكثر.. فهما حملان . اهـ هامش (د) .

وَزِدْ حُصَّ ذِي الْإِرْضَاعِ مُسْتَفْسِرًا لَهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضَتْ فَدَعَهَا عَلَى الْمَهْدِ

(وزد) و (حصّ ذي الإرضاع) بمزيد اعتناء حال كونك (مستفسراً لها) عن كونها تحيض حال الإرضاع أو لا .

(فإن لم تكن حاضت) حالة الإرضاع . . (فدعها على المهد) فإنها لا تنقضي عدتها إلا بثلاثة أقرأء ولو بعد فراغ مدة الإرضاع .

* * *

[خاتمة]

فَهَاكَ عُقُوداً فِي النِّكَاحِ نَظَّمْتَهَا نِظَامَ يَوَاقِيَتِ مَحَكِّمَةِ النَّضْدِ

(فهاك) أي : فخذ (عقوداً) أي : مسائل شبيهة بالعقود (في) أحكام (النكاح نظمتها) من بحر الطويل ، وأجزاؤه : (فعولن مفاعيلن فعولن مفاعل) مرتين ؛ كما قال بعضهم :
 طَوِيلٌ لَهُ بَيْنَ الْبُحُورِ فَضَائِلُ فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ فَعُولُنْ مَفَاعِلُ
 (نظام يواقيت) أي : كنظام اليواقيت جمع ياقوته (محكمة) بالتشديد (النضد) أي : متقنة الحسن .

فَخَذَهَا إِمَاماً وَأَرْسَمَنْ كُلَّ مَا حَوَتْ بِقَلْبِكَ وَأَحْفَظْهُ تُصَانُ عَنِ النَّقْدِ

(فخذها) يا (إماماً وارسمن) تصور (كل ما حوت) هـ (بقلبك) أي : فيه (واحفظه) أي : لا تنسه ، فأنت (تصان عن النقد) أي : الاعتراض عليك .

وَدُمُ دَاعِيَا مَا دُمْتَ مُسْتَصْحِبَا لَهَا لِنَاظِمِهَا الْمُحْتَاجِ لِلْوَصْلِ وَالرَّفْدِ

(ودم داعياً ما دمت مستصحباً لها) أي : لهذه العقود (لناظمها) متعلق بـ (داعياً) ، ووصفه بقوله : (المحتاج للوصل) أي : لوصل الله إياه به . اللهم يا واصل المنقطعين ؛ أوصلنا إليك .
 (و) (المحتاج لـ) (الرد) أي : العطاء من الله تعالى .

وَصَلَّى وَسَلَّمْ رَبَّنَا كُلَّ سَاعَةٍ عَلَى الْمُصْطَفَى وَالْآلِ وَالصَّحْبِ مِنْ بَعْدِ

(وصلّى وسلّم) بتسكين الميم للضرورة (ربنا كل ساعة) من الساعات (على

المصطفى) أي : المختار من قريش (و) على (الآل والصحب من بعد) .
 وإنما ختم بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
 تبركاً ؛ إذ ما ابتدء كتاب بهما وختم بهما إلا بورك وانتفع به .
 واعلم : أنه ينبغي للإنسان أن يقصد إذا أورد الصلاة والسلام عقب تمام كل عمل
 كما هنا تحصيل فضيلتهما ، وإلا . . دخل في الكراهة ؛ كما نبه عليه البرهان اللقاني
 في آخر « شرحه للجوهرة » .

وَتَمَّتْ بِعَوْنِ اللَّهِ وَهِيَ نَزِيلَةٌ عَلَى بَابِ فَضْلِ اللَّهِ تُقْبَلُ بِالْمَدِّ

(وتمت) هذه الرسالة متلبسةً (بعون الله) بإعانتة على تمامها .
 (وهي نزيلة) مشبهة بالنزيل الذي هو الضيف (على باب فضل الله) أي :
 إحسانه وكرمه .
 (تقبل) أي : يقبلها الله تعالى (بالمد) أي : مع الإحسان عليها والإثابة .
 وهذا آخر ما يسره الله تعالى من شرح هذه الرسالة مع اشتغال البال ، تقبله الله
 بفضله مع العطاء والنوال .

وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

* * *

خاتمة نسخة (د) و (هـ)

وكان الفراغ من تأليفه ليلة الخميس المبارك آخر ربيع المبارك من شهور سنة ألف
 ومئتين وأربع وثلاثين سنة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية .

* * *

نفايس الينر مستجابات مما ألحق وكتب في المخطوطات*

(*) ارتأى القائمون على المركز العلمي لدار المنهاج أن يزداد هذا الفصل الجديد ؛ لكون بعض المخطوطات تحتوي على فوائد ونفائس وضمنائن مكتوبة في طرة المخطوطة وخاتمها ، وهي من الأهمية بمكان . ولذا فقد اعتمدنا أن يكتب ما وجد من ذلك في هذا الموضوع ؛ لعموم النفع والانتفاع بذلك إن شاء الله تعالى . والله الموفق .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١)

[الأربعون المسلسلة بالعهدة الطاهرة]

- وبعد : فقد روي عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
- « ليس الخبر كالمعاينة » ، وبه :
 - « الحرب خدعة » .
 - « المسلم مرآة المسلم » .
 - « المستشار مؤتمن » .
 - « الدال على الخير كفاعله » .
 - « استعينوا على الحوائج بالكتمان » .
 - « اتقوا النار ولو بشق تمرة » .
 - « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » .
 - « الحياء خير كله » .
 - « عدة المؤمن كأخذ بالكف » .
 - « لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث » .
 - « ليس منا من غشنا » .
 - « ما قل وكفى خير مما كثر وألهى » .
 - « الراجع في هبته كالراجع في قيئه » .
 - « البلاء موكل بالمنطق » .
 - « الناس كأسنان المشط » .

(١) أخرج هذه الأربعين حديثاً العلامة محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي بسنده المسلسل بآل البيت الأطهار رضي الله عنهم في « العجالة في الأحاديث المسلسلة » (ص ٧١) ، وانظر « انتخاب العوالي والشيوخ الأخيار من فهارس شيخنا الإمام المسند العطار » (ص ٤٠) .

- « الغنى غنى النفس » .
- « السعيد من وعظ بغيره » .
- « إن من الشعر لحكمة ، وإن من البيان لسحراً » .
- « عفو الملوك أبقى للملك » .
- « المرء مع من أحب » .
- « ما هلك امرؤ عرف قدره » .
- « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » .
- « اليد العليا خير من اليد السفلى » .
- « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » .
- « حبك الشيء يعمي ويصم » .
- « جبلت القلوب على حب من أحسن إليها ، وبغض من أساء إليها » .
- « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » .
- « الشاهد يرى ما لا يرى الغائب » .
- « إذا جاءكم كريم قوم . . فأكرموه » .
- « اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع » .
- « من قُتل دون ماله . . فهو شهيد » .
- « الأعمال بالنية » .
- « سيد القوم خادمهم » .
- « خير الأمور أوسطها » .
- « اللهم ؛ بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس » .
- « كاد الفقر أن يكون كفراً » .
- « السفر قطعة من العذاب » .
- « المجالس بالأمانة » .
- « خير الزاد التقوى » .

انتهى

* * *

[تخميسٌ لأبيات الإمام السهيلي]^(١)

هذا التخميس للحبيب محمد بن أحمد المحضار : [من الكامل]
 يَا مَنْ إِلَيْهِ الْمُتَهَيُّ وَالْمَرْجِعُ وَإِلَى نَوَالِكَ كُلِّ خَلْقِكَ يُهْرَعُ
 وَالسَّرُّ مِنْهُمْ ظَاهِرٌ لَكَ أَجْمَعُ يَا مَنْ يَرَى مَا فِي الضَّمِيرِ وَيَسْمَعُ
 أَنْتَ الْمُعَدُّ لِكُلِّ مَا يُتَوَقَّعُ

يَا رَبِّ إِنَّ الْحَادِثَاتِ بِنَبْلِهَا رَمَتِ الضَّعِيفَ وَقَيَّدَتْهُ بِحَبْلِهَا
 فَأَمْنَعَهُ مِنْهَا وَأَكْسَرَنَ لِنَبْلِهَا يَا مَنْ يُرْجَى لِلشَّدَائِدِ كُلِّهَا

يَا مَنْ إِلَيْهِ الْمُشْتَكَى وَالْمَفْرَعُ
 يَا رَبِّ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ مَنْ وَلَوْجِهِ عَبْدُكَ عَنِ سُؤَالِ الْغَيْرِ صُنْ
 مَا شِئْتَهُ فِي وَقْتِهِ رَبِّ يَكُنْ يَا مَنْ خَزَائِنُ مُلْكِهِ فِي قَوْلِ كُنْ
 أُمْنُنْ فَإِنَّ الْخَيْرَ عِنْدَكَ أَجْمَعُ

وله أيضاً :

[تخميس لأبيات الإمام أبي إسحاق الشيرازي]^(٢) [من البسيط]

يَا مَنْ إِلَى بَابِهِ كُلُّ الْوَرَى قَصَدُوا وَسَاحِلَ الْكَرَمِ الْفَيَاضِ قَدْ وَرَدُوا
 لَمَّا طَلَبْتُ شُهُوداً مِثْلَ مَنْ شَهِدُوا لَيْسَتْ ثُوبَ الدَّجَى وَالنَّاسُ قَدْ رَقَدُوا
 وَبِئْتُ أَشْكُو إِلَى مَوْلَايَ مَا أَجِدُ

حَوَادِثاً قَدْ رَمَتِ نَفْسِي بِصَائِبَةٍ يَا مُودِعاً فِي كِتَابِ كُلِّ غَائِبَةٍ
 وَجَّهْتُ وَجْهَةً قَصْدٍ غَيْرَ خَائِبَةٍ وَقُلْتُ يَا أَمَلِي فِي كُلِّ نَائِبَةٍ

يَا مَنْ عَلَيْهِ لِكَشْفِ الضُّرِّ اعْتَمَدُ
 عَنِ نَفْسِ عَبْدٍ ضَعِيفٍ أَنْتَ تَرْحَمُهَا وَيَا لِلطَّائِفِ مِنْ جَدْوَاكَ تُكْرِمُهَا
 وَقَوْلُهَا بِإِفْتِقَارٍ وَهوَ مَيْسَمُهَا أَشْكُو إِلَيْكَ أُموراً أَنْتَ تَعْلَمُهَا

مَا لِي عَلَى حَمَلِهَا صَبْرٌ وَلَا جَلْدُ

(١) الوافي بالوفيات (١٨/١٧٢) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٢٥) .

يَا رَبِّ عَبْدٌ فَقِيرٌ عَلِقَ الْأَمَلَا وَلَا يُقَدِّمُ لَهُ مِنْ صَالِحِ عَمَلَا
لَا أُبْتَغِي رَبَّ عَنْ بَابِ الْعَطَا حَوْلَا وَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي بِالذُّلِّ مُبْتَهَلَا

إِلَيْكَ يَا خَيْرَ مَنْ مَدَّتْ إِلَيْهِ يَدُ

وَلَمْ تَزَلْ مِنْ عَظِيمِ الْفَضْلِ طَالِبَةً وَمِنْ ذُنُوبِ لَهَا يَا رَبِّ رَاهِبَةً
وَفِي مَزَايَا مَزِيدِ الْفَضْلِ رَاغِبَةً فَلَا تَرُدَّنَّهَا يَا رَبِّ خَائِبَةً

فَبَحْرُ جُودِكَ يَرْوِي كُلَّ مَنْ يَرُدُّ

لِكَعْبَةِ الْقَصْدِ أُمَّتْ تَرْجُو تَكْرِمَةً جَجَّتْ وَلَبَّتْ مِنَ الْأَمِيقَاتِ مُحْرِمَةً
فَأَنْشَدَ الْقَلْبُ لِمَا نَالَ مَكْرُمَةً عَوَّدْتَنِي مِنْكَ إِحْسَانًا وَمَرْحَمَةً

فَجَدُّ عَلَيَّ إِنِّي مَسْكِينٌ مَا أَحِدُ

يُخْصُ لِلْقَلْبِ مِنِّي وَالْحَوَاسَّ يَعْجُمُ وَالذُّوقُ مِنْ نَشْرِ عَرْفِ الطَّيِّبِينَ يَشْمُ
لِغَيْرِ وَجْهَةٍ هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَ أُمَّمُ وَقَدْ نَوَّسَلْتُ بِالْهَادِي الْأَمِينِ وَأُمَّمُ

مِ الْمُؤْمِنِينَ فَلِي مِنْ سِرِّهَا مَدَدُ

* * *

فِي ٢٧٤

[نظم السيوطي للصور التي يزوج فيها الحاكم]

قال الشيخ محمد بن سليمان الكردي رحمه الله تعالى في كتابه « الثغر البسام في
الصور التي يزوج فيها الحكام » وقد بلغها إلى إحدى وعشرين صورة ، جمعها
الجلال السيوطي بعد حذف مسألة الإغماء ؛ لاعتماده انتظار إفاقة الولي فيه وإن
طالت مدته بقوله :

[من الكامل]

عِشْرُونَ زَوْجَ حَاكِمٍ : عَدَمُ الْوَلِيِّ وَالْفَقْدُ وَالْإِحْرَامُ وَالْعَضْلُ السَّفَرُ
حَبْسُ تَوَارِ عِزَّةٍ وَنِكَاحُهُ أَوْ طِفْلُهُ أَوْ حَافِدٍ إِذَا مَا قَهَرَ
وَفَتَاةٌ مَحْجُورٍ وَمَنْ جُنَّتْ وَلَا أَبٌ وَجَدٌ لِاحْتِيَاجِ قَدْ ظَهَرَ
أُمَّةُ الرَّشِيدَةِ لَا وَلِيَّ لَهَا وَيَّتْ تِ الْمَالِ مَعَ مَوْقُوفَةٍ إِذْ لَا ضَرَرَ

مَعَ مُسْلِمَاتٍ عُلِّقَتْ أَوْ دُبِّرَتْ أَوْ كُوِّبَتْ أَوْ كَانَ أَوْلَادَ مَنْ كَفَرَ

انتهى

* * *

وطلب منا السيد الفاضل حسين بن أحمد بافقيه تخميس أبيات للحبيب الإمام
عمر البار ، فامثلنا وإن لم نكن أهلاً لذلك ، وهو هذا : [من الرمل]

طَالَ شَوْقِي يَا رِفَاقِي وَوُلُوعِي وَحَيْنِي لِلْحَمَى الْعَالِي الْمَنِيَعِ
فَأَسْتَدَامُ الْوَجْدُ مِنِّي وَنُزُوعِي لِبَصَا نَجْدٍ وَأَزْهَارِ الرَّبِيعِ

طَبِيرًا عَنِ نَاطِرِي طَيْبَ الْهَجُوعِ

يَا رَعَى اللَّهُ سَنَا أَقْمَارِهِ سَلَبَ الْخَاطِرَ عَنِ أَغْيَارِهِ
فَغَدَى الْمُبْهُوتُ مِنْ تَذْكَارِهِ وَثَنَتْ لِلْقَلْبِ عَنِ أَطْيَارِهِ

عِنْدَمَا ثَنَّتْ نَيْبَاتُ الرَّبُوعِ

تِلْكَ رَبْعٌ لَا تَسَلْ عَنْ عُرْبِهَا لَمْ تَرَ الْأَعْيُنُ مِثْلَ تَرْبِهَا
أَوْ يُحِطُ نَطْقٌ بِوَصْفِ عُشْبِهَا آهَ وَآهَ شَوْقِي إِلَى قَوْمِ بِهَا

سَكَنُوا مِنِّي الْحَشَا بَيْنَ الضُّلُوعِ

سَلَبُوا الْعَبْدَ بِنُورِ مُشْرِقِ مُفْرِدٍ عَنِ كُلِّ قَيْدٍ مُطْلَقِ
لِظْلَامِ الْكُونِ حَقًّا مُحْرِقِ وَرَمَوْا قَلْبِي بِسَهْمِ مُمْرِقِ

مِنْ جَمِيلِ الدَّلِّ وَالْحُسْنِ الْبَدِيعِ

فَازَ مَنْ يَلْهُو بِهِمْ عَنْ غَيْرِهِمْ وَيَوَاصِلُ لِلشَّرَى فِي سَيْرِهِمْ
لَيْسَ يُثْنِي عَزْمَهُ عَنْ ذِكْرِهِمْ مَا أُحْيَى النَّزْلَ بَيْنَ ظَهْرِهِمْ

وَالنَّوَى عَنْهُمْ مُمِرٌّ كَالضَّرِيعِ

يَمُّمِ الْعَزْمَ لِذَاكَ الْمَقْصِدِ وَيَفْرِدُ رَبْعَ لَيْلِي فَاقْتَدِ
إِنْ تُدِمَ هَذَا تَنَادِ «سَيِّدِي» يَا لِيَالِي الْوَصْلِ عُودِي وَأَسْعِدِي

إِنَّ نَجْمَ السَّعْدِ آذَنَ بِالطُّلُوعِ

فَلِسَانِ الْحَالِ - مِمَّنْ أَمَّهُمْ وَلَهُمْ صَافِي وَوَفَى وَعَهْدُهُمْ
دَائِمَ الدَّهْرِ - تُنَادِي كُلَّهُمْ : مَا الَّذِي ضَرَّ أَحْبَائِي وَهُمْ

مُهَجَّتِي مِنِّي الْفِدَا مِثْلُ الْفُرُوعِ

كَمْ جَمِيلٍ مَعَنَا قَدْ فَعَلُوا وَلَنَا بَيْنَ الْبَرَائِيَا فَضَلُوا
وَبِكُلِّ الْخَيْرِ صِدْقًا عَامَلُوا إِذْ هُمْ الْأَصْلُ نَعَمَ لَوْ وَصَلُوا

قَلْبِي الْمَفْتُونَ حَقًّا وَالْوَجِيعِ

أَهْلُ ذَلِكَ الدَّارِ هُمْ أَهْلُ الْوَفَا وَالْمَعَالِي وَالْمَزَايَا وَالصَّفَا
فَلَهُمْ فَالْزَمَ لِكَيْمَا تُصْطَفَى فَهُمْ عَيْنُ الْمَرَاهِمِ وَالشَّفَا

إِنْ يُرِيدُوا طِبَّ ذَا الدَّاءِ الْأَبْشِيعِ

فَهُمْ الْمَبْدَا لَنَا وَالْمَرْجِعُ وَهُمْ نَاطِرُنَا وَالْمَسْمَعُ
نَادِهِمْ فِي كُلِّ حِينٍ يَسْمَعُوا : يَا أَهْيَلِ النَّجْدِ جِدُّوا وَأَسْرِعُوا

عَبْدُكُمْ مَمْلُوكٌ لِلْأَهْوَا صَرِيعِ

إِنَّ نَفْسِي عَنْ عِلَاهُمْ قَصُرَتْ وَذُنُوبِي لِي دَوَامًا أَخْرَتْ
غَيْرَ أَنَّ الرُّوحَ مِنِّي أَمَلْتُ لِي إِذَا مَا زَلَّتِي قَدْ عَوَّقَتْ

فِيَالِي الْأَمَالِ يَا نِعَمَ الشَّفِيعِ

شَيْخُنَا أَسْتَاذُ سَادَاتِ الْمَلَا مَنْ لِنَهْجِ الْحَقِّ صِدْقًا قَدْ جَلَا
وَمَنْ الْحُبُّ لِمَوْلَاهُ أَمْتَلَا ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَادُ الْعُلَا

مَنْ لَهُ الْأَبْدَالُ دَانَتْ بِالْخُضُوعِ

بِهِ إِلَهِي بِالْأَمَانِي جُدْنَا وَجَمِيعِ السُّوءِ يَا رَبِّ أَكْفِنَا
وَالِي الدِّينِ الْحَنِيفِي فَأَهْدِنَا وَعَلَى الْمُخْتَارِ صَلَّى رَبَّنَا

مَا بَدَتْ رَفْرَقَةُ الْبُرْقِ اللَّمُوعِ

انتهت

* * *

أهم مصادر ومراجع لتحقيق^(١)

- الأحاديث المختارة أو « المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما » ، للإمام الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الملك عبد الله بن دهيش ، ط ٤ ، (٢٠٠١هـ) ، دار خضر ، لبنان .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، المسمى « المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها » ، للإمام الحافظ علي بن بلبان الفارسي المصري (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط ٣ ، (١٩٩٧م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، للإمام الفقيه الأصولي المفسر علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع العلمي ، ط ٣ ، (١٩٩٩م) ، دار الكتاب العربي ، لبنان .
- إحياء علوم الدين ، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، وبذيله « المغني عن حمل الأسفار في الأسفار » للعراقي (ت ٨٠٦هـ) ، ط ١ ، (١٩٨٢م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت ، للعلامة الفقيه الألمعي عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف (ت ١٣٥٠هـ) ، تحقيق محمد أبو بكر عبد الله باذيب ومحمد مصطفى الخطيب ، ط ١ ، (٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- أدب الدنيا والدين ، للإمام الفقيه الأصولي المفسر علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق ياسين محمد السواس ، ط ٣ ، (٢٠٠٢م) ، دار ابن كثير ، سورية .

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، اسم المؤلف وتاريخ وفاته ، اسم المحقق ، رقم الطبعة ، تاريخ طبع الكتاب ، اسم الدار الناشرة ومقرها .

- الأذكار من كلام سيد الأبرار ، المسمى ' حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار ' ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، عني به صلاح الدين الحمصي وعبد اللطيف عبد اللطيف ومحمد شعبان ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، للإمام الحافظ الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني (ت ٤٤٦هـ) ، تحقيق الدكتور محمد سعيد عمر إدريس ، ط ١ ، (١٩٨٩ م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .

- استجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وذوي الشرف ، للإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، عني به حسين محمد علي شكري ، ط ١ ، (٢٠٠١هـ) ، دار المدينة المنورة ، السعودية .

- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لشيخ الإسلام العلامة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، وبهامشه حاشية الشهاب الرملي (ت ٨٤٤هـ) بتجريد العلامة الشوبري (ت ١٠٦٩هـ) ، ط ١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب الإسلامي ، مصر .

- الأعلام ، وهو قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، للأديب الكبير خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) ، ط ١٢ ، (١٩٩٧ م) ، دار العلم للملايين ، لبنان .

- الأم ، لإمام الدنيا محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، (٢٠٠١ م) ، دار الوفاء ، مصر .

- انتخاب العوالي والشيوخ الأخيار من فهارس شيخنا الإمام المسند العطار ، للعلامة المحدث عبد الرحمن بن محمد الكزبري (ت ١٢٦٢هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مطيع الحافظ ، ط ١ ، (١٩٩٤ م) ، دار الفكر ، سورية .

- الأنوار اللامعة والتمتات الواسعة للرسالة الجامعة والتذكرة النافعة ، للإمام العلامة عبد الله بن أحمد باسودان الحضرمي (ت ١٢٦٦هـ) ، تحقيق محمد أبو بكر باذيب ، ط ١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار الفتح ، الأردن .

- الأنوار لأعمال الأبرار ، للإمام الفقيه يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت ٧٧٦ أو ٧٩٩) ، ط ١ ، (١٩٦٩ م) ، مؤسسة الحلبي ، مصر .

- إيضاح المكنون في الذيل على « كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون » ، للعلامة إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني الكردي (ت ١٩٢٠هـ) ، ط ١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .

- البيان والتبيين ، لكبير أئمة الأدب عمرو بن بحر بن محبوب الليثي المعروف بـ الجاحظ (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق وشرح عبد السلام هارون ، ط ٧ ، (١٩٩٨م) ، مكتبة الخانجي ، مصر .

- تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام الكبير الشريف محمد بن محمد الزبيدي الحسيني المعروف بـ مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج وجماعة من أئمة التحقيق ، ط ١ ، (١٣٨٥هـ) ، وزارة الإرشاد والأبناء ، الكويت .

- تاريخ الشعراء الحضرميين ، للعلامة المؤرخ عبد الله بن محمد بن حامد السقاف ، ط ٣ ، (١٤١٨هـ) ، مكتبة المعارف ، السعودية .

- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها ، للإمام الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بـ ابن عساكر (ت ٥٧١هـ) ، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العمري ، ط ١ ، (١٩٩٥م) ، دار الفكر ، لبنان .

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، ومعها حواشي العلامة عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١هـ) وحواشي العلامة أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٢٢هـ) ، ط ١ ، (١٣١٥هـ) ، طبعة مصورة لدى دار صادر ، لبنان .

- تفسير البغوي ، المسمى « معالم التنزيل » ، للإمام الحافظ الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار ، ط ١ ، (١٩٨٦م) ، دار المعرفة ، لبنان .

- التوقيف على مهمات التعاريف ، للإمام العلامة محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ) ، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية ، ط ١ ، (١٩٩٠م) ، دار الفكر ، سورية .

- حاشية ابن عابدين ، المسماة « رد المحتار على الدر المختار » ، للإمام الفقيه محمد أمين بن عمر المعروف بـ ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ، تحقيق الدكتور حسام الدين فرفور ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، دار الثقافة والتراث ، سورية .

- حاشية الإمام الباجوري على جوهرة التوحيد ، المسمى « تحفة المرید علی جوهرة التوحيد » ، للإمام العلامة إبراهيم بن محمد الباجوري (ت ١٢٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور علي جمعة محمد ، ط ١ ، (٢٠٠٢م) ، دار السلام ، مصر .
- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ، المسمى « كنز الراغبين على منهاج الطالبين » ، للعلامة الفقيه أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) والعلامة الفقيه أحمد البرلسي المصري المعروف بعميرة (٩٥٧هـ) ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، للعلامة الشيخ عبد الرزاق بن حسن البيطار (ت ١٣٣٥هـ) ، تحقيق محمد بهجة البيطار ، ط ٢ ، (١٩٩٣م) ، طبعة مصورة عن نشرة مجمع اللغة العربية بدمشق لدى دار صادر ، لبنان .
- الحواشي المدنية على المنهج القويم ، للعلامة الفقيه محمد بن سليمان الكردي المدني (ت ١١٩٤هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٠هـ) ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالي ، سورية .
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للعلامة المؤرخ محمد أمين بن فضل بن محب الله المحبي (ت ١١١١هـ) ، ط ١ ، (١٢٨٤هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الوهيبية لدى دار صادر ، لبنان .
- رحلة الأشواق القوية إلى مواطن السادة العلوية ، للعلامة الشيخ عبد الله بن محمد بن سالم باكثير الحضرمي (ت ١٣٤٣هـ) ، تعليق العلامة المؤرخ عبد الله بن محمد بن حامد بن عمر السقاف ، ط ١ ، (١٣٥٨هـ) ، مطبعة العلوم ، زنجبار .
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، للعلامة القاضي محمد عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي المعروف بقاضي صنف (ت بعد ٧٨٠هـ) ، ط ١ ، (٢٠٠٤م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر .
- الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ومصنفاتهم في كل فن ، للأستاذ عبد الملك بن أحمد بن قاسم حميد الدين (ت ١٤١٥هـ) ، ط ١ ، (١٤١٥هـ) ، دار الحارثي ، السعودية .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، ط ٣ ، (١٩٩١م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .

- سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ محمد بن يزيد القزويني المعروف ب ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، (١٩٥٤م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- سنن أبي داوود ، للإمام الحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، وبهامشه « معالم السنن » للخطابي ، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار ابن حزم ، لبنان .
- سنن الترمذي ، المسمى « الجامع الصحيح » ، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة ، ط ١ ، (١٩٣٨م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- سنن الدارقطني ، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، عني به عبد الله هاشم يماني ، ط ١ ، (١٩٦٦م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، بعناية السيد هاشم الندوي ، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني ، ط ١ ، (١٣٥٦هـ) ، طبعة مصورة عن دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن لدى دار المعرفة ، لبنان .
- السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، ط ١ ، (٢٠٠١هـ) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- الشامل في تاريخ حضرموت ومخاليفها ، للإمام المحدث المؤرخ علوي بن طاهر بن عبد الله بن طه الحداد (ت ١٣٨٢هـ) ، ط ١ ، (١٩٤٠م) ، مطبعة أحمد برس ، سنغافورة .
- فتح القدير للعاجز الفقير = شرح الهداية ، للإمام الفقيه محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف ب ابن الهمام (ت ٦٨١هـ) ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- صحيح البخاري ، المسمى « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه » (الطبعة السلطانية العثمانية) ، لإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ) ، دار طوق النجاة ، لبنان .

- صحيح مسلم ، المسمى « الجامع الصحيح » ، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، (١٩٥٤م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، عني به محمد جمال القاسمي ، ط ١ ، (١٩٩٢م) ، طبعة مصورة عن نشرة القاسمي سنة (١٣١٣هـ) لدى دار الجيل ، لبنان .
- العزيز شرح الوجيز ، المسمى « الشرح الكبير » ، للإمام الفقيه المحدث عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- عقد اليواقيت الجوهريّة وسمط العين الذهبية بذكر طريق السادات العلوية وبهامشه « ذخيرة المعاد بشرح راتب الحداد » للإمام باسودان (ت ١٢٦٦هـ) ، للإمام الحبيب عيدروس بن عمر بن عيدروس الحبشي (ت ١٣١٤هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٢هـ) ، مكتبة فستاك ناشيونال ، سنغافورة .
- الفتاوى الكبرى الفقهية ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، وبهامشها « فتاوى الإمام محمد بن أحمد المعروف بـ شمس الدين الرملي » (ت ١٠٠٤هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٨هـ) ، طبعة مصورة لدى المكتبة الإسلامية عن طبعة الميمنية ، تركيا .
- فتح الجواد بشرح الإرشاد للإمام ابن المقري (ت ٨٣٧هـ) ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، ط ٢ ، (١٩٧١م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- فتح المعين بشرح العين بمهات الدين ، للإمام العلامة أحمد بن عبد العزيز المليباري ، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي ، ط ١ ، (٢٠٠٤م) ، دار ابن حزم ، لبنان .
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لشيخ الإسلام العلامة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، وبهامشه « الرسالة الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية » للعلامة مصطفى الذهبي (ت ١٢٨٠هـ) ، ط ١ ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، لبنان .
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات ، للعلامة المحدث الشريف محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتتاني الحسني (ت ١٣٨٢هـ) ، عني به الدكتور إحسان عباس ، ط ٢ ، (١٩٨٢م) ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان .

- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للإمام العلامة محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٧هـ) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- القاموس المحيط ، للإمام اللغة والأدب محمد بن يعقوب الفيروزبادي (ت ٨١٧هـ) ، ط ١ ، (١٩٩١م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- قرة العين بفتاوى علماء الحرمين وتشتمل على فتاوى العلامة الكردي والفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية ، للعلامة الفقيه محمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤هـ) ، أشرف على ضبطه وتصحيحه الأستاذ محمد علي بن حسين المالكي ، ط ١ ، بدون تاريخ ، المكتبة الإسلامية ، تركيا .
- قلائد الخرائد وفرائد الفوائد ، للعلامة الفقيه عبد الله بن محمد باقشير الحضرمي (ت ٩٥٨هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٠م) ، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ، السعودية ولبنان .
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للعلامة المحدث إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ) ، ط ٣ ، (١٣٥١هـ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للإمام الحافظ علي بن حسام الدين المعروف بـ البرهان فوري (ت ٩٧٥هـ) ، عني به بكري حيّاني وصفوة السقا ، ط ١ ، (١٩٩٣م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري المعروف بـ الحاكم (ت ٤٠٥هـ) ، وبذيله « تلخيص المستدرك » للحافظ الذهبي ، ط ١ ، (١٣٣٥هـ) ، نسخة مصورة لدى دار المعرفة عن طبعة دائرة المعارف النظامية في الهند بحيدر آباد الدكن ، لبنان .
- مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى المعروف بـ أبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط ٢ ، (١٩٨٩م) ، دار المأمون للتراث ودار الثقافة العربية ، سورية .
- مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، للإمام الحافظ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرنؤوط ، ط ١ ، (١٩٩٥هـ) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- مشكاة المصابيح في شرح العدة والسلاح في أحكام النكاح ، للعلامة الفقيه عبد الله بن عمر بامخرمة (ت ٩٧٢هـ) ، عني به بسام الجابي ، ط ١ ، (٢٠٠٤م) ، دار ابن حزم ، لبنان .

- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ، للأستاذ البحاثة الشريف عبد الله محمد الحبشي الحضرمي ، ط ١ ، (٢٠٠٤م) ، المجمع الثقافي ، الإمارات العربية المتحدة .

- المصنف ، للإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ومعه « الجامع » للإمام معمر الأزدي ، ط ٢ ، (١٩٨٣م) ، المجلس العلمي بالتعاون مع المكتب الإسلامي ، لبنان .

- المصنف ، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ، تحقيق الشيخ محمد عوامة ، ط ٢ ، (٢٠٠٦م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- المعجم الأوسط ، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، ط ١ ، (١٩٨٥م) ، مكتبة المعارف ، السعودية .

- المعجم الكبير ، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، ومعه « الأحاديث الطوال » ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- معجم المؤلفين ، للأستاذ المؤرخ عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ) ، عني به مكتب تحقيق الدار ، ط ١ ، (١٩٩٣م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- معجم المطبوعات العربية والمعرّبة ، وهو شامل لأسماء الكتب المطبوعة في الأقطار الشرقية والغربية مع ذكر أسماء مؤلفيها ولمعة من ترجمتهم وذلك من يوم ظهور الطباعة إلى نهاية السنة الهجرية ١٣٣٩ الموافقة لسنة ١٩١٩ ميلادية ، للأديب الكاتب يوسف بن إلبان بن سركيس (ت ١٣٥١هـم) ، ط ١ ، (١٤١٠هـ) ، طبعة مصورة لدى مكتبة المرعشي النجفي ، إيران .

- مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، للإمام العربية عبد الله بن يوسف الأنصاري المعروف بـ ابن هشام (ت ٧٦١هـ) ، تحقيق الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمد الله ، ط ٥ ، (١٩٩٤م) ، طبعة مصورة لدى مؤسسة الصادق ، إيران .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، للإمام الفقيه محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار المعرفة ، لبنان .

- المنشور في القواعد ، للإمام الأصولي محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ، ط الثانية ، (١٩٨٥م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، عني به محمد محمد طاهر شعبان ، ط ١ ، (٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للإمام العلامة الفقيه الأديب محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨هـ) ، عني به مركز دار المنهاج للدراسات والبحوث ، ط ١ ، (٢٠٠٤م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للإمام العلامة محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ، ومعه حاشية العلامة علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ) وحاشية العلامة أحمد الرشيد (ت ١٠٩٦هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٣م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .

- نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، ط ١ ، (٢٠٠٧م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، للعلامة السيد عبد القادر بن شيخ العيدروس (ت ١٠٣٨هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد حالو ومحمود الأرنؤوط وأكرم البوشي ، ط ١ ، (٢٠٠١م) ، دار صادر ، لبنان .

- نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر من هجرة سيد البشر صلى الله عليه وآله وسلم ، للعلامة المؤرخ محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني (ت ١٣٨١هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٨هـ) ، المطبعة السلفية ، مصر .

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، لعالم الكتب البحثة إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت ١٣٣٩هـ) ، ط ١ ، (١٣٦٤هـ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .

* * *

محتوى الكتاب

٧	بين يدي الكتاب
١١	تصدير بقلم السيد حسين بن محمد بن هادي السقاف
١٣	ترجمة الإمام عبد الله بن أحمد بن عبد الله بأسودان
٢٥	ترجمة الإمام إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري
٣٤	علماء حضرموت وعنايتهم بتصحيح الأئكة
٤٠	وصف النسخ الخطية
٤٢	منهج العمل في الكتاب
٤٥	صور المخطوطات المستعان بها
٥٧	«نيات التزويج»
	* * *
٦٣	منظومة «ضوء المصباح في أحكام النكاح»
	* * *
٧١	«زيتونة الإلقاح شرح ضوء المصباح»
٧٣	خطبة الكتاب
٨٠	مقدمة في أهمية النكاح في الإسلام
٨٠	- فوائد مهمة تتعلق بالنكاح
٨١	- الصفات المستحبة فيمن تختارها زوجة
٨٢	- مشروعية نظر الخاطب إلى مخطوبته
٨٣	- جملة من أحكام العورات والنظر
٨٥	- تستحب الخطبة قبل عقد النكاح
٨٥	- تنمة في الأمور المستحبة قبل العقد وبعده
٨٦	- استحباب الذكر والنية الصالحة قبل الجماع
٨٧	- وليمة العرس سنة والإجابة إليها واجبة مع الشروط
٨٩	- آداب الأكل
٩١	الجملة الأولى: في أركان النكاح وما يتعلق بها

- ٩٣ - صيغة عقد النكاح
- ٩٤ - شروط صحة الترجمة في عقد النكاح
- ٩٤ - شروط عقد النكاح
- ٩٥ - تنبيه في أن المعتبر وجود الشروط والأركان في نفس الأمر
- ٩٧ - الجملة الثانية: في شروط النكاح وموانعه
- ٩٧ - خصال كفاءة الزوج
- ١٠٠ - ما يحرم بالمصاهرة
- ١٠١ - فائدة في حكم تعدد الزوجات في شرعنا وشرع من قبلنا
- ١٠١ - شروط صحة نكاح الحر الأمة
- ١٠٣ - تنبيه في أنه لا بد من معرفة شروط وموانع النكاح
- الجملة الثالثة: في ذكر الأولياء وما يتعلق بهم وبموليّاتهم من الأحكام
وانتقال الولاية إلى الأبعد منهم وغير ذلك
- ١٠٤ - الوليّ المجر
- ١٠٦ - شروط الإيجاب
- ١٠٦ - تنبيه في ضرورات الشعر
- ١٠٩ - تزويج الوليّ غير المجر
- ١١٠ - حكم الثيب الصغيرة
- ١١٠ - حكم البكر اليتيمة
- ١١١ - استئذان المخطوبة الكبيرة
- ١١٣ - ترتيب الأولياء
- ١١٤ - صور ولاية الابن
- ١١٥ - حكم الوكيل في عقد النكاح
- ١١٦ - تنبيه في أنه يجب على الوكيل مراعاة الأحظ للمرأة في اختيار الزوج لها
- ١١٧ - فائدة تتعلق بالوكيل في عقد النكاح
- ١١٧ - حالة فقدان عصبة النسب
- الجملة الرابعة: فيما يتعلق بولاية السلطان والقاضي ونوابهما وانتقال الولاية
إلى الأبعد
- ١١٩

- ١١٩ انتقال الولاية إلى الأبعد .
- ١٢١ تنبيه في الخلاف في انتقال الولاية للأبعد ولأء .
- ١٢٢ الولي العام .
- ١٢٣ المسائل التي يزوج فيها الحاكم .
- ١٢٥ فرع في اختلاف المجبر وموليته في تعيين أحد الكفأين .
- ١٢٥ تنبيه في متى يكون الإيطاء معيباً .
- ١٢٩ تمتة في تزويج القاضي أو نائبه بناية اقتضتها الولاية .
- ١٣١ الجملة الخامسة : في مسائل وفروع لاحقة بالجملة التي قبلها .
- ١٣١ إذا أراد الولي العام النكاح .
- ١٣٢ لا تتعدى ولاية القاضي ما عينه السلطان له .
- ١٣٣ فرع في حدود صلاحيات من يوليه السلطان القضاء .
- ١٣٣ في استنابة القاضي غيره .
- ١٣٥ الحكم لو نسبت امرأة لقبيلة أو أعتقها أكثر من واحد .
- ١٣٨ تنبيه في تزويج المبعضة والمكاتبه .
- ١٣٩ الجملة السادسة : في مسائل وفروع لاحقة بما مر .
- ١٣٩ ما يعمل فيه بالتصديق بخبر العدل .
- ١٤٠ فرع في أن إقرار الولي المجبر والبالغة العاقلة بالنكاح مقبول .
- ١٤١ تنبيه في ضابط التصديق المعتبر في أبواب الفقه .
- ١٤١ لا بد من ثبوت البينة فيما مر عند الولي العام .
- ١٤٣ تمتة في أن العبرة في العقود بقول أربابها .
- ١٤٣ الحكم إذا لم تعين مطلقها أو الميت عنها .
- ١٤٤ لزوم التحري والاحتياط في عقد النكاح .
- ١٤٧ الجملة السابعة : في الخلع .
- ١٤٧ صرائح الخلع .
- ١٤٨ أركان الخلع .
- ١٥٠ صيغة الخلع وما يتعلق بها .
- ١٥٠ تنبيه في هل ينقص الخلع عدد الطلاق؟

- ١٥٢ تعليق الطلاق على البراءة من المهر وشروطه
- ١٥٦ ضابط مسائل الخلع
- ١٥٩ تنبيه في قصد الزجر بالخلع
- ١٦٠ تنمة في ذكر عبارة «تحفة المحتاج» في ضابط مسائل باب الخلع
- ١٦٢ **الجملة الثامنة: في الطلاق**
- ١٦٣ - صرائح الطلاق
- ١٦٤ - كناية الطلاق
- ١٦٦ فائدة في تعليق الطلاق
- ١٦٧ فرع في عدد الطلقات والتحليل والبينونة
- ١٦٧ - الاستثناء في الطلاق وشروطه
- ١٦٩ تنبيه في أن الاستثناء من النفي إثبات وعكسه
- ١٦٩ - حكم الإكراه على الطلاق وسبق اللسان
- ١٧٠ تنمة في حكم حكاية الطلاق وتصويره وخطاب الأجنبية، وما يلحق الرجعية
- ١٧٠ فرع في الظهار
- ١٧١ فرع آخر في الإيلاء
- ١٧٢ **الجملة التاسعة: في العدة**
- ١٧٢ - أحكام العدة
- ١٧٤ - الإحداد
- ١٧٤ فرع في أن الولد يلحق الزوج إلى أربع سنين من الطلاق
- ١٧٤ - انقضاء العدة
- ١٧٥ فائدة في التوثق من انقضاء العدة
- ١٧٥ - زيادة التحري في عدة المرضع
- ١٧٦ فرع في وجوب استبراء الأمة ومدته
- ١٧٧ **الجملة العاشرة: في ذكر تنمات يحسن إلحاقها بهذه المهمات**
- ١٧٧ - الأولى: في الرضاع
- ١٧٧ - الثانية: في النفقة
- ١٧٨ فائدة في فسخ النكاح

١٧٨	- الثالثة: الحضانة
١٧٩	- ترغيب الناظم وثنائه على منظومته
١٨٣	خواتيم النسخ الخطية
١٨٥	منظومة «ضوء المصباح في أحكام النكاح»
١٩٣	«منح الفتاح على ضوء المصباح في أحكام النكاح»
١٩٥	خطبة الكتاب
٢٠٢	مقدمة: في سنن النكاح
٢٠٨	تنبيه في ضابط ما ينظر كل من الرجل والمرأة من الآخر
٢٠٨	- حكم الخطبة وسنية الخطبة قبلها
٢١٤	- أركان النكاح
٢١٩	- شروط صحة العقد
٢٢٦	- شرط الولي
٢٣٦	- المسائل التي يزوج فيها الحاكم
٢٤٥	- الخلع وأحكامه
٢٥٥	- صيغة الطلاق
٢٦٣	- الكلام على العدة
٢٦٥	خاتمة
٢٦٦	خواتيم النسخ الخطية
٢٦٧	نفائس مستجدات مما ألحق وكتب في المخطوطات
٢٦٩	الأربعون المسلسلة بالأشراف
٢٧١	تخميس لأبيات الإمام السهيلي
٢٧١	تخميس لأبيات الإمام أبي إسحاق الشيرازي
٢٧٢	فائدة في نظم السيوطي للصور التي يزوج فيها الحاكم
٢٧٥	أهم مصادر ومراجع التحقيق
٢٨٤	محتوى الكتاب

* * *

زيتونة الاقتراح

شرح منظومة

ضوء المصباح في أحكام النكاح

كتاب لا يستغني عنه طالب علم ، ولا يهمله
مأذون شرعي ؛ لأنه تحدث عن أحكام النكاح
والتفصيلات الشرعية التي قد لا توجد مجتمعة
في سفر واحد .

فهو بحق من الأهمية بمكان لعظم محتواه
ولأهمية موضوعه ؛ لأنه متعلق بالأحكام
الأسرية التي يقبح بطالب العلم جهلها ،
ولا سيما والاحتياط في مسائل الأبخاع من
الأمور التي يجب أن ترعى ، ولا يمكن الأخذ
بالاحتياط في هذا الباب .. إلا لمن قرأ مثل
هذا الكتاب .

فهو بحق تحفة سنية ، ومسائل فقهية ؛ يعرض
عليها طالب العلم بالنواجذ .

والله من وراء القصد



دار المعارف الإسلامية

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 08 - 2



9 789953 541082